هدية
من وقف عارف حكمت
المكتبة المدرسة القادرية العامة

شرح النخبة
للمناوي

مديرية الآثار العامة
حيازة المخطوطات

مكتبة
للمدرسة القادرية
العامة
بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اهل الحديث في الحديث والقديم نخبة
خلقه وحباهم بالاجلال والتعظيم واشهد ان لا اله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من الجحيم وتوجب
له الفوز بجنات النعيم. واشهد ان مولانا محمدا عبده
ورسوله المبعوث بالدين القويم والصراط المستقيم صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه المخصوصين بالفيض العميم
وبعد فيقول العبد الحقير القايم على قدم القصور و
التقصير محمد المدعو بعبد الرؤف بن المناوي الشافعي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه قد كنت سئلت مرارا وكرارا
في وضع شرح على شرح النخبة في علم الحديث لعالم هذا الفن
وامامه وجهبذه وواسطة عقد نظامه شيخ الاسلام
قاضي القضاة حافظ الحفاظ ابي الفضل احمد بن حجر
العسقلاني طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه
فاجبت الى ذلك وشرعت فيه مع قلة البضاعة وقصر الباع.
في هذه الصناعة فسودت اكثر ثم حال دون اتمامه وتبييضه
اني رميت بخطوب سقتني من الهموم عقارا ومصايب لم اجد
معها عن تمني الموت اصطبارا كيف لا وقد اضحت القريحة
قريحة والحواس العشرة عليلة غير صحيحة قد رماني بالسهام
زماني حتى احمت الخواطر عن الامان ولله در الظفر حيث يقو
هذا جزاء امري اقرانه درجوا من قبله فتمنى فسحة الاجل
فلم وثمرة الفؤاد قد فقدت وناد الحبيب الجنان فما تقدت
واشتعلت فحرت كهتوه او من به ضيف من متقطع جنون فانا
لله وانا اليه راجعون خلا الربع من سلمى وحانيك دارها واظلم

ليالي من نوادت بدورها واقوت عقيبا الراحلين قصورها وقد عزت
بالنازلين قبورها فيا صاحبي بانا انتظاري بعدهم ولا تهلك
انني من قريب نذورها وهذه تعلقة مضمون ليسهل الواقف عليها
المنثور ومع انضنا في هذا الحال قداح على بعض اهل الكمال في
الاكمال فيضت ما كنت سودته وابرزت ما عن الناس كتمته
ضنا اليه بالاسلاف فطالما ايثارهم الله من الكلام على الكتاب.
والله تعالى هو الملهم للصواب وسميته البواقيت والدرر في شرح
شرح نخبة ابن حجر ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم
طريق لا معبود سواه ولا ملجا الا اياه وقد رايت ان اورد ترجمة
المؤلف ليتعلم جلالته تفصيلا من علمها اجمالا فاقول احمد بن علي
بن محمد الكناني العسقلاني الاصل المصري المنشأ الشافعي شيخ
الاسلام شهاب الدين ابو الفضل بن حجر قريد زمانه حامل لواء
السنة في اوائل القرن ذهني عصره ونضاره وجوهره الذي بث به على
كثير من الاعصار فتخاره امام هذا الفن للمقتدين ومقدم عسكر
المحدثين مرجع الناس في التضعيف واعظم الشهود واحكام في
التعديل والتجريح قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث الى
اعلى الدرج حتى قيل حدث عن البحر ولا حرج واعظم بتصانيفه
فيه التي ما شبهت الا بالكنوز والمطالب فمن ثم قيض لها موانع
تحول بينها وبين كل طالب زين الله به في هذا الزمان
الاخير واحيى به ومشيخه الحافظ الزين العراقي سنة الاملاء بعد
انقطاعه ومن كثير تكان ابوه بارعا في الفقه والعربية والاداب
فانظم ونثر ومات وتركه طفلا فلما توعوع حفظ الحاوي
والعمدة ومختصر ابن الحاجب والملحة وغيرها واعتنى الادب

والنظم والنثر حتى بيع ونظم كثيرا فاجاد وهو توأمنا الشيعة الشهب
الشعراء ثم اقبل على الحديث سماعا وكتابة وتخريجا وتعليقا وتاليفا
ولازم الحافظ زين العراقي حتى تخرج به وراس في حياته وبعده
على السراجين البلقيني وابن الملقن والبرهان الابناسي واخذ
الاصول والعربية عن العز بن جماعة واللغة عن صاحب القاموس
ورحل الى الحجاز والشام واليمن وولي مدارس كثيرة كالشيخونية
وجامع القلعة والجمالية والبيدسية والصلاحية والحسينية
والمنصورية والزينبية وجامع طولون والمحمودية والحرونية
والشريفية الفخرية والصالحية النجمية والمؤيدية وقضاء القضاة
وكان قبل ذلك نائبا عن الجلال البلقيني بالديار المصرية ثم تصدى
للتصنيف فزادت مؤلفاته على مائة وخمسين واعمالها اضعاف
ما عمل الجلال السيوطي فان الجلال وان كانت تصانيفه اكثر
عددا فاكثرها صغار والمؤلف تصانيفه اكثرها كبار ومن
تصانيفه فتح الباري شرح البخاري ولما تم عمل ختمة وليمة
صرف عليها خمسمائة دينار وبيع منه نسخة بثلثمائة دينار واخر
اكبر منه ليسمى هدى الساري واختصره ولم يتما وتعليق
التعليق ومختصره ليسمى بالتشريق ومختصر المختصر ليسمى بالتوفيق
وتقريب الغرض في غريب البخاري والاحتفال ببيان احوال
الرجال زيادة على ما في تهذيب الكمال وشرح الترمذي لم يتم
واللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب واتحاف المهرة له
باطراف العشرة والموطا ومسند الشافعي واحمد وصحيح ابن
خزيمة والدارمي وابن حبان وابي عوانة ومستقى الجارود
ومستدرك الحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي وسنن الدارقطني

واطراف

واطراف المسند الملتقى باطراف المسند الحنبلي وتهذيب التهذيب
وتقريب التقريب وطبقات الحفاظ وثقات الرجال مما ليس في
تهذيب الكمال والكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف و
نصب الراية في تخريج احاديث الهداية وهداية الرواة الى تخريج
المصابيح والمشكوة والاعجاب ببيان الاسباب وتخريج احاديث
الاذكار في اربعة اسفار كتاب وتخريج احاديث مختصر ابن
الحاجب والتمييز في تخريج احاديث شرح الوجيز والاصابة في تمييز
الصحابة وتشديد المقوس في اطراف مسند الفردوس وزهر
الفردوس والاحكام ببيان ما في القرآن من الابهام والمبهمات و
شرحها والايضاح لنكت ابن الصلاح والاستدراك على اكثر
ابن الصلاح لشيخنا العراقي لم يتم ولسان الميزان وتحرير الميزان
وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه والايناس بمناقب العباس وتقريب
المنهج بترتيب المدرج والافتنان في رواية الاقران والمقترب
في بيان المضطرب وشفاء العليل في بيان العلل والربع المطلول
في خبر المعلول والتعريج على المدرج ونزهة اللباب في الالقاب
ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين والجموع العام
في اداب الشراب والطعام ودخول الحمام وخبر النبأ في صيام الست
وتبيين العجب فيما ورد في صوم رجب وزوايد الادب المفرد للبخاري
وزوايد مسند الحارث على الستة ومسند احمد والبسيط المبسوط
بخبر البرعوث وكشف الستر بركعتي الوتر ورفع المجرم في الذب
عن عرض المسلم واطراف احاديث المختارة للضياء المقدسي وتقريب
الفقيه بمن عاش في هذه الامة مائة واقامة الدلائل على معرفة الاوائل
وترتيب المبهمات على الابواب واطراف الصحيحين على الابواب

مع المسائيد والتذكرة الحديثية عشرة اجزاء والتذكرة الاوبية
في اربعين جزء والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة و
تخريج الاحاديث المنقطة في السيرة الهشامية والشمس المنيرة
في تعريف الكبيرة والمنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة وتوالي
التاسيس بمبانا ابن ادريس وتحفة المستريض المتحمض وفهرست
الروايات وعلم الوشي فيمن روى عن ابيه عن جده والانوار بخصائص
المختار والايات البينة بحوارق المعجزات والقول المسدد في الذب
عن مسند احمد وتعريف ذوي التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس
والمطالب العالية في زوايد المسانيد الثمانية وانباء الغر بابناء
العمر والدرة الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونزهة القلوب
في معرفة المبدل والمقلوب ومزيد النفع بمعرفة ما يرجع فيه الوقف
على الرفع وبيان الفصل بما يرجح فيه الارسال على الوصل وتقويم
السناد بمدح الاسناد وتجيل المنفعة برجال الاربعة
والرحمة الغيثية بالترجمة الليثية والاعلام بمن ولي مصر
في الاسلام ورفع الامر عن قضاة مصر وانتقاض الاعتراض
بحلم الجاب فيه عن اعتراض العيني عليه في شرح البخاري وبلوغ ال
للرام من احاديث الاحكام وقوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج والخصا
الموصولة للظلال والاعلام بمن سمي محمدا قبل الاسلام وقوة
الحيل في الكلام على الحيل والاثار برجال الاثار لمحمد بن الحسن
وبذل الماعون في فضل الطاعون والمنتخب من زوايد البزار
على الكتب الستة ومسند عمر واسباب النزول ومعجم شيوخه
وفهرست مروياته والبنا الانيق في بنا الكعبة ونزهة الناظر
بمجموعة وافراد مسلم على البخاري وزيادات بعض الموطا على

بعض

بعض وطرق حديث صلاة التسبيح وطرق حديث لوان هرا جاب
احدكم وطرق وحديث من صلى على جنازة فله قيراط وطرق حديث
جابر في البعير وحديث نضر الله امرأ والانارة بطرق حديث
غسل الجنابة وطرق حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع عن
ابن عمر خاصة وطرق حديث تعلموا الفرائض وطرق حديث الجامع
في رمضان وطرق حديث القضاة ثلاثة وطرق حديث من بنى لله
مسجدا وطرق حديث المغفرة وطرق حديث الائمة من قريش ليسعد لذة
العيش وطرق حديث من كذب علي متعمدا وطرق حديث يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة وطرق حديث الصادق المصدوق وطرق حديث
فيض العلم وطرق حديث المسح على الخفين وطرق حديث ما ازدم
لما شيب له وطرق حديث احتج آدم وموسى وطرق حديث اولى
الناس به وطرق حديث مثل امتي مثل المطر والنكت على نكت العمدة
للزركشي والكلام على حديث ان امرأتي لا ترد يد لامس والمهمل
من شيوخ البخاري والاصح في امامة غير الافضل والبحث عن احوال
البعث وتلخيص التصحيف للدارقطني وترتيب العلل من الانواع وتلخيص
تلبيس المدلس والجواب الجليل الواضح فيما يرد على الحسيني وابي زرعة
والنكت الظراف على الاطراف والاعتراف باوهام الطراف
والامتناع بالاربعين المتباينة بشرط السماع والاربعون المهذبة
بالاحاديث الملقبة وبيان ما اخرجه البخاري غالبا عن شيخ اخرج
ذلك الحديث احد الائمة عن واحد عنه ومناسك الحج وشرح
مناسك المنهاج للنووي وعشاريات الصحابة والقصد الاحمد
كنية ابي الفضل والسما احمد والاجزا باطراف الاجزا على المسانيد
والفوايد المجموعة باطراف الاجزا المسموعة على الابواب مع الاسانيد

ومما شرع فيه وكتب ضه اليسير حواشي الروضة والمقرر في شرح
المحرر والنكت على شرح الفية العراقي ونكت على شرح مسلم للنووي
ونكت على شرح المهذب ونكت على تنقيح الزركشي ونكت على شرح
العمدة لابن الملقن ونكت على جمع الجوامع وتخريج احاديث شرح
التنبيه للرفعة لوني وتعليق على مستدرك الحاكم وتعليق على
موضوعات ابن الجوزي ونظم وفيات المحدثين والجامع الكبير
من سنن البشير النذير وشرح الفية السيرة للعراقي وكتاب
المسالة السريجية والمؤتمن في جميع السنن وزوائد الكتب الاربعة
مما هو صحيح وتخريج احاديث مختصر الكفاية والاستدراك
على تخريج احاديث الاحياء للعراقي ومما رتبه ترتيب المتفق والمفترق
للخطيب وترتيب مسند الطيالسي وترتيب غرايب شعبة لابن
مندة وترتيب مسند عبد بن حميد وترتيب فوايد سموية وترتيب
فوايد تمام ومما خرجه المائة العشارية من حديث البرهان
الشامي والاربعون المتباينة والعشارية من حديث العراقي
والمعجم الكبير للشامي ومشيخة ابن ابي المجد الذين تفرد بهم
ومشيخة ابن الكويك الذين اجاز له والاربعون العالية
على البخاري وضياء الانام لعوالي البلقيني شيخ الاسلام
والاربعون المختارة عن شيوخ الاجازة للمراغي ومشيخة القباني
وفاطمة وبغية الراوي بابدال البخاري والابدال العوالي والافراد
الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن وثنائيات
الموطا وخماسيات الدارقطني والابدال المصنفات والابدال
العاليات من المخلصيات وتلخيص مغازي الواقدي وتلخيص
البداية والنهاية لابن كثير وتلخيص الجمع بين الصحيحين وتلخيص

الترغيب والترهيب للمنذري وتجريد الواضح للصفدي والابريز المشرفة
عن المسائل المفرقة وترجمة الدهر في فتاوى شهر وديوان الشعر و
مختصر تسيم صوب الشهاب ومختصر منه يسمى المسيحة الشيقلية وديوان
الخطب المقلمية ومختصر العروض والرسائل الحديثية وعدتها
اكثر من الف مجلس وقد نظم قبل موته بنيف ابياتا فقال

يقول راجي الرحمن احمد من ... املى حديث نبي الحق متصلة
تدمو من الاذكار ربه قدرنا وعلا ... تخريج اذكار ربه قدرنا وعلا
وذا برحمته للخلق يرزقهم ... كما علا عن بنات الحادثات علا
في رمز تخريج قد مضت هملا ... ولي من العمر في ذا اليوم قد كملا
ستا وسبعين عاما رحت احسبها ... من سرعتها لسير العاجلات علا
اذا رايت لخطايا اوبقت علي ... في موقف الحشر لو ان لي املا
توحيد ربي يقينا والرجاء به ... وخدمتي ولزوم الصلاة على
محمد في صباحي والمساء وفي ... خطي ونطقي عساها تمحق الزللا
فاقرب الناس منه في قيامته ... من بالصلاة عليه كان مشتغلا
يا رب حقق رجائي الذي سعلا ... مني جميعا بعفو منك قد شملا

ومن نظمه رحمه الله تعالى

ثلاث من الدنيا اذا هي حصلت ... لشخص فلن يخشى من الضر والضير
غنى عن بنيها والسلامة منهم ... وصحة جسم ثم خاتمة الخير
ولما عزل بالقاياتي سلم كل منهم على الاخر وانشد ابن حجر
غندي حديث ظريف ... يمنه يتغنى من قاضيين يغزى
هنا وهو ليهقى ... فيقول اكرهوني ... وذا يقول استرحنا
ويكذبان جميعا ... ومن يصدق منا قال ... حاشى حق قق
نبقى قصورا مشيدة واعمارنا منا تهد وما تبنا وما

عند هو الجلال البلقيني . مات جلال الدين قالوا ابنه
يجلسه او فالاخ الكاشح . فقلت تاج الدين لا لايق
منصب الحكم ولا صالح . قال فكان كما قلت فامر ولي وظهر منه
التهور والاقدام على ما لا يليق وتناول المال من اي جهة حلا لا .
وحراما مما كان يظن به ولا الفا الناس نظيره ممن كان قبله من
ولي قضاء الشافعية في الدولة التركية فكتب البلقيني على الهامش
وكان بينه وبين الجلال البلقيني مودة فلذلك ناب عنه في القضاء
ولما مات اسف عليه وحكى انه لما وضع على المغتسل سمع قائلا يقول يرثيه

يا دهر بع رتبة العلاء من بعده . بيع الهوا لا دبجت ام لم تربح
قدم واخر من اردت من الورى . مات الذي قدمت منه تستحي

وكتب الشريف صلاح الدين الاسيوطي اليه ملغزا في العقل

الا يا ذوي الالباب والعلم والنهى . ومن عنهم طابت صبا وقبول
فديتكم لم لا تقفي نفوسكم . تصوغونه كيما ان يعز وصول
فان رايت الفضل قد صار كاسدا . على ان اهليه اذن لقليل
فمن رهن الوقت عدو جلهم . فليس المحس الناسبل
ولا تنس ابناء الزمان فشرهم . يسوءكم منهم انه لطويل
خيرتهم قدما فمنهم وفا . بلى عندهم فالافضلين فضول
سوى صاحب يا صاح لكن فوقه . وذاك له بين الضلوع مقيل
يحق له مني الصيانة انه . ضروري لما قام الكرام فعول
يصاحبني في القبض والبسط دائما . وليس له بين الانام عديل
وليس يحس مع جهالة قدره . على انه للجسم سوف يزول
وفي طرده تلقاء للقلب ساكنا . وليس لميل القلب عنه ذهول
افا اقتص ممن قد جفى عنه لم يكن . وفاء وقد صحت بذاك النقول

لدويه كالنفس كاملة اذا . وجوبا على الجانين حين يحول
ويحسب حرف منه نصف جميعه . وفي جمل الحساب فيه فصول
وزاد على عد الثلاثين ثالث . وفيه معان في البيان تطول

فاجاب الحمد لله واهب العقل

ايا سيدا شيدت معاليه رفعة . وحرت لها فوق السماك ذيول
لكم في العلا والفضل امر نباهة . وللضد عند العارفين خمول
اتاك لغز منك للعقل مدهش . فحول لما قال الكرام فعول
تنظم في سلك البلاغة درره . وذلك عند في القلوب يدول
يقول جوابا للاعتذاري تهكما . لانت ملي بالجواب كفيل
نعم كان ميل الى الشعر برهة . وابكار فكري ما لهن بعول
تشعب فكري ضد عب منصب . تحمل منه كاهلي تثقل
وفصل قضيا في تفاصيل امرها . فصول وكم عند الخصوم فصول
ومجلس املاء وخطبة جمعة . ودرس وتعليل لدى ودليل
حديث وتفسير وفقه كرامة . عقول تعالى فهمها وتفول
لمستنبطات الفقه مستنبطاتها . تزول وان لم اضبطن تزول
فطالب سماع وضيا وحاجة . وطالب علم في النهوض سؤول
وكلهم يرعو نجاح مراده . ويصحب ان ارجانه ويصول
وهذا الى اوقات نوم وراحة . واكل وشرب يعتريه ذهول
وفي النفس تروح تنفس اجمها . وتانيث هذا هزلهن هزيل
وامر معاد وحث فيه مفرطا . وامر معاش قد حواه وكابل
ولا تنس ابناء الرسائل انهم . متى عوفوا عفوا العفيف يميل
فهل لا ترى هذا تفاصيل امره . فراغا لنظم فارغ فيقول
وان يرى من ليس للشعر شاعر . فقطيع مفاعيل له وفضول

ولست الذي يرضى سلوك ما يدل عليه العقل وهو خليل
فانظم ما لو قاله الغير منشدا لعاد وسيق الطرف منه كليل
فعذرا لما اخرت نظم جوابكم لبخل ولكن ما اليه سبيل
وقد صح قولي ان جسمي نحلاء وجسم النحالى للفريض نحيل
فان انت لم تعذر اخاك وجدته والا يثاره للصبر عنك جميل
ولعرفك في القلب استقر بقاؤه وثلثاه للقلب الزكي مقيل
نفيس فان قبلته فنفوس من يعاني الصبا ظلت اليه تميل
وفي قلبه ايضا تلوعون شاسع بطيبا ذا هبت عليه قبول
بقيت صلاح الدين تقمع بالنهى فسادا له فالفاضلين فحول
ولولا يجوز العقل جمع سيبه غدا حزة عقاله وعقيل

وورد لصاحب الترجمة سوال في الفرايض منظوم معناه ان ورثة قسموا مال مورثهم وفيهم غاصب ثم قبل وفاء دينه طلبهم صاحب الدين فقال لا اعطي الا ما يخصني وكانوا عالمين بالدين فاجاب عنه ببيت واحد وتعقبه فيه السيد حمد فقال لصاحب الدين اخذ الدين اجمعه من حصة الغاصب المذكور في طلق

وقسمة المال قبل الدين باطلة وبعد ان عمل ضرب من الحمق
وما احتوى الغاصب المذكور من ثمن بالدين فهو به في ربقة العنق
هذا بيان جواب الحبر سيدنا قاضي القضاة المفدى عالم الفرق
فخذ جوابا بالبخل السيد جي فقد جاء الجواب الاستيفاء على نسق
ثم الصلاة على المختار من مضر خير البرية في خلق وفي خلق
ثم قرا ذلك على صاحب الترجمة فاسعى اليه معروفا بفضله
بالله قل لامام العصر سيدنا قاضي القضاة المفدى عالم الفرق
يا حافظ العصر حتى لا نظير له يا نخبة الدهر من قد مضى وبقي

يا جامعا من فنون الفضل اجمعها ويا خطيبا الى المجد المنيف ترقى
جمعت مفترقات الحسن فانتظمت عليك طرا وهذا العطف بالنسق
لقد حويت سما العلم فاخفظت بنا فت الغم يروي كل مشترق
ان كنت في الناس معدودا فانك في نابه الاتلد الموصوف للحدق
وقد رويتنا احاديث الشهاب باسناد الى جود له الماثور من طرق
بل المكرم من جادت مذاهبها للكتبلوم محمد السيد في حمق
فلد تنا مؤمل اطواق الكرام من الانعام مفضلة فصرنا وهي في نسق
فالورق تصدح بالاسحار في فرق ونحن نمدح بالاسحار في الورق
واسال الله يجري سحب نعمه من مفضله غدقا من فضله الغدق
ثم الصلوة على خير الورى وعلى اصحابه وذويه انجم الغسق

وسال الشمس المصري صاحب الترجمة سؤالا صورته

ويا اماما للورى محط آمال الثقات الرجال
ابن الغمام الشافعي اذ محمد ورود ما فاه به في المقال
شراركم عن اكيم امنه من خير المروي حقا يقال
فهل اتى في مسند ما ادعى او اثر به وية اهل الكمال
بين رعاك الله يا سيدي جوابا ما ضمنته في السؤال
لازلت يا معلي لنا وانا في الحال والماضي كذا في المآل

فاجابه

اهلا بها ميضاء ذات اكتحال بالنقش يزهر كوبها بالصقال
منت بوصل بعد وصل شفيا من الم الفرقة بعد اعتقال
تسال هل جاء لما مسندا عمن له المجد سما والكمال
ثم اولى الغربة قلنا نعم من مال عن الف وفي الكف مال
ازال الاموات عن بكم شراكم عن ابكم يا رجال
اخرجه احمد والموصلي والطبراني الثقات الرجال

من طرق فيها اضطراب ولا تخلو من الضعف على كل حال
مات صاحب الترجمة في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة
عن نحو تسع وسبعين سنة ودفن بالقرافة وقد مدحه جماعة كثيرون
منهم مبارك شاه ذاكرا شرح البخاري تأليفه

اتبرز خلوا للعقيل او بيدا ... وتعطف قدا للمعاندام بدا
وشاك فرعا طال سهر بليله ... وتطلع من فوق الغزالة فرقدا
فديتك لا اخشى الضلالة بقربها ... وقد لاح للضلال من الهدى
ومن عجب ان خليع صبابة ... وشوقي اليها لا يزال مجددا
واعجب من ذا ان ليل قوامها ... تثنى بجمع لحسن يخطر مفردا
لها سيف لحظ فوق دينار وجنة ... فيا فوز قلب قد راه مجردا
ولحظ غدا في السحر فتنة عاشق ... يخيل من حمل الزرابي اسودا
ومذ قلت اه الوجه الحسن جامع ... غدا الطرف في محرابه متعبدا
ولم لا يكون الوجه قبلة عاشق ... اذا ما خلا ركنا من الخال اسودا
فوا اسفا قلبي وهي تغلبه الهوى ... على قبس من خدها قد تقوقدا
ومجنون طرفي شابك هدبه ... مسلسلة مرادمعه قد تقيدا
ولولاح للاحى بديع جمالها ... لما زاح فيه اليوم يلحى ولا غدا
لها طلعة ابهى من الشمس بهجة ... كان شهاب الدين في وجهها بدا
شهاب ضياء الدين من نور فضله ... وكى على الافاق يشرق بالهدى
ومحور ايت القلب منه بصدره ... ولكن جوى ذهنا عدا متوقدا
فكم رحمة محمودة الايادي فاجد ... بعقوى رئيسا غير احمد احدا
وما ليك من قد رجواد وكادان ... يدور الورى ان يكون مجددا
له منطق في كل عقد بحله ... من الشهر شهرين يحضر مشهدا
لقلم كالبيل والنقش خاتم ... يداوي من كان الناس ارمد
ليهنك حسن الخط والخط والنهى ... فاسود التصنيف الوجوها

وزهد في التاليف كل مؤلف ... فصار بتاليف الحديث مزهدا
انا ما حضرت اليوم مجلس حكمه ... ترى فيه ما فيه الخلاص له غدا
قدم بجميع الناس في العصر سيدا ... فانك في العليا قد حت مقرها
عن الصعب يروى المكارم للورى ... ولا يزال عن سهل غطاوك مسندا
صحيح البخاري من شرحت حديثه ... بنفح من البارى ونصرتها بدا
وعلمك جمع التصانيف جملة ... ووالله ما في العصر غيرك يفتدا
فكم مغلق بالفتح اصبح واضحا ... الى فهمه لولاك ما كان يهتدى
فلله فتح ظن في الكون ذكره ... اغار الى اقصى البلاد وانجدا
هنيا له قد سار بين نوى الملا ... وما سار حتى صار مثلا او حدا
وكم صدر صدد فشرح بهجة ... وكم حاسد بالهم منه تنهدا
وكم ضمه حل على حسنه انطوى ... فاظهر خفاء بالسرور مورد ا
فيا فوز من للحادي بذكراك وحدا ... اذا زمزم الحادي بذكراك وحدا

وللمنصوري يمدح صاحب الترجمة

ان قاضي القضاة تاسم بابه ... رفع الله قبة البخاري
من جوهر عجت ومرجان ... غرب وفضة ونضار
يهبط العفو منه من حشيته ... الله ويعض بشق بالانهار
وللشمس اللواجي وقد اعطاه شاشا اديب العصر

فكر العضلك يا قاضي القضاة وم ... يحار في وصف جوده الناشي
توجه راسي بما احديته فعلت ... لحلية بك اروبها عن الشاشي

ومدحه احمد بن عبد الله الشنوي ثم تخرج احاديث الرافعي

جزى الله رب العرش خير جزايه ... مخرج ذا الجموع يوم لقائه
يدوم له عزته وجلاله ... وذكر جميل شامخ في ثنائه
فلا زال مقرونا بكل سعادة ... ولا انفك محروس العلا في علائه

ولا برحت فلامه في سعادة توقع بالاحكام طول بقائه
وخرقت العادات في طول عمره تزيد على الاعمار عند وفائه

وقال ابن المقري فيه

قل للشهاب ابن علي بن حجر سورا على مودتي من الغير
فسورتي فيك قد بنيته من الصفا والمروتين والبحر

ومدحه الأبي بقوله

اقمت بمصر يا صدر المعالي وصيتك في العوالم غير خافي
وزينت الورى جيلا فجيلا فشرفت القوادم والخوافي

وطلب من ابراهيم ابن ذقاعه الاجازة بقوله

تطلبت اذنا بالرواية عنكم فعادتكم ايصال بر واحسان
ليرفع مقداري ويخفض حاسدي والفخر بين الطالبين ببرهان

فاجابه مخطأ للوزن في البيت الثاني

اجزت شهاب الدين يا منتهى المنى بكل حديث جاز سمعي باتقان
وفقه وتاريخ وشعر رويته وما سمعت اذني وقال لساني

ومدحه الشهاب ابن عم الترويجي بقصيدة منها

جال الحجا في آيات وفي معانيه قد صحت روايات
وفي محاسنه حسنا قد ورت اخبار صدق وفي المعنى حكايات

ومدحه ابراهيم الخواجي بقوله

شهاب المجد من شرف وقدر على مستعينا عن اتصاف
يحيط الفخر طود العلم حقا له الفضل العظيم بلا خلاف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح بالبسملة
وعقبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المفتتح بالتسمية والتحميد
وعملا بالاثر المأثور والخبر المشهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه

بسم الله

بسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
ومعنى بدء الامر ذي البال بذلك ان تقصده بره وتذكره بادي بدء
وتجعله اولا تعمل على ما هو الشايع المتبادر من بدء الشيء وقد
نص عليه في الكشاف ووقع عليه عمل اهل الحل والعقد من العهد
النبوي الى الآن ولهذا اوردوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا
اذ العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر والباء للالصاق كقوله
به دآء واشمت بالله فان البدء لصوق بسم الله لصوق الداء
بالرجل ولا ينبغي حملها على الاستعانة لانها انما تتصور في
الامور التي لها شان وخطر حيث ان الحديث افاد انها خداج
لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا ما لم تقدر باسمه تعالى فكان
بمنزلة آلة يستعان بها في اتمامها واما البدء في محقرات
الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه حسا او شرعا وتيسيرا
على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ولا على الملابسة
لان باء الملابسة تفيد تلبس فاعل الفعل كما في قولك خرج
زيد بعشيرته واشتريت الرحى بادواتها فيكون المعنى وجوب
تلبس الفاعل بذكر اسم الله تعالى حال تلبسه بفعل اخر جزء من
المشروع فيه فيفوت المعنى المراد على انه لا يمكن ذلك في بعض
الافعال كالتلاوة والاكل والشرب وتمشأ الاشتباه مما يلي
من تعلق ام الهه بالفعل المقصود من قول الفاعل بسم الله
تعلق الاستعانة او الملابسة فظن ان الحال في لفظ الحديث
على ذلك حتى قيل لا تعارض بين الحديثين اذ يمكن الاستعانة
في عمل واحد بامرين وكذا صور تعذر ذلك في التلبس بارتكاب ما
فيه تعسف ثم ان الآية المبتدأ بها كتاب الله بيان لمعنى الحديث

وكيفية العمل بهما حيث وصف بنيهما اثنا آ البتين باسم كونه معطيا
بجلائل النعم ودقايقها فاتى بالحمد الذى هو الوصف بالجميل على
الجميل قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية لكونها ذكرا
لذات يجب تقديمها بوجه ما على الحمد الذى هو ذكر الوصف بقدد
ما يندفع به ضرورة امتناع الجمع بينهما فالبدء يكون البدء بالحمد
اضافيا قريبا من الحقيقى واما جعل الابتداء امرا عرفيا ممتدا فلا
يخفى ما فيه وقد اجيب ايضا باجوبة غير طائلة نطيل بها الذيل
لم يزل عالما بجميع الكليات والجزئيات محيطا بها قال تعالى عالم الغيب
والشهادة وهذه الافعال المتقنة تدل على علم فاعلها ومن
تفكر فى بدايع الايات السماوية والارضية وفى نفسه وجد
دقايق حكم تدل على كمال مبدعها وعلمه الكامل الشامل لهم
ايا تنا فى الآفاق وفى انفسهم ولا يرد ان الحيوانات قد يصدر
عنها افعال عجيبة متقنة كما تشاهد من بيوت النحل والنمل
فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعرى اذ لا يؤثر غيره على ان
عدم علم تلك الحيوانات بها محال بل ظاهر الكتاب والسنة
يدل على علمها قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال
بيوتا ونظايرها كثيرة وليس المراد بالعلم فى حقه تعالى ما يشبه
علم المخلوق فان علمنا عرضى ومحدث وقاصر ومستفاد من الغير
وعلمه تعالى صفة ازلية كاملة ذاتية يدرك بها كل معلوم على
وجه الشمول والاحاطة واحيا وحالا ومحالا كليا وجزئيا
يعلم ذلك كله بعلم قديم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات
ولا يتجدد بها احاط بكل شئ علما فعلمه محيط بكل شئ جملة
وتفصيلا كليا وجزئيا كيف لا يعلمه وهو خلقه الا يعلم من

خلق

خلق وقد اشتهر عن الحكماء انه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه
الجزئى بل انما يعلمها بوجه كلى منحصر فى الخارج وقد كثر تشنيع الطوائف
عليهم فى ذلك وكفروا من قال منهم ان العلامة النصير الطوسى
مع توغله فى الانتصاف لهم قال هذه سياقة منهم تشبه سياقة
الفقهاء فى تخصيص بعض الاحكام باحكام تعارضها فى الظهور وذلك
لان الحكم بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ان لم يكن كليا
وكان الجزئى المتعين من جملة معلولاته يوجب ذلك الحكم ان
يكون عالما بالمحال فالقول بانه لا يجوز ان يكون عالما به لاستلزام
ان يكون الواجب موضوعا للتغيير تخصيص لذلك الحكم الكلى
بامر اخر يعارضه فى بعض الصور وهذا دأب الفقهاء ومن يجرى
مجريهم ولا يجوز ان يقع مثل ذلك فى المباحث المعقولة لاستلزام
تعارض الاحكام فيها الى هنا كلامه ومما يرد عليهم ان
تغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف كالقديم يوجد قبل
الحادث ثم معه ثم بعده فان قلت كيف حال ابى حنيفة الاسلام مع
تصريحهم بتكفير منكر العلم بالجزئيات قلت قال فى الفتوحات
انما اراد الحكماء بما ذهبوا اليهم بانه سبحانه عالم بالجزئيات فى ضمن
الكليات من غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما فى علم المخلوقات
فاراد وا المبالغة فى التنزيه فاخطأوا فى التعبير فقط فالحجة
لحظ ذلك وعليه ليس فى العالم من ينكر تعلق بالجزئيات وان
وقع ذلك من بعض المقلدين فهو خطأ فان الفهم عن اسلافهم
قليل اى فاقدرة تامة واستيلاء عام على كل موجود جوهرا كان
او عرضا وقدرته غير منقطعة ولا مقصورة على بعض الممكنات
لان المقتضى للقادرية هو الذات والصحيح للمقدورية الامكان ○

الله على كل شئ قدير وخالفت المعتزلة في القباح والبعض في مقدور
العبد والبعض في مثله والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل لا تتعلق
القدرة به لا لنقص فيها بل لعدم قابليته للوجود فلم يصح تعلقها
لتعلقها وقولنا من قال هو قادر على اتخاذ ولد والا فهو عاجز
رد بان اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز وانكر
الحكماء كونه قادرا لان صدور الفعل عن القادر يتوقف عندهم على
الداعي اليه وذلك في حقه غير متصور لانه الغني المطلق فلا يجوز
ان يكون الداعي مصلحة الغير والفاعل لا يفعل لاجل الساهل فلا
احتمال لان يكون الداعي مصلحة الغير فانسد طلب الداعي في حقه
ورد بانه لا يلزم منه ان لا يكون متمكنا من الفعل والترك اصلا
حتى يلزم الايجاب لان التمكن من الفعل والترك في الجملة بان لا
يكون واحد منهما لازما لذات الفاعل لا يستلزم الحاجة الى
الداعي انما الحاجة اليه عند صحة كل منهما بدلا عن الاخر في الواقع
وهذا اخص من الاول حيا اي ذا حياة ازلية وليس المراد بالحياة
في حقه تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او
قوة تتبع ذلك المزاج تفيض منها قوة الحس والحركة وكل ذلك
محال في حقه تعالى بل صفة ازلية توجب صحة العلم والقدرة فيوما
ما انها بكل شئ تدبيرا وحفظا ورزقا والقيام بامر الموجودات
وهو قيام لا ساهي فيكون القيام بالامر لا ساهي لا سيما اذا لوحظ
ان الصفات والذات غير متناهية وليس قيامه تعالى بالموجودات
بحفظها وارزاقها فقط بل في ذاتها وصفاتها قياما مستمرا تتجدد
به التعلقات وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره فقام كل متجدد
به سميعا بصيرا لكل مبصر ولكل مسموع وليس المراد بالسمع والبصر

ما يشبه سمعنا وبصرنا بل هما صفتان قديمتان زائدتان على العلم
ليصح كسمع الخلق وبصرهم لدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبياء
بل العقلاء على ذلك ولان الخلو عنها نقص ولا يلزم قدم المسموع والمبصر
وذلك لما ثبت انه تعالى هو المحدث لجميع اجزاء هذا العالم البديع ومن
احدث شيئا لا يكون موصوفا الا بمثل هذه الصفات نسبة الى الوهابية
نقل ابن تيمية ان هذا عليه اجماع العلماء قاطبة ولا خلاف في بين المتكلمين
والحكماء في كونه تعالى عالما قادرا وهكذا في جميع الصفات لكنهم يخالفون
في كون الصفات عين الذات او غيرها او لا عين ولا غير فذهبت
المعتزلة والحكماء الى انها عين الذات ومحصول كلام الحكماء نفي
الصفات واثبات نتايجها وغاياتها واما المعتزلة فانها عندهم
من الامور الاعتبارية العقلية التي لا وجود لها في الخارج واستدل
الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها
الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زائدة على الذات قائمة
وقول المعتزلة فيه استكمال بالغير وكثير المقدمات ممنوع بان الصفة
لا عين ولا غير والكف تعدد الذوات القديمة كما لزم النصارى
لا يعتد بالصفات واعلم ان المؤلف لما فتح بهذين الوصفين
اشارة الى ما هيل الله اياه الى تاليف مثل هذا الكتاب الظريف
لا تصافه بصفتي العلم والاقتدار على التصنيف في هذا الفن
وليس ذلك تزكية لنفسه بل لامرين الاول امتثال قوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني ان يعتمد ويعرف
بالوصفين الموجبين للركون الى كلامه وتوثيقه وقد وصف
البخاري نفسه بحفظ مائة الف حديث بيانا لو قال علما
لكونها لا وصاف على شق واحد وكان قد وفاه مع ما

اتصف به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه فى الانشاء و
النظم الاشارة الى براعه الاستهلال وهى عبارة عن ان يأتى
المتكلم فى مطلع كلامه بما يشير الى مجامع العلم المؤلف فيه كقول
شيخه الحافظ العراقى فى شرح الفيته الحمد لله الذى قبل تصحيح
النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه
فاتصل الى اخرها قال وكقول فى شرح الجامع الصغير الحمد لله الذى
علمنا من تاويل الاحاديث وفى ابتدآ شرح البهجة بهجة الفواد الحاوى
لكمال الارشاد حمدا لله وذلك مما هو عادة البلغاء من الاعتناء
بايكون الكلام رونقا وبراعة فى ابتدآ المطلع فكان المناسب ان يفتتح
هنا بشئ من انواع علوم الحديث كالمرفوع والمرسل والصحيح والحسن
ونحو ذلك وأشهد اى اعلم وأبين وعطفه الفعلية على الاسمية لا
يخفى ما فيه عند اهل العربية ان لا اله الا الله اى لا معبود بحق الا الله والكلمة
للتوحيد اجماعا وهى المراد بكلمة التقوى ثم اوضح ما دلت عليه بقوله
وحده نصب على الحال بمعنى متوحدا وهو تاكيد لتوحيد الذات
والمتوحد ذو الوحدانية لا شريك اى مشارك له تاكيد لتوحيد الافعال
ردا على نحو المعتزلة ثم زاد مقام الخطابة بالثناء عليه بالكبرياء بقوله
واكبر تكبيرا اى اعظمه تعظيما واقربه امتثالا لقوله تعالى وكبروه تكبيرا
والحق التشهد لحديث ابى داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد
فهى كاليد الجذماء اى المقطوعة البركة ثم انه بعد التيمن بالتسمية
والتحميد والثناء عليه تعالى ببعض صفاته صلى الله عليه وسلم لما انه
الواسطة فى وصول الفيض منه تعالى الينا والشرع الصحيح والعقل الصريح
الطبقا على وجوب شكر المنعم لا سيما وقد ورد النص بالندب الى
خصوص تلك المادة حيث قال عز قدره يا ايها الذين آمنوا

صلوا

صلوا عليه وسلموا تسليما فقال وصلى الله اى انزل الرحمة المقرونة
بكمال التعظيم على سيدنا اعظمنا واشرفنا واعلانا منزلة واسمانا
قدرا والسيد المتولى للسؤدد اى الجماعة الكثيرة وينسب ذلك
فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد القوس ولما كان
من شروط المتولى للجماعة الكثيرة ان يكون مطهرا الطبع قيل لكل
من كان فاضلا فى نفسه واطلاق السيد على النبى موافق
لما ورد فى الحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر لكن هذا مقام
الاخبار بنفسه عن رتبته ليعتقدانه كذلك واما فى ذكره والسلام
عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله قولوا
اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد ومن ثم ترد ابن عبد
السلام فان الافضل ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره
مراعاة للوارد ومال بعضهم للثانى حيث قال فى حديث من قال
بعد تصلاة الجمعة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبى الأمى ثمانين مرة غفر له انا لافضل فيه التعبد بلفظه وعدم
الزيادة فيه على الوارد وفضل بعضهم فقال بصيغة الوارد
لا يزاد عليها واما انا انشأ صلاة من عنده على غير الصيغة الواردة
فنزيده فيها محمد من التمجيد وهو المبالغة فى الحمد يقال مجدت
فلانا احمده اذا اثنيت على جميع خصاله ويقال فلان محمود فاذا بلغ
النهاية وتكاملت فيه المحاسن قيل محمد الذى ارسله الى الناس كافة
قال ابو البقاء الكافة بمعنى الجماعة واضافته الى ما بعده خطأ
لانه لا يقع الا حالا وانما قيل للناس كافة لانه يكف بعضهم الى بعض
والاضافة تصير من اضافة الشيوع الى نفسه انتهى واصل ذلك
ما فى حديث الشيخين وغيرهما وبعثت الى الناس عامة والمراد ناس

زمنه فمن بعدهم الى اخرهم ولم يذكر الجن مع انه مرسل اليهم اجماعا لان
الانس اصل ولان لفظ الناس يفهم لانه من ناس ينوس اذا تحرك
وظاهر هذا انه لم يرسل الى الملائكة وهو ما عليه الحليمي والبيهقي
بل حكى الامام الرازي والنسفي عليه الاجماع لكن استدرجع منهم
السبكي للتعميم بآية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله
وبرواية وأرسلت الى الخلق واختار المؤلف التعبير بلفظ الرواية
الاولى يرشد الى انه من المرافقين للاولين بشيرا ونذيرا اى بالغا
في الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين
بالنار وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين
وهما البشارة وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة اشارة الى سبق
الرحمة للغضب وعلى محمد اضافه الى الظاهر بعد الضمير تلذذا
بتكرار ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم وتجنبا لخلاف من منع
اضافة المظهر الى الضمير كابن النحاس وان كان مردودا بعمل الناس
وهم موضوا بن هاشم والمطلب عند الشافعي رضي الله عنه واذا
اطلق في التعاريف يشمل الصحب والتابعين باحسان لكنه صرح
بهم زيادة في البيان فقال وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو لغة من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة
واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد
النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللته ردة وسلم
تسليما كثيرا قرن الصلوة بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما
عن الاخر الذي نقل النووي عن العلماء لكن نوزع في ذلك نقلا
ودليلا اما الاول فقال الشيخ الجزري لا اعلم احدا قال بالكراهة
اصلا واما الثاني فقال المؤلف لم اقف على دليل يقتضي الكراهة

ويجاب

ويجاب بان النووي من اكابر المحدثين واعاظم الفقهاء وهو ثبت
ثبت في النقل ثقة ثقة باتفاق جميع الطوائف لم يخالف في ذلك
مخالف فلم ينازع فيه منازع مع الورع التام وقد جزم بهذا
النقل فلا يبعد ان يكون اطلع على ما لم يطلع عليه الجزري والمصنف
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اما حرف فيه معنى الشرط
بدليل لزوم الفاء جوابه غالبا نحو اما زيد فمنطلق بعد اى
مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء على صفاته الكاملة والصلوة
والسلام على خاصة خلقه فان التصانيف جمع تصنيف واصل
التصنيف تمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه اخذ تصنيف
الكتب يقال صنف الامر تصنيفا ادرك بعضه دون بعض
ولون بعضه دون بعض في اصطلاح اهل الحديث الاصطلاح
اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الاول ١٢
وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل عن المشتمل على احوال
الرجال والعلل ونحو ذلك مما يصير به الرجل نقادا مما يأتي
ولاهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم اذا حكموا
على متن من المتون بشيء وهذه النخبة في علم الاصطلاح المنسوب
الى ائمة علم الحديث واهل الحديث هم المشتغلون به فكثرت
من الكثرة ضد القلة يقال كثر الشيء يكثر بالضم كثرة بالفتح
والكسر فهو كثير وقليل لي خطا ويتعدى بالتضعيف والهمزة يقال
كثرته واكثرته واستكثر منه عدد كثيرا للاية امامة الحديث
جمع امام وهو من يؤتم اى يقتدى به سواء كان انسانا يقتدى
بقوله وفعله وهو المراد هنا او كتابا او غيرهما محقا او مبطلا
فمن الاول قولوا الامام للخليفة والسلطان والعالم المقتدى

اخ

فالقديم والحديث اى فى الزمن المتقدم والزمن المتاخر والقديم يطلق
على الموجود الذى ليس وجوده مسبوقا بالعدم وهو القديم
بالذات ويقابله المحدث بالذات وهو ما يكون وجوده من غيره
وعلى القديم بالزمان ويقابله المحدث بالزمان وهو المراد
هنا وفيه من انواع البديع الطباق ثم ان قوله فى الحديث انما هو
بالنظر الى مجموع الشيئين والا لزم كون الكثرة فى كل منهما وهو
مخالف للواقع اذ هى انما هى فى الباقى كما نبه عليه بعض ارباب المقا
فمن اول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الحسن ابن عبد الرحمن
الرامهرمزى بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره
زاى نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد
خوزستان يقال ان سليمان الفارسى الصحابى المشهور منها
خرج منها جماعة من الاعيان كثيرة منهم القاضى المذكور وولى
القضا ببلاد خوزستان وروى عن احمد بن حماد بن سفيان
وعاش قريبا من سنة ستين وثلثمائة فى كتابه المحدث الفاصل
اى فى الذى الفه فى علوم الحديث وسماه بذلك لكنه لم يستوعب
انواع علوم الحديث لكونه من اول من اخترع ذلك ووضعه و
الاستيعاب اخذ الشىء جميعه يقال دعبته وعبا من باب
ودعا وعبته ايعابا واستوعبته كلها بمعنى واحد قال
الازهرى الواعب ايعاب الشىء فى الشىء حتى يأتى عليه اى
يدخل فيه جميعه والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه
الضبى الامام الرجال الشافعى المعروف بابن البيع لجده علامة
ثقة ثبت كتبه تشيع ويحط على معاوية قال التاج السبكى
والله يجب الانصاف ما الرجل برافضى كما زعمه ابن طاهر وهو

من اعلم

من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين النيسابورى بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وسكون الالف وضم الموحدة نسبة الى
نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات حيث بذلك لان
سابور لما رأى ارضها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبة
وبناها والى القصب فقيل نسابورى لكنه لم يهذب كتابه الذى
الفه فى انواع علوم الحديث ولم يرتبها نواعه والتهذيب التصفيه
والتخليص وهذبه نقاه واخلصه والترتيب لغة جعل كل شىء
فى مرتبته واصطلاحا جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبته الى بعضها بالتقديم والتاخير
وتلاه اى جاء بعده الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكثر اخذ عن الطبرانى وغيره
وعنه الخطيب وغيره الاصبهانى بكسر الالف وفتحها وضاد مهملة
واخره نون منسبة الى البلد هى شهرستة بالجبال وهى جموع عساكر
الاكاسرة فعمل على كتابه اى الحاكم مستخرجا وجمع شيئا كثيرا بالنسبة
الى ظن تقدمه لكنه ابقى شيئا للمتعقب لمزيد للاستيعاب
ثم جاء بعدهم جميعهم الحافظ الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت
البغدادى الفقيه الشافعى احد اعلام الحفاظ ومؤرخ الحديث
فصنف فى قوانين الرواية جمع قانون وهو امر كلى ينطبق على جميع
جزئياته التى يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع و
المفعول منصوب كتابا من الكتب وهو لغة ضم اديم الى اديم بالخياطة
وغلب فى ضم الحروف بعضها الى بعض وهو فى الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيها سماه الكفاية وفى اداب كتابا اخر سماه الجامع
لاداب الشيخ والسامع اى سماه بمجموع الموصوف والصفة وقال

فن من فنون الحديث والفن من الشيء هو النوع منه الاوقد صنف
فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين وكان كما قال
الحافظ ابوبكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف كل من انصف
من الانصاف وهو العدل في القول والفعل بان لا ياخذ من صاحبه
من المنافع الا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار الا كما ينيله
علما اى اعتقادا جازما مطابقا او المحدثين الدين وجودا
بعد الخطيب عيالا على كتبه العيال اهل البيت ومن يكونه الانسان
فاطلق على المحدثين عياله لكونه اعظم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم
في هذا الشان وكفاهم مونة ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبه
الى غيرها ويقال عال اليتيم اذا قام بكفايته ثم جا بعض من تاخر
عن الخطيب في الزمان فاخذ من هذا العلم بنصيب اى بحظ
والنصيب في الاصل اسم للحظ الذى تاتى عليه القسمة بين الجماعة
فجمع من الجمع وهو ضم ما شانه الافتراق والتنافر ويقال ضم الشيء
تقريب بعضه من بعض القاضي عياض المالكي المشهور كتابا
لطيفا اى صغير الحجم حسن النظم سماه الالماع وابو حفص الميانجي
بفتح الميم والياء وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانة بلد
باذربيجان وهو احد الفضلا المشهورين والفقهاء الشافعية
المتوسطين تفقه على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي روى عنه ابن الصباغ وغيره ومدح ماه وشتان
وهو موضع كثير الاشجار والماء بهمدان فقال اذا ذكر الحسان
من الجنان فحي هلا بوادي ماوشتان تجد شعبا لشعب كل هم
وملهى ملهيا عن كل شان ومغنى مغنيا عن كل ظبي
وغانية تدل على الغواني وتغريبا المهذار على اللسان

تراها

تراها كالعقيق وكالجمان فبالك منزلا لولا اشتباق
اصحابي بدرب الزعفران فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان
متكئا فجلس وقال انا المراد باصحابي بدرب الزعفران جزيرة
لطيفا ايضا سماه بما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت ليتوفر عليها اى يكثر العلم
المستفاد منها والبسط نشر الشيء وتوسيعه فتارة يتصور فيه
الامران وتارة احدهما ومنه قوله تعالى ولو بسط الله الرزق
لعباده اى وسعه والتوفر على الشيء صرف الهمة له واختصرت
ليتيسر فهمها قال الشيخ قاسم الحنفي كمبذا المولف وردت
على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فاجاب بانا المراد
فهم من لا يدرك سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وح
وح يسهل فهمها بسبب حفظها ولكذلك المبسوط لانه اذا وصل
الى الاخر قد يغفل عن الاول انتهى وخص ذلك بعضهم فقال اختصر
لتيسر الفهم المعين عليه الحفظ الذى هو في نفس الامر علة للاختصار
فيكون فهما راسخا لا يزول والاختصار اقلال اللفظ واكثار المعنى
واختصر ذلك بعضهم فقال اقلال بلا اخلال وقيل غير ذلك
والتيسير التسهيل والفهم تصور المعنى من اللفظ المخاطب بقال
هيئة بها يتحقق معاني ما يحسن الى ان جا من الحي وهو الاتيان
بسهولة الحافظ الفقيه الشافعي تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح صلاح الدين الشهرزوري بفتح الشين المعجمة وسكون
الهاء وضم الراء والزاي واخره راء اخرى نسبة الى شهرزور
بلدة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور
معناه مدينة زور قرب دمشق ولد ابن الصلاح سنة اربع

وخمسمائة وتفقه على ابيه وكان والده شيخ تلك الناحيه وجمع بين
طريق المذهب قبل ان يطر شاربه وساد وتفقه وارتحل فاخذ
عن جماعة وسمع الحديث ودرس بالشاميه الجوانيه والاشرفيه
والرواحيه بالشام والصلاحيه بالقدس ومات سنة ثلاث
واربعين وستمائة عن ست وستين سنة فجمع لما ولى تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفيه التى بدمشق كتابه المشهور اى
الفائق بين الناس فهذب فنونه اى نقاها وخلصها من الشوائب
والملاء من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير للسان قولا
وعلى الكتاب رسما شيئا بعد شيء على حسب الدروس فلهذا لم يصل
ترتيبه على الوضع المتناسب اى المتقارب المتشابه والمتناسب
القريب بينها مناسبة وهذا يناسب هذا اى يقاربه شبها
المعنى بصنايف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
الاعتناء الاهتمام بالشيء والاحتفال به ويقال شت شتا
اذا تفرق والاسم الشتات وضم اليها اى الى ما اشتملت عليه
فك الكتب من غيرها انتخب فوايدها اى يزيد فوايد تصانيف
غيرها والضم الجمع بين الشيئين فاكثر والنخب جمع نخبة وهى
الشيء المختار يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم
والنخبة انتزعه والفوايد فواعل غير منصرف جمع فايدة من
الفود لانها تعقل به اومن الفيد لانها من الفود وهى لغة ما
يستفاد من علم او مال وعبر عنه بعضهم بقوله الزيادة تحصل
للانسان ليس فاعل من فادت له فايدة فيد اوافند اذا عطيته
فاخذت منه فخذت وعرفا كل نافع دينى او دنيوى فاجتمع فى
كتابه ما تفرق فى غيره فالكتب الكبيرة المتكثرة فلهذا عكف

الناس

الناس من اهل الحديث عليه اى اقبلوا عليه واشتغلوا به والعكوف
الاقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له ومنه قوله تعالى
اى مستوا على طريقته فلا يعصى كرنا ظم له كالحافظ زين الدين
العراقى جدنا الاعلى من قبل الام فى الفيته المشهورة التى هى المرجع
فى هذا الشان المختصرة له كالنووى لمختصره مرتين سمى احد
الكتابين التقريب والاخر الارشاد وابن كثير اختصره واضاف
اليه الكثير ومستدرك عليه كمغلطاى فى كتابه اصلاح ابن الصلاح
والامام البلقينى فى كتابه محاسن الاصطلاح ومقتصر ومعارض
له كالبلقينى ومنتصر كالعراقى فى نكته فسايل من السؤال وهو
طلب الادنى من الاعلى بعض الاخوان جمع اخ واصله المشارك
لاخر فى الولادة ثم استعير للمشارك فى دين او حرفة او مودة كما هنا
ان يلخص لهم من التلخيص وهو استخلاص الخالص بكلام موجز
المهم من ذلك فلخصته فى اوراق لطيفة دون العشرة وقال
لخصت ولم يقل اختصرت لان الاختصار اعم من التلخيص وكان
يكون اقتصارا على بعض الاصل مع استيفاء المقاصد وغيرها
بكلام موجز وتارة يكون مع استيفاء والمصنف لم يستوف جميعها
نخبة اى فكرة فى مصطلح اهل الاثر اى جميعها مجموع الموصوف
والصفة والفكر بكسر ففتح جمع فكر بالكسر وهو تردد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعانى او ترتيب امور فى الذهن ليتوصل
بها الى مطلوب والاثر محركة الحديث على ترتيبا شكرة اى اخترعته
عن الابتكار اختراع الشيء على غير مثال سبق وسبيل اتجهته
اى طريق وجهته وابلته فصار ظاهرا مسبوقا مع ما ضمت
اليه من شوارد الفوايد جمع شاردة وهى النافرة والمراد

بها هنا ما ذكر في غير مظنته وزوايد الفوايد جمع زيدة وهي
واسطة العقد المنفردة فحسنها فرغب الي ثانيا اي اراد مني بعد
ان اجبته اولا بوضع المتن ان اضع عليه شرحا يحل رموزها جمع
رمز وهو التلطف في الافهام واشارة الي اصول الكلام
وينفع كنوزها اي يزيل المعلق عن فوادها المدخرة المستورة
ويوضح ما خفي على المبتدي اي في معرفة علم اصطلاح اهل الاثر
وهو الذي لم يسند شيئا والمنتهي هو الذي يسند فكره البتة
من ذلك اي يكشف له فاجبته الى سؤاله اي وافقته عليه
والاجابة الموافقة على بذل المطلوب وعبارة المصنف تقتضي انه كتب
بعض المتن بعد ان شرع في الشرح وذلك لا يعقل بنه عليه
الشيخ ره حيث قال قوله في المتن فسألني بعض الاخوان ان اكثر
لهم المهم من ذلك وقال فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا
ان اضع عليها شرحا ثم قال في المتن فاجبته الى سؤله ثم قال
فيلوح من هذا كله تنكيت على المصنف وهو ان عبارة المتن
بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح رجاء
الاندراج في تلك المسالك اي في مسلك ما اختصر واقتصر
والرجا توقع حصول محبوب عن قريب والاندراج الدخول في زمرة
القوم والمسالك جمع مسلك وهو الطريق فبالغت في شرحها
في الايضاح اي بذلت الجهد في ذلك وتهت على خبايا زواياها
فان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهرها ازاد ره اي الشرح
على صورته البسيط اليق من الاختصار وديجها اي النخبة التي
هي المتن ضمن توضيحها وهو الشرح وفق للمشتغل بمطالعتها
وقراءتها وقرائها والمديح ادخال الشيء في الشيء بحيث يحصل

الامتزاج

الامتزاج فسلكت هذا الطريق الجليل السالك فاقول طالبا من
الله التوفيق فيما هنالك والتوفيق جعل الله فعل عبده موافقا
للصواب ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيحا للنخبة وان
بعض الخطبة تعلم على وضع الشرح والبعض الاخر على النخبة عند اهل
اللغة ما ينقل ويتحدث به وعند اهل المعاني ما يحصل مدلوله
في الخارج بغيره وعند اهل الاصول مركب كلامي يدخله عقلا
الصدق وصوبا طابقه الواقع والكذب وصوما لا يطابقه
اي من حيث الفعل وكونه خبرا كقام زيد انما من حيث اللفظ فلا
يحتمل الا الصدق والكذب احتمال عقلي وشمل تقريرهم ما يقطع
بصدقه كخبره تعالى وخبر رسوله والمتواتر او كذبه كذلك كالنقيضان
يجتمعان او يرتفعان فان ذلك ليس من مباحث كونه خبرا بل الخارج
قسم من اقسام الكلام يأتي في تعريفه ما يعرف بالكلام وعند علماء
هذا الفن وهم المحدثون مرادف الحديث وهو ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة حتى
الحركات والسكنات يقظة او مناما والخبر ما جاء عن غيره من
صحابي او من دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وهذا ما عليه
كثيرون ومن ثم اي ومن هنا قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
شاكلها من الوفيات والمناقب اخباري لا المحدث ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث لا الاخباري فبينهما تباين لما السنة
تختص بالمرفوع اتفاقا وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل
حديث خبر من غير عكس وعليه عول المؤلف حيث قال وعبر هنا

بالخبر ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم الحنفي لانه يتناول المرفوع
عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند
من عداالجمهور وقال المؤلف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر عم مطلقا فكلما
ثبت للاعم ثبت للاخص واما على الثاني فلانه انما اعتبرت هذه
الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي فلان يعتبر ذلك فيما
وَرَدَ عنه وهو الحديث اولى بخلاف ما انا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه اردون رتبة من الحديث على هذا
القول انتهى قال الشيخ قاسم وما ذكرته اولى اذ في هذا التقريب
ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت للاعم ثبت للاخص مع الاطناب
المخل انتهى وذكر النووي في تقريبه ان المحدثين يسمون الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر وعلم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ذلك
ودراية قال الحافظ العراقي وهو المراد عند الاطلاق علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة ما اصطلح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال
الراوي والمروي وغايته معرفة المقبول والمردود ومسايله ما
حوته كتبه من المقاصد وقيل علم بقوانين يعرف بها احوال الاسناد
والمتن واختاره ابن جماعة قال وموضوعه السند والمتن
وغايته تمييز الصحيح من غيره وقال ابن قطلوبغا والبقاعي موضوعه
طريق الحديث لانا لحديث يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال
واحوال الرجال واما قول الكرماني حده علم يعرف باقوال النبي
صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله وموضوعه ذات النبي صلى
الله عليه وسلم من حيث انه نبي فرد بشموله لعلم الاستنباط وبان

هذا

هذا موضوع الطب لا الحديث فهو باعتبار وصول المتنا اي لا باعتبار
معناه ولا نفسه اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة قال الشيخ
قاسم لا حاجة الى ذكر الاسانيد في تفسير طرق لقوله بعده والمراد
بالطرق الخ لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على افعلة واعترضه بانه لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة
لانه لم يوضع جمع قلة وانما يصح فيما له جمع قلة وكثرة وما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيهما فلا يدل استعماله على الكثرة فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهر غفلة من عظيم كيف
وقد صرح جمع ما بين متقدم ومتاخر بجمعه على طرقة فمن الاولين
الجوهري وناصيك في صحاحه الذي التزم فيه الصحيح والازهري
في تهذيبه والصغاني في عبابه ومن المتاخرين الفيومي في مصباحه
والمجد في قاموسه والزاوندي في مختاره وغيرهم مما يطول ذكرهم وكل
ذلك في نظر المعترض لكن الخلط يعرض ويصح والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن اي والسند طريق المتن
كما قال الكمال ابن ابي شريف قال القاضي البيضاوي هذا هو التحقيق
وتبعه الكمال بانه فسر الاسناد بالطريق ثم بالحكاية المذكورة
فلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وهو معلوم بالضرورة ان الاضافة
فيه غير الحكاية لان غير الحكي بانية انتهى والبقاعي بانه انما اراد
باعتبار اللغة فلكن واما الصطلاحا فلا يشك محدث ان السند
والاسناد مترادفان ومعناهما طريق المتن على ان دليل عليه
تفسير الطريق بالاسانيد والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسيأتي
قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن انتهى والشيخ قاسم
بان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك فانه قد صار اصطلاحا

الكلان الطريق حكاية الطريق قال ولما طرق المصنف هذا الاعتراض
قال المحقق ان يكون هذه الاضافة بيانية فقوله حكاية طريق المتن
فقلت له التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل الطريق
اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى واصل
ذلك قول ابن جماعة والطيبي السند الاخبار عن طريق المتن
والاسناد رفع الحديث الى قايله قال الطيبي نعم هما متقاربان في معنى
اعتنا بالحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة
المحدثون يستعملون المسند والاسناد لشيئ واحد قال الكمال
وقد اشار المولف الى ذلك لاستعمال بقوله هنا الاسناد
حكاية طريق المتن وبقوله فيما ياتي في بحث الصحيح وغيره والسند
تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا هذا فجعله تعريف السند هو
تعريف الاسناد يعني بين ان كلا منهما يستعمله المحدثون بمعنى
الاخر اصطلاحا وح فلا اتجاه لحكم تلميذه الشيخ وكتبوعه
على كلامه بالتعارض وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذ اورد
بلا حصر عدد معين اي مشترط ولا صفة مخصوصة بل بحيث
يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت معه تواطؤهم اي
تواقفهم على الكذب او وقوعه منهم تفاقا عن غير قصد فقوله
تلميذه الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد
ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله اتفاقا وقوله العادة
موضح بعضهم في شرط المتواتر وقوله اتفاقا يغني وقوله تنبيه
على ان تواطؤهم قد يجوز في العقل ويمتنع في العادة
ويرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ وقوله تواطؤهم او
تواقفهم على الكذب اي على الاخبار بشيء مطابق للواقع بان

يتواردوا

يتواردوا عليه وهو اعم من تواقفهم على ان كلا منا يخبر بكذا وفي
كلامه اشارة الى ان منشا احالة العادة لذلك كثرتهم فلا يرد النقض
بخبر الواحد المفيد للعلم بالقرائن الخارجية ولا يشترط في الجماعة
الذين يتزود انه ان يكون فيهم معصوم ولا اهل الزلة خلافا لمن
شرط الاول والا لم يمتنع التوافق على الكذب ولمن شرط الثاني
لانه يمتنع تواطؤهم عادة للخوف بخلاف اهل الغرة وح فلا معنى
لتعيين العدد على الصحيح الصواب عدمه ولهذا قال المحقق
في شرح المواقف لم اعثر في التواتر عددا معينا فقد حال فان ذلك
مما يختلف بحسب الوقايع والضابط بلوغ بمنع منه البتة فاذا حصل
اليقين فقد تم العدد ومنهم من عينه في الاربعة قال بعضهم ولم
ترد الاربعة في دليل افاد العلم اصلا وقيل في الخمسة يعني فيما
فوق الاربعة وعليه الباقلاني لاحتياجهم الى التزكية فيما لو
شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وقيل في السبعة وقيل في
العشرة لان ما دونها احاد كذا علله الجلال المحلي قال الكمال
ابن ابي شريف ظاهره ارادة اصطلاح الحساب وعليه لا جهة
للتمسك به وهو توجيه غريب والمعروف في التوجيه ان ما دونها
جمع قلة ولا يخفى ضعفه وقيل في الاثني عشر كعدد نقباء بني اسرائيل
كما قال تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال المفسرون
الى الكفار بين بالشام طليعة لبني اسرائيل الماموربن بجهادهم
لقدومهم عليهم لكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب وقيل في العشرين لانه نهاية قلة ان يكون
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فجعل عشرين الى مائتين
اخبارهم بصبرهم لكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل

ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى قال
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل
التفسير اربعين رجلا كلهم عرف بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر الله عنهم بانهم كما فوا نبيه يستدل باخبارهم عن انفسهم
بذلك له ليطمئن قلبه وكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب ومثل ذلك وقيل في السبعين عدة
اصحاب موسى لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اي الاعتذار الى الله من عبادة العجل وسماعهم كلامه
من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب ومثل ذلك وقيل غير
ذلك مما قيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل طالوت واهل
بدر وتمسك كل قائل على ما عينه من العدد بدليل جاء فيه
ذلك العدد فافاد العلم اليقيني وليس بلازم ان يطرد في غيره
لاحتمال الاختصاص قال الشيخ قاسم ولم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا
يصح ان يقال فيه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب
بان المؤلف من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه
في الكثرة المذكورة فهو مع كلامه هذا كالناطق بانا قل عنده
عشرة وانه لا يكون ما دونها فيما قص ما ذكره قبله لان اشتراط
الكثرة والعشرة اقل جموعها وما دونها جمع قلة وهو راي
الاصطخري وقال في التقريب انه المختار لكن رد بانه لا ارتباط
عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم

الذي

الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق
جمهور الشافعية وبذلك عرفنا المؤلف لو لم يعبر هنا وفيما ياتي
بجمع الكثرة كان اولى وانفى للتعارض بين كلاميه من ابتدائه
ذلك في كل طبقة الى انتهائه اي من ابتداء السند الى الانتهاء
بالواقعة القولية او الفعلية والمراد بالاستقرار ان لا تنقص الكثرة
المذكورة اعترض بانه قد ينقص ولا يضر بان يكون فيما جاوز به العدد
المشترط واجيب بان مراده بان لا ينقص المعتبر لان لا تزيد لان
الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى لانها زيادة في الوثوق وان يكون مستند
المنتهي اي الخبر الامر المشاهد او المسموع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من الصحابي او من بعده على ما مر لان كان مستند ما
ثبت بمقتضى العقل الصرف اي المحض لامكان الغلط فيه كخبر
الفلاسفة بقدم العالم ولو قال بالعقل فقط الصرف كان اولى
فاذا جمع الخبر هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثر فحالت العادة
تواطؤهم ويوافقهم على الكذب سدوا ذلك عن مثلهم فامتناع
وقوع تواطئهم على الكذب وتيسر الحال كذلك بان يكون كل طبقة
جماعة بالصفة المذكورة من الابتداء الى الانتهاء اي من ابتداء السند
الى انتهائه الى من اخبرهم وقول المؤلف في تقريره المراد مثلهم في كون
العادة تحيل تواطؤهم على الكذب لمن لم يبلغوا عددهم فالسبعة
العدول ظاهرا باطنا مثل عشرة عدول في الظاهر فقط فان الصفات
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده
قول عشرة دونهم في الصلاح فالمدار حينئذ على العلم لا في افادة
العدد انتهى وهو تلميذ الشيخ قاسم لكن في الحنفي بان الاول هو الصحيح
واما قوله فالسبعة الخ فليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين

انتهائه

باسقاط

في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله وكان مستندا نهم
الحسي ما من شانه ذلك قال في شرح المواقف ما حاصل من التواتر
علم جزمي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم
بالذات وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم سامعه
فهذا هو المتواتر كذا وقع للمولف واعترض بان هذا حكم تواتر
التواتر فكيف يجعل حكم الشئ شرطا له الهم الا ان يريد انه من
شروط العلم واعلم ان التواتر قد يكون نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم
دون قوم كما يصح الخبر عند بعض دون بعض وقد يكون لفظيا
ومعنويا فانهم ان تفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا
فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي لا يقال هذا تقسيم
اهل اصول فذكره هنا من الفضول اذ لا تعلق لهذا الفن به
والذي يتعلق بالمحدث انما هو اللفظي على ما فيه ايضا لانا نقول
هذا غير مقبول بل هو بحث عن القسمين جميعا اما اللفظي فامثلته
كثيرة واما المعنوي فقد مثلوا له باحاديث منها اخبار رفع
اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو
مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة فكل
قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعا
متواتر باعتبار المجموع وقد الف بعض المحدثين في ذلك تاليفا
حافلا وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قال
الشيخ قاسم ولا بد ان يريد هنا بما روى بلا حصر بعدد معين والا
لصدق المشهور على العكس فيما فيه قوله ان المشهور ما روى مع حصر
عدد بما فوق الاثنين فكل متواتر مشهور من غير عكس قال ابن قطلوبغا
تبعا هنا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو يخل لافادة العلم

وخطا

وخطا هذا مبني في مبحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تتخلف عن البعض لمانع اعترض الكمال بن ابي شريف والشرف
المناوي بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف تتخلف حصوله
والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب العلم ولا بد
مع وجود سبب الشئ من انتفاء مانعه وفيه ما فيه وقال شيخنا
النجم الغيطي الصواب حذف الاربعة او يقال بدلها الثلاثة
الا ان يقال ان قوله وانضاف الى ذلك الخ زايد على الشروط
الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة لكن
غالب المحققين عدوا الشروط ثلاثة فقط وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وهو ان خبر جمع يحيل العقل بملاحظة العادة تواطؤهم
على الكذب عن مثلهم في امتناع وقوع التواطي المذكور ويستمر
الحال كذلك بان يكون كل طبقة بالصفة المذكورة من ابتداء
الرواية الى انتهائها اي مخبرهم بالواقعة الفعلية او الفعلية سواء كان
بعضها متعلق اخبارهم ويسمى تواترا لفظيا او مشتركا بين متعلقات
اخبارهم ويسمى تواترا معنويا كما مر وان كان الخبر كذلك اوجب
حصول العلم ولم يذكر كثير قيد العدالة وتباين الاوطان لعدم
اشتراطهما فلو اخبر جمع ولو فساقا او اقرانا بخبر اوجب ذلك
لنا العلم لان الاتفاق على شئ مختلع مع تباين الاغراض و
الطبايع مما يحيل العقل بامتناعه وخلا وقد يرد ما لا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط المتقدمة اعترض ايضا بان ما
لا حصر له هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه والشيخ
قاسم بان قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعا لمن

من لا رأى له اذ يغني عنها قوله الآتي ما لم يجمع شروط التواتر او مع حصرها فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر هذا التعبير غير مستقيم فقد تعقبه البقاعي بان الحصر انما يكون في شيء يعنيه كما مر في تلك الاقوال خمسة عشر اثنا عشر الخ واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فحق التقسيم ان يقول ما ان يكون له طرق بغير حصر فاثنين او في واحد الخ اي وتعقبه غير البقاعي باقتضاء تعبيره الخ وغيره باقتضائه ان المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا واعتذر عنه بعضهم بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم منه وهو مراده هناك فلا تعارض وقال السخاوي المشهور قسمان قسم لم يرتق الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم ارتقى اليه فعنى قول المؤلف كل متواتر مشهور ولا عكس انه لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة فلا تناقض في عبارته او بها اي باثنين فقط وهو احد والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منها فان ورد باكثر في بعض المواضع من سند واحد او بعض في تسميته عزيزا اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر حتى انا وجد في بعض الطبقات ما ينحصر عن الشروط خرج عن التواتر كنا فقيه تلميذ الشيخ قاسم عبارته وقال الكمال ابن ابي شريف قول المؤلف في بعض المواضع دليل على انه لو ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فشرط تسمية الحديث عزيزا ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى وقال البقاعي عبارة المؤلف مختلة فانه اذا كان المراد بالاثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة لقوله يقضي على الاكثر

اذ هو

اذ هو انما يأتي اذا كان معنى فقط لا اقل ولا اكثر فيكون دخوله بطريق التغليب فكيف هذا انتهى وقد اجيب بانه اراد بقوله اذ الاقل الخ بيان كيفية وجود الاكثر مع ذكر الاثنين فالاول المتواتر بمثناة فوقية يسمى متواترا لما انه لا يقع دفعة وانما الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاؤا واحدا بعد اخر بفترة قال التفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو المفيد للعلم اي الموجب بنفسه ايجابا عاديا لسامعه حصول العلم بصدق مضمونه وان تخلف عنه ذلك الحصول بالفعل لمانع كحصوله بغيره لامتناع تحصيل الحاصل فخرج بما اوجب العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجب كذلك وبنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وبقضيه يتخلف افادة المتواتر العلم في اخبار النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام واليهود عن التوراة بتأبيد دين موسى عليه الصلاة والسلام فان كلا منهما خبر مفيد للعلم بمضمونه مع انه كذب بما دلت عليه الشرائع رد بمنع كون كل منهما متواترا لان مرجع خبر النصارى الى اليهود الذين دخلوا على عيسى عليه الصلاة والسلام البيت وقد كانوا تسعة فلا تحيل العادة تواطئهم على الكذب واما اخبار اليهود بتأبيد دين موسى عليه الصلاة والسلام فان كان افتراؤهم اياه بعد واقعة بخت نصر فانتفا تواتره فيما قيل ظاهرا وقبلها فقد قتل بخت نصر كل يهودي من المشرق الى المغرب فلم يترك الا الاطفال فانتفا عدد التواتر منهم على انهم حرفوا التوراة وزادوا ونقصوا ودلت معجزات عيسى ومحمد عليهما افضل الصلاة والسلام على ان خبرهم احاد كذب اليقيني يعني الضروري بدليل

مقابلته له بالنظري في قوله فاخرج النظري على ما بأتي تقريره بشروطه
التي تقدمت وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح كما ادعاه الكمال
بن ابي شريف لانا هل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وفي
عكسه الآتي لقوله في شرح المواقف عن فقد الحصل قد يراد بالضروري
معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل
يقيني ضروريا موافقة لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا
انه يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم
بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة واعلم ان توقفه بالعلم دوري لتوقفه
على معرفة وهي على توقيفه ذكره البقاعي وقال الكمال ابن ابي شريف
ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من التواتر فاثبات التواتر
به دوري اجيب بان استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر
باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع
ودلالته على صدق التواتر على الخبر باعتبار كون حصوله وترتبه
معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل هو العلم بمضمون الخبر
ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك العلم وهو غير اليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق اراد بالجازم ما لا احتمال معه
ولا يزول بالتشكيك فلا حاجة لزيادة بعضهم الثابت وهذا
هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم الضروري يعني هو موجب
للعلم بالضرورة وهو الذي ينضبط الانتساب اليه بحيث لا يمكنه
دفعه قال بعضهم وهذا التعبير غير قوي لان النظري يعد
مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه
دفعه بصرف نظره عنه وقيل يعني وقال الامام الرازي وامام
الحرمين لا يفيد العلم الا نظريا وليس هذا القول الذي يعتد به

لان

لان العلم بالتواتر قال الشيخ قاسم لوقال المتواتر بالعلم كان اولى
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي ما ذا النظر تيا مور
معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في اهلية
ذلك ظنون كان نظريا لما حصل لهم لما عرض هذا بان العامي
فيه اهلية النظر على طريق العوام فلا يصح التمثيل به فكان
الاولى ان يقول كما قال غيره كالبله والصبيان والتحقيق انه لا خلاف
فان من قال انه نظري كالامام الرازي وامام الحرمين واتباعهما
منعوا كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهو
محققه لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونه لا يحيل العقل
تواقعهم على الكذب وكونه عن حس وليس مرادهم الاحتياج الى
النظر عقب سماعه فلا خلاف في المعنى في انه ضروري وتوقفه
على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا ولا خير بهذا التعريف
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال قال بعضهم هذا التركيب فاسد لان الضروري
هنا ان صفة للعلم فيصير معنى التركيب ان العلم بالضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى فساده والنظري يفيد
لكن مع الاستدلال على الافادة اعترض هذا الصنيع بانه ان
اراد به العلم لزم الدور او اللفظ اي لفظ الضروري يفيد كنا
نحسبه الوضع فصحح لكنه خلاف المتبادر من كلامه فلذلك
قال الكمال ابن ابي شريف كالبقاعي الصواب في العبارة ان يقول
الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد
بالاستدلال قال الكمال وقوله على الافادة مستدرك لان المستدل
انما استدل على الحكم لا على الافادة وان الضروري يحصل كل

٢٧

ب العامي ص

سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية وزعم ان خبر الاحاد
لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وجواز
كذب كل واحد يوجب كذا المجموع لانه نفس الاحاد رد بانه قد يكون
مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من شعرات
والقول بان الضروريات لا يقع فيها تفاوت ولا اختلاف مع
ان العلم بكون الواحد نصفا لاثنين اقوى من العلم بوجود ذي
القرنين منع بان الضروري قد تتفاوت انواعه لتفاوت الالف
والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصورات اطراف الحكام
وقد يختلف فيه عنادا او مكابرة او قصورا في الادراك وانما
ابهمت شروط التواتر في الاصل يعني المتن لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد وانما ذكرته للتكثير اذ علم الاسناد
يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك اي ليعلم
هل هو صحيح او حسن فيجب العمل به او ضعيف فلا يعمل به في الاحكام
بل هو في الفضائل ان لم يشتد ضعفه من حيث صفات الرجال
من جرح وتعديل ومراتبها ونحو ذلك وصيغ الاداء ومن ونحوها
من المدلس وغيره والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير
بحث ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصره كتابه كالنووي
او نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص واعترض على المؤلف من وجهين
الاول انه يجب بيان شروطه ماخوذة في التعريف المشهور الذي
هو من مباحث هذا الفن واجاب ابن الجوزي عن عدم افرادهم
له بانهم اكتفوا بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول الثاني
ان ما ذكره من ان المتواتر لا يبحث عن رجاله يوجب ان لا يدخل
لصفات المخبرين في باب التواتر وهو نقيض لما قدمه انفا فائدة

من الفوائد لعلها

من الفؤاد لانها تعقل بها ومن الغيد لامن الغود على ما مر تقريره
في الخطبة ذكر ابن الصلاح في مختصره ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده في الاحاديث النبوية قال الا ان يدعى ذلك
اي وجوده في حديث من كذب علي متعمدا فقد نقل النووي في شرحه
لمسلم انه ورد عن مائتي صحابي منهم العشرة ففي الصحاح على الزبير
ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد ومن الضعيف التماسك بطرق
عثمان وبقية طرقه واهية او ساقطة ومن ذلك ايضا حديث رفع
اليدين في الصلاة فقد تتبع الذهبي طرقه فبلغت نيفا واربعين
صحابيا وذكر المصنف وغيره ان من امثلته من بنى لله مسجدا
والمسح على الخفين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة
والائمة من قريش وانزل القرآن على سبعة احرف وغسل الرجلين
في الوضوء وخبر الناس قرني واتخاذ القبور مسجدا وسؤال القبر
وكل مسكر حرام ونضر الله امرءا سمع مقالتي وبدا الاسلام
غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك رد المصنف
على ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع قال
الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد مع البيت لا يقبل
لان المنع طلب الدليل ولا طلب بعد مات وكذا ما ادعاه غيره
اي كابن حبان والحازمي من العدم من باب اولى لان ذلك
نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم
اتفاق اراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة
لادعاء القلة والعدم ولو اخذت القلة باحد المعنيين دون
الاخر لغا تعليل احدهما ولم يصلح له هذا ما ذكره بعض المتكلمين

عليه وقال البقاعي كلام المصنف فاسد من اصله لان قلة الاطلاع
ليست علة لامتناع دعواهم وانما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه
وصواب العبارة ان يقول وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت
منه لان ذلك نشائج علمية انما نشأ عن الغفلة عن انه لا يحتاج
الى اسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة الى مصنفيها الذي
سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر واما قلة الاطلاع على كثرة
الطرق من المصنفين انتهى واعترض الشيخ قاسم ما ذكره المصنف ايضا
بانه تقدم قبله ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث
عن رجاله وح فلو سلم قلة الاطلاع من ذكرهم المصنف على اطوار
الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره انتهى وقد اجاب بعض شراح
اللفية عن ابن الصلاح ومن تبعه بان مرادهم الغرة من حيث
الرواية لا الشهرة وقال شيخنا النجم الغيطي اراد ابن الصلاح
بالغرة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى ذلك الخ وان كان
قول المصنف وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة
ومن احسن ما يقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة في الاحاد
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها انما اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه بقدر ما يحيل العادة تواطؤهم اي الوقوف
في الطرق على الكذب الى اخر الشروط اي المذكورة في الاخراج
وبقية الشروط افاد العلم اليقيني النظري بصحة ما في تلك
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال البقاعي وليس القول
قيدا خلافا لما يوهمه كلامه بل لو كان الحديث فعليا كان
كذلك بلا ريب انتهى واعلم ان مقالة المولف قد كان يجمع

من بعده

من جاء بعده على تزييفها فتعقبه بعض الاخذين عنه بانا ول مقالته
هذه لا تلتئم مع ما سلف تحقيقه من انه لا دخل لصفات المخبرين
في التواتر والشيخ قاسم بانا البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان
وجوده وبان قوله المقطوع عندهم حجة نسبتها الى مولفها انما سلم
ما ذكره من القطع وهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل ذلك
كثير ودعوى بجردة فلا يفيد في محل النزاع والكمال ابن ابي شريف
بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك
القطع حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتفة بالقرائن
والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى
الان بالسماع المتصل الا عن الفربري وغالب الكتب المشهورة لا
تبلغ فيما نعلم رواتها عن مولفها الذي يتصل الاسناد في عصرنا
اليهم سماعا عدد التواتر والثاني وهو اول اقسام الاحاد بالمد
واقرانه عن المتواتر لاعتباره في معنى الاحاد نفي معنى التواتر
ما لطرقه محصورة باكثر من اثنين قال البقاعي هنا يأتي فيه ما
من ان الحصر انما يكون في معين وهو المشهور عند المحدثين اي النوع
الذي يقال له المشهور عندهم سمي بذلك لوضوحه اشارة الى المناسبة
المصححة لنقله من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي قال البقاعي
ولو قال لظهوره كان تابع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور
الشيئ والشهير معروف واعلم ان ما جرى عليه المؤلف من انا قل
عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار
ابن الحاجب تبعا للآمدي والامامين والغزالي انا قله ما زادت
نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ التواتر وهو راي ما نور عن النظام و
جزم به البلقيني وما ليه الكمال بن ابي شريف وقال القول الثلاثة

غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون
المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجلدى فى منظومته التى نظمها
فى هذا العلم بانه المشهور فى اصطلاح اهل الحديث قال واصطلحوا
المشهور ما رووه فوق ثلاثة على الوجيه اى عن راو ذى وجاهة
وقد وهو المستفيض على راى جماعة من ائمة الفقهاء
اى قول جماعة من الفقهاء وكذا الاصوليين وبعض المحدثين كما عبر به
السخاوى والخطأ من قال كلهم وعلى هذا الراى جرى المصنف فى الاصل
لكن هذا الراى مرجوح كما فهمه تعبير جمع الجوامع بقوله وقد يسمى
اى المستفيض مشهورا قال الكمال ابن ابى شريف والشرف المناوى
واللايق بالمدح انه كان يقول على راى هو راى جماعة او على راى
جماعة لان الراى فى المتن مدون سمى بذلك لانتشاره واشتهاره
وشياعه فى الناس ماخوذ من قولهم فاض الماء فيضا وفيضة
اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى ومنهم من غاير بين المستفيض و
المشهور وفرق بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه
بعنى وفيما بينهما سواء وقد صرح بذلك المؤلف فى تقريره فقال
من الابتدا الى الانتها حتى تدخل الواسطة والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اولم مسقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات
وانا عترض بان الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه بسبب ومنهم
من غاير على كيفية اخرى فقرق بان المستفيض ما تلقته الائمة
بالقبول دون اعتبار عدد وذلك قول الصيرفى والدقاق انه
هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردى انه اقوى من
المتواتر كذا نقله ابن كثير عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه
ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع على اصل كيف كان

والمشهور

والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة وليس من مباحث هذا
الفن اى وليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث
علم الحديث بل بحثه اصول الفقه ثم المشهور عند المحدثين قسمان
الاول انه يطلق على ما حررناه قال السخاوى وهذا التقسيم
ملحق بالمتواتر عند المحدثين بعد العلم النظرى اذا كانت طرقه
متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن الشذوذ والعلة لكنه
يفارق المتواتر فانه يشترط عدالة ناقليه فان المشهور قد يكون
احاديا الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة فى القرن الثانى فمن بعدهم
وفى ان المشهور لا يحصل العلم به الا العالم بالحديث متبحرا فيه عارفا
باحوال الرواة مطلع على العلل بخلاف المتواتر فانه يحصل بكل
سامع قال الثانى انه يطلق على ما اى على الحديث الذى اشتهر على الالسنة
فشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا بل ما لا يوجد
له اسنادا اصلا كعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن
الملك العادل كسرى ومن بشرنى بخروج اذا تبشرة بالجنة ومن
نظر الواضيات والموضوعات لابن الجوزى علم لذلك امثلة
كثيرة ومن القسم الاول وهو صحيح انا لله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثاله وهو حسن حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد فاد المزنى ان طرقه
يرتقى بها الى الحسن وحديث للسايل حق وان جا على فرس قال
السخاوى رواه ابو داود عن الحسن وعن والده وخرجه احمد عن
الحسين وغيره ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس قال
بعضهم وينقسم المشهور ايضا الى مشهور عند المحدثين فقط والى
مشهور بينهم وبين غيرهم فمثال المشهور عند المحدثين فقط

حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
فهذا مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم
فيتغير به من جهة ان التيمي يروي عن انس بلا واسطة والثالث
الغير وهو انه لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي يرويه عن اثنين
فقوله عن اثنين نعت اثنين لا متعلق يروى هذا ما جرى عليه
المؤلف هنا لكن كلام شيخه العراقي في الفيته ظاهر كما قاله
السخاوي فالاكتفا بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع
ان يكون في غيرها من طبقة غريبا بان يتفرد به راو اخر عن شيخه
بل ولو ان يكون مشهورا كاجتماع ثلاثة فاكثر على روايته في بعض
طبقة وجرى على ذلك في غير هذا الكتاب والاوجه كما صار اليه
السخاوي ان ما كانت الغرة فيه بالنسبة الى راو انفرد روايته
عنه يقال فيه غريب من حديث فلان واما عند الاطلاق فيختص
لما اكثر طبقة كذلك لان وجود سند على وتيرة واحدة برواية
اثنين عن اثنين ادعى فيه ابن حبان عدم الوجود وكاد ان المؤلف
يوافقه حيث قال لا يمكن ان يسلف خلافه في الصورة التي حررناها
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين يعني على ما حرره
هو فانه موجود وسمي بذلك اما لقلة وجوده لانه يقال عز يعز
بكسر العين في المضارع عز وعزازة بفتح العين اذا قل بحيث لا يكاد
يوجد واما لكونه عز اي قوي بجيئه من طرق عز من عز يعز
بفتح العين في المضارع عزازة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه
فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا وجمع العزيز عزاز كريم وكرام
قال الشاعر بيض الوجوه اليه وعاقل في كل نائبة عزاز الانفس

وليس

وليس اشتراط العدد بان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين شرطا للصحيح
اي الحديث الصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
اهل الاصول قال لا تقبل خبر الواحد العدل الا ان ينضم اليه اخر
او عضده موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر او انتشار بين الصحابة
او عمل بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة ونقل النووي عن بعض
القدرية انه اشترط اربعة ايضا قال ابن دقيق العيد ولا عبرة
بخلافه اي على الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك قال السيوطي كلام
الحاكم اي عبد الله من كبار المحدثين في كتابه الذي الغرة في علوم
الحديث المسمى بالمدخل وقوله ابو عبد الله احترز به عن الحاكم
ابو احمد حيث قال الصحيح ان يروي الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة ووافقه على ذلك من المحدثين ايضا ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول ووافقهما على ذلك من الفقها ابراهيم بن علية
والميانجي من المحدثين وزاد بل زاد ان شرط الشيخين ان يروي عن
المصطفى اثنان فاكثر ويروي عن كل منهم اكثر من اربعة ورده المؤلف
بانه لو قيل انه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم
يبعد قال شيخنا الغيطا والا يما في كلام الحاكم من قوله كالشهادة
على الشهادة وقافانه اقتضى ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين
من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة الينا لكنه لم يشترط ان يرويه
اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشترط غيره انتهى وبذلك
علم ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة
من المحدثين وغيرهم فقول المؤلف وكمثله على ابن الصلاح انه خاص
ببعض المعتزلة غير صحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي المالكي في

اول شرح البخاري بان شرط البخاري حيث قال مذهب البخاري
ان الصحيح لا يثبت حتى يروية اثنان عن اثنين وهو باطل وتقدم
الى القول بذلك بعض المحدثين كما حكاه النووي عنهم واجاب
ابن العربي عما اورد عليه من ذلك من حديث انما الاعمال بالنيات
الذي هو اول حديث في البخاري انفرد به عمر بجواب فيه نظر ثم بين
وجه النظر بقوله لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد
فانه لم يروه عن عمر بن الخطاب الا علقمة بن قيس قلنا فقد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه عليه
قال فالبخاري وان كان بنى كتابه على حديث يروه اكثر من واحد
فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قاله بحضر الصحابة واقروه
صار كالجمع عليه فتفرد كرهم لا اخرهم وتعقبه بعني تعقب ابن سيد
في ترجمان التراجم بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره قال الشيخ قاسم حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فليس هذا
الجواب السؤال بوجه من الوجوه وبان هذا لو سلم فهو
اي في انفراده بروحه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد عن علقمة وعنه نحو اربعة رواته وتعقبه
الشيخ قاسم بان ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي
ومن بعده وظاهر كلام ابن العربي والحاكم انه لا يشترط التعدد
في الصحابي بل فيمن بعده على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت له متابعات كثيرة لكن لا عبرة بها لضعفها وقد
افاد المصنف في تقريره هذا حين قرأ عليه الشرح ان هذا اشارة
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا
لضعفها

ز محمد بن ابراهيم به عن علقمة ح

لضعفها فلا يعتد بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث ابن عمر كما ورد
من طريق ابي سعيد عند البزار قال ابن رشيد بالتصفيح في كتابه
ترجمان التراجم بعد ما تعجب من ابن العربي واشد انكاره عليه ولقد
كان يكفي القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي
احادا قال وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلم
انه شرطه ان كان منقولا فليبينه اعرفه بالاستقراء فقد وهم و
اخطأ وقوله ذكرهم لا اخبرهم من قبيل الرجز بالغيب لاحتمال كون
السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبره وقد استبان بذلك ان
اول حديث في البخاري مروي بالاحاد وكذا اغرب حديث فيه
فان ابا هريرة تفرد به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وتفرد
به ابو زرعة وتفرد عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به محمد
بن الفضيل وعنه نشأ وادعى ابن حبان نقض دعواه اي القاضي
ابن العربي فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي الاسناد
لا يوجد اصلا في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها وكان
المؤلف ان يوافقه على ذلك حيث قال قلت ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم له ذلك فانه
قريب واما صورة الغريب الذي حررناها فيما تقدم فوجوده
بكثرة وذلك بان لا يروية اقل من اثنين عن اقل من اثنين
بمعنى على ما حررناه هو فانه موجود بكثرة مثاله ما رواه الشيخان
في الصحيحين من حديث اثنين من مالك والبخاري فقط من حديث
ابي هريرة الدوسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم وفي رواية والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليه من والده

ز

وولده الحديث اى الى تمام الحديث وهو قوله والناس اجمعين وروى
بهذا اللفظ عن انس قتادة بن دعامة الانصارى وعبد العزيز
بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة كما فى الصحيحين
وسعيد ابن ابى عروبة ورواه عن عبد العزيز المذكور اسمعيل
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وشدة المثناة التحتية
كما فى الصحيحين وعبد الوارث ابن سعيد كما فى مسلم ورواه
عن كل من ذكر جماعة هذا ما ذكره المؤلف وتعقبه السخاوى
بان ما ذكره من رواية سعيد لم يقف عليه بعد التتبع والكشف
واعترض شيخنا النجم الغيطى صنيع المولف هذا بانه كان ينبغى
ان ياتى برواية عن كل رواية عنهما وهكذا فاقتصاره على
حديث على هذا الوجه غير جيد والمراد الغريب كان اللايق ان
يقدم الغريب على الغير على المشهور لان الغريب من الغير بمنزلة
البسيط من المركب كما ان المعنى من المشهور كذلك ذكره بعض
شيوخنا وهو هنا اى فى اصطلاح اهل هذا الفن ما اى
حديث ينفرد برواية او برواية زيادة فى متنه او اسناده بحضر
واحد عن جميع رواة الثقات وغيرهم فلم يروه ذلك بتمامه
اى بوضع وقع التفرد به من السند اى سواء وقع التفرد فى
جميع طبقاته بان تفرد به الصحابى ثم التابعى ثم تابع التابعى
وهلم جرا او فى بعضها قال بعضهم ولو قيل فى موضع ما من اسناده
كان اولى على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والنسبى
والمقسم مطلق الغريب وكل من القسمين له امثلة كثيرة
سيجئ بعضها ولا يدخل فيه افراد البلدان المضافة اليها
الا ان يراد بقوله تفرد به اهل البصرة مثلا او احدهما

وكلها

وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة وخبر الواحد فى اللغة ما
يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع
شروط المتواتر هذا تقرير عبارة المصنف وتعقبه الشيخ قاسم بان
الذى يحصل من كلامه ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد
مشهورة وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدد بما
فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين وان
الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد
به وقد قدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف الاسم فيها اى الاحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وان لم يجب العمل به عند البعض كالمعتزلة ونحوهم
ممن لا يرى العمل بخبر الواحد على ما ياتى تفصيله وفيها المردود
الذى لم يرجح صدق المخبر به كما ذكره المصنف واعترض بان تعريف
المقبول بانه ما يجب العمل به غير مستقيم لان وجوب العمل به حكمه
للحديث والصواب ان يقال المقبول هو ما يرجح صدق المخبر
به كذا ذكره السخاوى وذكر الشيخ قاسم نحوه فقال قوله المقبول
يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح
تعريفه به وقد ادعوا الدور فدون هذا كما فالصواب
ان يقال ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق المخبر
به والمقبول هو الذى يرجح صدق المخبر به يشمل المستور والمختلف
فيه بلا ترجيح فليحفظ هذا فربما ياتى ما يخالفه انتهى وقال شيخنا
النجم الغيطى ياتى فى كلام المولف تقسيم المقبول الى معمول به وغير
معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان

المتعارضان حيث لا ترجيح لا يقال ما ذكر من المتعارضين غير مسلم
لانهما غير مقبولين لانا نقول قوله في المتواتر وكله مقبول يوضح ذلك
لانه قد يكون منسوخا لكن الكلام حيث لم يعلم امر اخر يوجب القبول
فلا يرد وانما كانت الاحاد كذلك لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال الرجال ورواتها جرحا وتعديلا دون الاول وهو المتواتر
فانه لا يتوقف على ذلك فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
كما تقدم بخلاف غيره من الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او يرد عليه انه قد يقبل الاحاد من لم يعلم صدق الناقل
للاعتضاد واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
وهو ما توقف فيه فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثالث ان وجد قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق به وجري عليه حكمه والا توقف فيه الى تبين الحال بالبحث
والاستقراء وانما توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول اعترض تلميذه
الشيخ قاسم من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول
منها الخ ظاهر السوق ان قوله لانها دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب الظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والوجه الثاني
ان قوله اواصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل يخالف

ما قدمه

ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض انتهى واعلم ان الغرائب
وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن الغالب عليها عدم
الصحة فلا يعمل باكثرها الا في الفضائل ولهذا كره جمع من الائمة
تتبع الغرائب فقال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وغالبها في الضعيف
وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس تردين عليه
حديثه فقال انما هو مرسل فقيل له ابن ابي شيبة زعم انه غريب
قال صدق انا كان خطا فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلب الغريب كذب
وقال مالك رضي الله عنه شر العلم الغريب وخير الظاهر
الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير
فاذا هو شر **تنبيه** ما تقرر من وجوب العمل بخبر الواحد
محله في تفصيل انما يقبل من خبر الواحد يجب العمل به في الفتوى
فللشهادة اجماعا واما بقية الامور الدينية فذهب قوم الى وجوب
العمل به ايضا فيها كان بخبر تنجيس الماء ودخول وقت الصلاة
ونحو ذلك ووجوبه سمعا وقيل عقلا وان دل عليه السمع ايضا
لانه لو لم يجب العمل به بقطلت وقايع الاحكام المروية بالاحاد
وهي كثيرة جدا ويحكى هذا الى الامام احمد والقفال وابن سريج
وبعض المعتزلة وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا الا في
حد ولا في غيره وقال الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لانها تندرئ بالشبهة وقال بعضهم لا يجب العمل به فيما تبتلى به العامة
وقال قوم لا يجب العمل به فيما عم فيه الاكثر بخلافه وقال المالكية
لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر بخلافه وقال المالكية لا يجب
العمل به فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه وقال الحنفية لا يجب العمل
به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالفه راويه ولا فيما اذا كان

معارضا للقياس ولم يكن رواته فقيها والحق وجوب العمل به
مطلقا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى
الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم
فايدة لا يقال الوارد بعثه الاحاد احاد فاثبات حجية خبر الواحد
بها مصادرة على المطلوب فلا تثبت حجيته لانا نقول التفاصيل
الواردة ببعثهم وان كانت اخبارا احادا فجملتها تفيد التواتر
المعنوى كالاخبار الدالة على وجود حاتم وشجاعة على وقد
يقع فيها بعض وكثيرا ما يقع فى اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم لا مطلقا لاحتمال الخطا فيه عادة
فان رواية من لم يبلغ عادة وقوع الكذب منه والتواطى عليه
من مثله فى جميع الطبقات لا يفيد العلم القطعى النظرى
بالقرائن المحتفة بعلى المختار الذى ذهب اليه الامامان والغزالى
والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى حيث قالوا خبر الواحد
لا يفيد العلم الا بقرينة كان يخبر انسان بموت ولده المريض
مع قرينة البكا واحضار الكفن والنعش حلا قالمن الى ذلك
وهم الجمهور قالوا لا يفيد مطلقا قال التاج السبكى فى شرح
المختصر وهو الحق وتبعه الشيخ قاسم فقال عند قول المصنف
على المختار المختار خلاف هذا المختار قالوا وما ذكره من القرينة
يوجد مع الاغما واعترض بان هذا قد جاء فى المثال الجزئى ولا
يلزم منه القدح فى المدعى الكلى ودفع بما هو مبسوط فى المطولات
وقال الامام احمد بن حنبل يفيده مطلقا وجرى عليه من الشافعية
ابن شريح والقفال والشرف المناوى لانه لا يجب العمل به كما
وانما يجب العمل بما يفيد العلم وقال الاستاذ ابو اسحق

الاسفرائنى وابن فورك يفيد المستفيض دون غيره مواطالا التاج السبكى
فى رده والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
قال بعضهم ليس المراد بالاطلاق هنا ان يقيد بل المراد من جوز
التسمية خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه
لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها كذا ادعاه المصنف
ورده ابن ابى شريف والشرف المناوى بان القول بما حققه
القرائن ارجح ليس قولا بانه يفيد العلم فلم يفد هذا الاستدلال
كون الخلاف لفظيا بل هو معنوى نعم ان اراد من ابى الاطلاق
بالعلم العلم الذى يفيده المتواتر وهو الضرورى كان الخلاف
لفظيا انتهى وتلميذه الشيخ قاسم الحنفى فقال عند قوله الخلاف
فى التحقيق لفظى التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتى قال وقوله
لكنه لا ينفى ما احتف بالقرائن ارجح نقول نعم هو ارجح ومع كونه هو
ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا تفيد
العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد العلم والمثل
فقال ما ذكره المولف فيه نظر لان الخلاف فى افادة العلم لا فى الرجحان
فيه والجزم بان المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحهما
مما لم يبلغ التواتر فيفيد العلم النظرى عند ابن الصلاح وجماعة
فانه احتف بقرائن منها جلالتهما فى هذا الشان وبسوغ قدمهما
فيه وتقعهما فى هذه المعرفة بهذه الصناعة لا سيما فى تمييز الصحيح
من الضعيف على غيرهما وجودة الوضع وبلوغهما اعلى المراتب
والاشتهار فى الامامة فى هذا العلم وتلقى العلماء كتابيهما بالقبول
واجماع الامة المعصومة فى اجمالها عن الخطا على ذلك وهذا

٢١

الاصفرائنى

التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يخص بما لم ينتقده احد من الحفاظ من
الكتابين قال تلميذ الشيخ قاسم هنا فيه اشارة الى ان العلما
لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول ومما وقع التجاذب بين مدلوليه
ما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح قال الشيخ قاسم لقائل ان يقول
لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر لا في
افادة العلم بمضمونه لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما وما عدى ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
والاجماع من مجتهدي الامة على انه صحيح وان قالوا انه ربما ظن
فانه لعصمتهم عن الخطا لا يخطئ فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحة معناه وسند المنع انهم قالوا بعضهم كان
الصواب ان يقول لا على العلم به متفقون على وجوب العمل بكل
صحيح ولو لم يخرجاه فلم يبق لهما مزية والاجماع قائم على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة لكن يخدشه احتمال كون المزية ان
احاديثها اصح الصحيحين كذا قاله بعضهم وقال الشيخ قاسم
حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة
الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
وح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة قال وقوله منعناه
اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن او اضع وجب العمل به وان لم يكن من مزيتهما
فيلزم انما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق
على صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا
نهاية الممكن في تقرير هذا المحل واما العمارة فانك اذا نظرت
اليها

زيته ترجيح لا عدم على انه
بعضهم وعلى انهما ان كان
ترجيح لا يفيدان العلم
بصحتهما

انيها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم انتهى وبقي ان يقال سلمنا
حصول الاجماع على ان لهما مزية الى ان يرجع الى نفس الصحة لكن هل
المراد ان الاجماع حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواية
احاديثهما غيرها لمنتقد فان لها مزية وهو كون الاجماع حصل
بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا عليه بل لم يتكلم على صحته وعدها
الا بعض العلما ام المراد بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة
التي اخرجاها محل تردد كذا قال المؤلف وقضية كلامهم ترجيح
الثاني وهذا كله جار على ما صححه ابن الصلاح فطائفة من
المحدثين والاصوليين والفقها من القطع بصحة كل ما ذكراه مجتمعين
ومنفردين باسنادها المتصل دون المنقطع وهو نحو مائتي حديث
والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا مرجح كما قاله
البلقيني تقدم ابن الصلاح الى القول بذلك ابو حامد وابو
الطيب وابو اسحق الشيرازي من الشافعية والسرخسي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابو يعلى وابو الخطاب
من الحنابلة ومن صرح بافادة ما خرجاه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وغيرهما اي من ائمة
الحديث ولهذا اعاد الضمير على المحدثين وعبارة الاستاذ
الاسفرائني اهل الصنعة مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل
عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها فلا يحصل
الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبرا منها بلا تاويل نقض
حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الائمة بالقبول قال ابن قطلوبغا
وحجة ابن الصلاح ومن وافقه ان الائمة تلقت ذلك بالقبول

وما تلقته بالقبول متطوع بصحته وهذه النتيجة غير مسلمة لصحة
تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته وقوله ان التلقي بالقبول
موجب للعمل به ووجوبه يمنى فيه الظن لان ظنهم لا يخطئ لعصمتهم
لا يفيده في مطلوبه لان متعلق ظنهم ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال في كذا وهذا الثاني هو مطلوبه وما ذكره لا يفيده
في مطلوبه الا ان يدعي اجماع الامة على الصحة نفسها وأنى له ذلك
ولذلك لما نظر فالمنع الى ذلك قال لم ينظر لان الاجماع انما وقع
لنا باخبار الاحاد كان ظنيا ولهذا استدرك النووي على
ابن الصلاح وقال وقد خالفه المحققون والجمهور لانه لا يفيد
فاصله قبل التلقي الا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيا
وقد بان عبد السلام على ان الصلاح ومن قال بمقالته فقال
ان المعتزلة يزعمون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى القطع بصحته
وهو مذهب رديء وايضا اذا راد كل الامة فلا يخفى فساده
او الامة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين قسم بعضها لا كلها
واذا راد كل حديث منها تلقي بالقبول من كافة الناس فغير مسلم
ثم انا نقول التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اختلفوا ان
الامة اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او
الظن ومذهب اهل السنة انه يفيد الظن مالم يتواتر انتهى قال
الشيخ قاسم وانا تاملت هذا وجدته عقدا ثنا ثرت درره
ومنها اي مما احتف بالقرائن المشهور اذا كانت له طرق متباينة
اعترض بعضهم هذا التعبير بانها لا تكون الا متباينة وقد
تزيد الطرق على ثلاثة ويحصل في بعضها عدم التباين لكن
الزيادة غير شرط المشهور سالمة من ضعف الرواة والعلل

فانه يفيد

فانه يفيد العلم النظري وهو صريح ما افادته العلم النظري الاستا
ابو منصور البغدادي وابو بكر بن فورك بضم الفاء ممنوع
من الصرف فانهم يدخلون الخاء خوض يا التصغير ومثله زيرك
كذا نقله الشيخ قاسم عن المؤلف ثم رده بان هذا ليس علة منع
الصرف كما عرف في العربية وجعله الاستاذ وابن فورك واسطة
بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن وهو
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي عن مالك
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
وان فيهم من الصفات اللائقات الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يمتنع عند ذي ممارسة بالعلم والخبر
الناس ان مالكا مثلا انه لو شافهه بخبر انه صادق فيه فانا انضا
اليه من هو في تلك الدرجة ازدادوقوة وتعذر ما يحتمى عليه من السهو
تعقب الشيخ قاسم قوله انه صادق فانخ بانه ان اراد ان ارتسامه الكذب
فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل وانظر الى قول عائشة رضي الله عنها في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الميت يعذب بكاء اهله عليه وهذه
الانواع الثلاثة لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن بلوغ الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور كذا زعمه المؤلف
ورده ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره

التذكر ما مر

لان الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لا لبعض الافراد انتهى
وحاصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص الصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة الكبار
كمالك والشافعي واحمد ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يقدح القطع بصدقه قال تلميذه الكمال ابن ابي شريف وقوله
يمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ
لا بالذين مثلهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين
كما هو ظاهر ثم الغرابة امان تكون في اصل السند اي في الموضع
الذي يدور السند عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
قال المؤلف اصل السند اوله ومنشاؤه واخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويطلق ويراد به الطرف
الاخر بحسب المقام اي والمراد هنا الاول كما صرح به في قوله
وهو اي هنا طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصد
ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة عدول وهذا بخلاف
ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد ان لا
ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فانا طلاقة تتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الشيخ قاسم وفيه ما لا يخفى
الحاجة اليه في هذا المقام اولا يكون كذلك بان يكون التفرد في
اثنايه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية
عن واحد منهم شخص واحد قال المؤلف ان روى عن الصحابي

تابعي واحد

تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد او لا بان رواه
عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد من احدهم
واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصل انتهى
قال ابن قطلوبغا ويستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد
بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول هو الفرد المطلق
اي ويسمى بذلك لحديث انتهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وقد يتفرد به راو عن
ذلك المنفرد كحديث البيهقي الذي اورده في كتاب شعب الايمان
فانه قد تفرد به ابو صالح السمان عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
نحو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق قال ابن طاهر تفرد
به وائل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وفي المعجم الاوسط
للطبراني ومسند البزار امثلة كثيرة لذلك وقد الف فيه
الدارقطني مولفا حافلا والثاني هو الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين قال بعضهم
وهذا نظر لان الفرد المطلق كذلك وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ومنه ان ينفرد اهل بلد بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم
كقولهم تفرد به اهل مكة او بغداد او مصر او الشام او البصرة
مثالهما رواه الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نظرة عن

عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر في اهل البصرة من اول السند الى آخره وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن زيد في صفة وضوء المصطفى صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة لكنه اوضح المقصود بها وغرضه غير مقصود قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر عن اطلاق الفرد وتفرد عليها اي الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا انا اهل الحديث غايرنا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما فيقولون في المطلق والنسبي جميعا تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا ادعاه المؤلف وفيه امران الاول قال الكمال ابن ابي شريف فيما نقله من كونهما مترادفين لغة نظر اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغرب فلان جاء بشيء غريب او كلام غريب بعيد عن الفهم هذا كلام اهل اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا قال الشيخ قاسم الله اعلم من حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في المجمل غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد والوتر والمتفرد هذا كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه الثاني هذا التعليل اعني قوله لان الغريب الخ في حين الورد قال البقاعي ليت شعري هذا التعليل لماذا ان كان العلة اطلاق الفردية لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية

في الاطلاق

في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد بالاطلاق او النسبة وبين الغريب فانعم النظر فيه انتهى وقال الكمال بن ابي شريف لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصد اهل الاصطلاح الاشعار بالفرق بين المفرد المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال فكان اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك فهذا معنى العبارة لا في سمعت المؤلف يقرره هكذا الى هنا كلامه وقرر من هذا اي التغاير بين الفرد والغريب اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لانه عند اطلاق الاسم واما عند الاستعمال للفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان اي ولا يقولون قطعه فلان سواء كان مرسلا او منقطعا ومن ثم اي من جهة استعمال لفظ ارسله في المرسل والمنقطع اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين خرج به كلام الاصوليين على ما سيأتي في تقريره انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وممن نبه على النكتة في ذلك قال الكمال ابن ابي شريف والسبب في ذلك اي في استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والقطع لازم لا يمكن اسناده الى الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارساله فافهم فانه دقيق قال وقول

المحدثين احترزبه عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين
المرسل والمنقطع اصلا تنبيهات الاول ينقسم الغريب الى صحيح
كافراد الصحيح وغير صحيح وهو الغالب وقال الامام احمد
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وقال الامام مالك شر العلم الغرائب وخير العلم
الظاهر الذى رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك خير العلم
الذى يابتيك من ها هنا وها هنا يعنى المشهور رواها البيهقى
فى المدخل وقال الزهرى ليس العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وروى ابن عدى عن ابى يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق
ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس
الثانى ينقسم الغريب باعتبار الغريب متنا واسنادا كان يتفرد
بمتنه واحد والغريب اسنادا لا متنا كحديث روى متنه
جمع من الصحابة انفرد واحد برواية عن صحابى اخر وفيه يقول
الترمذى غريب من هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد
الناس ما رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابى داود عن مالك
ابن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية قال الخليلى فى الارشاد اخطا فيه
عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم فهذا ما اخطا
فيه الثقة عن الثقة وقال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح انتهى ولا يوجد غريب متنا فقط لا
اسنادا الا نادرا استقل الفرد برواه عن الفرد كثير وصار
غريبا مشهورا غريبا متنا لا بالنسبة الى احد طرفيه وهو

الاخير

الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات الثالث قد يكون الحديث ايضا
غريبا مشهورا وقال الحافظ العلائى حديث نحن الآخرون السابقون
يوم القيمة غريب عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابى هريرة رواه عنه ستة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام
وابو صالح وخبر الاحاد حال كونه بنقل عدل تام الضبط عن
مثله بان تقن ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء على ما يأتى
لكن توقف فيه الشيخ قاسم وقال الله اعلم بتمام الضبط قال
بعض المحققين وكان الاحصر الاحسن ان يقول بنقل ثقة لانه
من جمع العدالة والضبط والتعاريف تضان عن الاسقاط
متصل بالنصب على الحال السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه [redacted]
لما ان يشتمل من صفات المقبول على اعلاها او لا الاول الصحيح
لذاته والثانى ان وجد فما بحثا لقصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح لغيره لكن لا لذاته بل لغيره وحينئذ يتبين ان الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
الصحيح لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتى من طريق اخر وفيه يقال يلزم
عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما ذكره
بعضهم وقدم المؤلف كغيره من المحدثين الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته على غيره من بقية الانواع الثلاثة لان الاصل
وسلم الكمل عليه والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة اعترض بان الاولى ان يقول كما قال اهل
الاصول ملكة اى هيئة راسخة فى النفس تمنع عن اقتراف

الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل
المباحة اى الجائزة كالبول فى الطريق الذى هو مكروه والاكل
فى السوق لغير سوقى واتباع هوى النفس والمعنى اقتراف
كل فرد من افراد ما ذكر فما اقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة
اما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظر الى
اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فاقتراف
الفرد منها لا تنتفى العدالة واما تفسير المصنف بما ذكره فقد تبع
فيه صاحب البديع حيث قال العدالة هيئة تحمل على ملازمة
التقوى والمروة وفسرهما بانه يفسد به طرد التعريف والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط نوعان الاول ضبط صدر اى حفظ ذلك وهو ان
يثبت الراوى ما سمعه من شيخه متقنا لذلك بحيث اذا شاء
عاد من استحضاره له متى شاء لكن لا يشترط ان يكون استحضارا
دفعيا بل يكفى ان يستحضره شيئا فشيئا على التدريج ان كون
والثانى ضبط كتاب اى يعنى بذلك وهو صيانته اى الكتاب
ان كان حدث فيه لديه اى عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى
منه ليصح على يقين من عدم دخال احد فيه ما ليس منه وتعقبه
تلميذ الشيخ قاسم بان قول والضبط ضبط صدر الى آخره ان كان
هذا هو التام فلا يتحقق الحد وان لم يكن بهذه الحيثية
فسئ لفظا وضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالمعنى
لا يتصور فيه تمام وقصورا صلا وبالجملة ففى التعريف
تجهيل وفى الضبط التمام اشارة الى بلوغ الرتبة العليا
فى ذلك ليخرج الحسن لذاته فانه لا يشترط فيه ذلك والمتصل

هو

هو ما اى حديث سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه بلا واسطة ولو قد
من شيخه فيه كما تاولى وقد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرأ
عليه نحو مرض فينسى بسببه مسموعه فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة ويأتى بلفظ
محتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه فقوله المصنف ما سلم اسناده من
سقوط جيد لولا قوله بعده بحيث الخ لكن قوله غير معلل يخرج
ذلك والسند يقتضم تعريفه وسيأتى ما فيه من النقد والمعلل
لغة نصب على الظرفية الاعتبارية بمعنى نسبة الخبر الى المبتدى
او كمال من المضاف اليه اى حال كونه او لفظة فى اللغة اى معدا
من جملة معانيها او من جهتها ما فيه علة واصطلاحا ظرف
اعتبارى متعلق بمعنى نسبة الخبر الى المسند ومجذوف
حالا من المضاف اليه اى حد المعلل حال كون المعلل فى معانى
الاصطلاح او معدودا من المعانى المتعارفة بين اهل الاصطلاح
هو المراد اصطلاح المحدثين ما فيه علة خفية على غير المتبحر فى هذا
الشان قادحة طرأت على الحديث السالم ظاهره منها فخرج
بالخفية الظاهرة كانقطاع وضعف راو وبالقادحة غيرها
كرواية العدل لا ضابط والشاذ لغة هو المنفرد عن غيره
يقال واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه فى
العدالة والضبط والاتقان وهذا قد نقله الشيخ قاسم
بانه ليس بجيد اذ يدخل فيه المنكر لكن الصواب انه يقول ما خالف
فيه الثقة من هو ارجح وله تفسير آخر سيأتى بيانه اى فى
اواخر الكلام على سوء الحفظ حيث قال انه ان كان لازما

للرأى فهو الشاذ على راى نبه على ذلك الكمال ابن ابى شريف

تنبيه قوله فى المتن وخبر الاحاد كالحسن وما فى قيوده كالفصل

وتقرير الكلام الصحيح لذاته هو خبر الاحاد وهو الحد والمحدود

هو الصحيح وقدم المعرف على المعرف لان معرفة المعرف اقل من

معرفة المعرف عند العقل فقدم فى الوضع لطابقته عند العقل

وقوله بنقل عدل احترازا عما بنقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا

يتوسط بين المبتدا الذى هو هنا وخبر الاحاد والخبر الذى هو

قوله هو الصحيح يوذن اى يعلم بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت

له اعترضه بعض المحققين بان هذه ليست نكتة الاتيان به على

ما قاله اصحاب المعانى بل النكتة افادة التخصيص والقصر وقوله

فى المتن ايضا لذاته يخرج ما يسمى صحيحا لامر خارج عنه كالحسن

اذا روى من غير وجه وما اعتضد بتلقى الائمة له بالقبول وان

لم يكن له اسناد صحيح قال الكمال ابن ابى شريف وقوله خبر

الاحاد ان نقله عدل تام الضبط حال كونه متصل السند

الخ كان ولى وخرج بالقيد الاول ما نقله فاسق او مجهول

عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثانى ما نقله مغفل

كثير الخطا وبالثالث المنقطع والمعضل والمرسل على راى

من لا يقبله وبالرابع وهو للمصنف ان ذكر القيد الثالث مستدرك

فانه يغنى عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعى صدقه او

وعدم غفلته وعدم سهاله عند التحمل والادا والثانى

ان اشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط لان الشاذ

اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان يسلم منه

تنتفى منه المخالفة فى كثير منه المخالفة وهو غير الضابط

اولى

اولى واجيب بان الكلام فى مقام التبيين فلم يكتف بالاشارة

الثالث ان اشتراط السلامة من الشذوذ والعدالة لم يذكرها

الفقها واهل الاصول بل زاده المحدثون وفيه نظر على مقتضى

نظر الفقها واهل الاصول واجيب بان من يؤلف فى علم انما

يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم وكون اولئك لم يشترطوا

ذلك فى الصحيح لا يفسد الحد عند من يشترطها الرابع ان هذا

التعريف ناقص اذ بقى من تمامه ان يقول ولا منكر ورد بان

المنكر عند المؤلف التابع للنووى وابن الصلاح هو والشاذ

سيان فذكره معه تكرار وعند غيرهم اسود حالا من الشاذ

فاشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط نفيه بالاولى الخامس

انه يفصح كابن الصلاح بمراده من الشذوذ فى التعريف المذكور

فى المتن وذكر فى الشرح انه مخالف الثقة لارجح منه واعترضه

وغيره هذا الكتاب بان الاسناد اذا كان متصلا ورواته ٢٨

عدول ضابطون فلا انتفت عنه العلل الظاهرة والخافية كونه

معلولا فما المانع من الحكم بصحته وغاية ما فيه رجحان روايته

على اخرى والمرجوحية لا تنافى الصحة واكثر ما فيه ان يكون هنا

صحيح واضح فيعمل بالراجح لا بالمرجوح ولا يلزم من الحكم بضعفه

بل غايته الوقف على العمل به كما فى الناسخ والمنسوخ ويفرض تسليم

ان الشاذ لا يسمى صحيحا فلا يلزم منه جعل انتفائه شرطا فى الصحة

ولم لا يحكم للحديث بالصحة الى ان تظهر المخالفة فيحكم بالشذوذ

ويمنع بان هذا يفضى الى الاسترواح بحيث يحكم على الحديث

بالصحة فيتبع طريقة التابعى بها الشذوذ نفيا واثباتا

وان يقبل الحاكم لا يمنع من قال الاحسن سد الباب

الاساس ان قوله فلا بد ان يقول في التعريف بعلة قادحة واجيب
بان ذلك يوخذ من تعليل المعلول حيث ذكر في موضعه قال
المؤلف ولا يرد ذلك الا على من قال من غير شذوذ ولا علة فان
عليه ان يصف العلة بكونها قادحة وكونها خفية قال ورد بعض
من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما
كان قادحا السابع اورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعا ولا
يشترط فيه هذه القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع
هذه الشروط نوقش وتفاوت رتبة اى الصحيح يتفاوت بهذه
الاوصاف المقتضية للصحيح فالقوة استشكل ذلك
ابن قطلوبغا وقال لا اعلم بعدم التمام رتبة ودون التمام لم
يوجد لحد فيطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية قال المصنف والغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم
ارادة الشك لو عبرت بالظن فيكون راويا في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه استشكل بان هذا شيء لا ينضبط واجيب بان
في الصحابة تفاوتهم في الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري اى كحديث الذي يرويه
الزهري المعروف بابن شهاب عن سالم اى نافع عن سالم ابن
عبد الله بن عمر عن ابيه ومذهب احمد وابن راهويه ان هذا
اصح الاسانيد مطلقا قال بعض المعلقين على الالفية وما
الجمع بين هذا وبين قول المؤلف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري

وسلم

ومسلم مع انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده واجيب
الجمع هو بالجمع بين قول الجمهور ان كتابهما اصح كتب الحديث وبين
قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا
مالك رضي الله عنه ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى واجاب
ابن قطلوبغا ايضا بان هذا ليس اختيار الشيخين ولا اختيار
من قال اصح الصحيح مروياهما والعبرة فيما صح الاسانيد ما نص
عليه من غير نظر الى الواسطة بين صاحب الكتاب واول الترجمة
وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء ابن عمرو
السلماني عن علي امير المؤمنين وذهب ابن المديني والفلاس
ان هذا اصح الاسانيد مطلقا وكابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود ومذهب ابن معين ان هذا اصح الاسانيد مطلقا
وكالزهري عن زين العابدين ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن جده
وهو قول عبد الرزاق وابن ابي شيبة وقيل اصحها يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل قتادة عن ابن المسيب
عن عامر اخي ام سلمة وقيل غير ذلك اى الاسانيد المذكورة
ودونها في الرتبة كرواية بريد ابن عبد الله بالتصغير ابن ابي
بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري واستشكل الشيخ
قاسم بن بريد ابن عبد الله ان كان تام الضبط فلا يصح جعله
في الرتبة التي هي ادنى مما فوقها وان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم وكحماد ابن سلمة ابن
دينار البصري عن ثابت ابن اسلم البناني عن انس بن مالك
وفيه الاشكال السابق ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجمع بينهم بشمول اسم العدالة والضبط

اعترض الشيخ قاسم بان هذا ظاهر فان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام فيما فات منه الا ان
للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على
التي تليها اي على رواية اهل المرتبة التي بعدها وفي التي تليها
من فوق الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة اعترض تلميذه ابن
قطلوبغا بان مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها
الحافظ وغيره وهي مقدمة على رواية من بعد ما يتوفر حسنا
لا صحيحا كمحمد بن اسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر وعن
جابر بن عبد الله الانصاري وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو وقس انت على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة يعني الامام ابن حنبل
انها اصح الاسانيد قال بعضهم في كلامه هذا اشعار باعتماده
لكن قال غيره الاصح مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو قول البخاري والامام ابو منصور الثعالبي وهو الذي
صدر به الحافظ العراقي كلامه قال السيوطي وهو الذي يميل
اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب بل نقل السهيلي عن بعضهم
ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم وعلى هذا قال الاستاذ
ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد قال
البلقيني وابو حنيفة وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها اي المعتمد عليه عندنا خلو

المحدثين

المحدثين مع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا انهم يستفاد من
مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه واصل
ذلك قول النووي كابن الصلاح والمختار انه لا يجزم في اسنادا
بانه اصح الاسانيد مطلقا لان مراتب الصحة مرتبة على تمكن
الاسناد من شروط الصحة ويقوى وجود اعلى درجات القبول
في كل واحد واحد من الرجال الاسناد الكائنين في ترجمة
واحدة قال بعض المحققين بل لم يتفق هذا قط ولهذا اضطرب
من خاض في ذلك اذا لم يكن عنده مع استقراء تام واتمارج كل
منهم ما ارجحه بحسب ما قوى عنده منها اسنادا بلغة لكثرة
اعتنائه به ثم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة ذلك ارجحية
انتهى ويلتحق بهذا التفاصيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
لما انفرد به احدهما قال المؤلف ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا اختلافهم عليهما استفيد
مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا واضح
بتصريح الجمهور بتقديم البخاري كذا قاله في تعريف حين قوى
الكتاب عليه قال العلامة قاسم وليس فيه هذا اكثر مما في الشرح
في المعنى لكن في اللفظ وما انفرد به البخاري بالنسبة لما
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء على تلقي كتابهما بالقبول كما تقدم
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية اي من حيث تلقي كتابهما بالقبول مما لم يتفقا عليه
وقد يعرض عارض يجعل المتفق فيه مفوقا كذا ذكره المصنف وانما
قالوا متفق عليه او على صحته فرادهم اتفاقا الشيخين لا الائمة
لكن يلزم كما قال ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الامة

لتلقيهم لهما بالقبول كما تقرر وقد صرح بعضهم بتقديم صحيح
البخاري في الصحة اي المتصل فيه دون نحو التعاليق والتراجم
كما مر ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه كذا ادعاه وضع بتوار
مسلمه ابن قاسم في كتاب الصلة صحيح مسلم لم يضع احد مثله
ثم استشعر المولف على نفسه اعتراضا في هذه الدعوى فحاول
دفعه بقوله واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري بفتح النون انه
قال ما تحت اديم السماء اي ما ظهر منها اصح من كتاب مسلم
فلم يصح بكونه اصح من صحيح البخاري خلافا لما افهمه كلام التدريب
ومن تبعه لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم انا المنفي
انما هو ما تتضمنه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة بما زاد تلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
فهو انما نفى الاصحية عن غير مسلم عليه فيصدق بالمساواة له
كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من
ابي ذر رضي الله عنه فانه لا يقتضي ان يكون اصدق من جميع
الصحابة الذين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لكن عورض
هذا بانه انما هو بحسب اللغة واما في العرف فنفي الارجحية
يستلزم نفي المساواة وبان المساواة لانكاد توجد فلا
تقصد فكان السياق لاثبات الاصحية الا ترى الى ما اخرجه
الترمذي عن البراق قال ما رات شيئا قط احسن منه اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا التركيب وان اوهم نفي
تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي
بين الشيئين والغالب التفاضل فاذا نفى فضيلة احدهما
ثبتت افضليته للاخر مجازا او استعمالا للاخص فالاعم

ق ل

قال المصنف فان قيل ان العرف في نحو ما في البلد اعلم من زيد ينفي
من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك انتهى قال
الشيخ قاسم ويرده قول النسفي في العمدة ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل
من ابي بكر رضي الله عنه قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر
افضل من كل من ليس بنبي ايضا ثم قال المؤلف سلمنا لكن يجوز
اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد شبهها واذا هو مقام مدح
ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى وتعقبه الشيخ قاسم
بان هذا يفوت فائدة اختصاصه بالذكر ح وهو خلاف
المقصد قال وقول ابن حنبل بالبصرة اعلم من بشر بن الفضل اما
مثله فعسى يقتضي ان اعرفهم كان كذلك وكذلك ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم لكن على صحيح البخاري
فان ذلك ليس للاصحية بل لما ذكره المؤلف بقوله فذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب وكونه
ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث فقط فهل تناول بخلاف
البخاري فانه قطع الاحاديث في الابواب باستنباط الاحكام
منها واورد كثيرا منها في غير مظنتها ولم يفصح احد منهم بان
ذلك راجع الى الاصحية ولو فصحوا به لرد عليهم شاهد
الوجود قال المصنف وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن
الصلاح من وجهين احدهما انه بعد ان ساق كلام ابي علي قال
وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على البخاري
فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير
الصحيح فلا باس ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس

الصحيح وان كان المراد انه اصح الصحيح فمردود على قائله فمع بين
كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد هما جوابا عنهما
بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على قائله لم يبين وجه الرد فيه ولهذا قال بعضهم
هذا كلام لا برهان معه فلا يفيد دفعا لصفات التي
تدور عليها الصحة في البخاري ثم منها في مسلم واشدوشرطه
فيها اقوى واشد اما في مجانبة من حيث الاتصال فلان شرطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يحمل في رواياته احتمال الا
يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة فيمن ليس مدلس اعترض عليه بان الفرض ايضا
في عنعنة من لم يلق عدم التدليس فلا احتمال لكن قال المؤلف
ان شرط مسلم لا يسلم من الارسال الخفي ولا يخفى ما فيه والذي
قاله النووي انه هنا على غلبة الظن بالسماع وكذا الاستقرا
واما من جهة العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من
رجال البخاري فان الذين انفرد بهم البخاري بالاخراج لهم دون
مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف
ثمان ومن انفرد مسلم بالاخراج لهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لا يتكلم
فيهم

فيهم اصلا اولى منهم عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم و
اطلع على احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من تقدمه بخلاف
مسلم فالامر بين فانه اكثر من اخراج حديثهم وغالب الرجال الذين
تكلم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه وكربما صرح حتى يميز
بين قوي حديثهم وسقيمه ولان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى
البالغة في الحفظ والاتقان وعن طبقة تليها في الثبت وطول
الملازمة انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كثيرا
ولان مسلما يرى ان للمعنعنة حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم
يثبت اللقاء والبخاري لا يراه حتى يثبت والزامه باحتياجه الى ان
يقبل المعنعن اصلا وبان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا تطرق
لرواياته احتمال ان لا يكون سمع والا لزم كونه مدلسا والكلام
في غيره كما مر واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث قليل جدا واما انتقد
على مسلم وذلك لان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي
حديث اختص البخاري منها بما قل من ثمانين وما قل انتقاده
فيه ارجح وهذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من
مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وغوامضه ودقائقه
وان مسلما تلميذه وخريجه وما زال يستفيد منه ويتتبع اثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم وما جاء
نقضه بعض المتاخرين فانه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف
على التصنيف والشيخ قاسم بان ما ذكره يتضمن ارجحية البخاري
على مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة

والضبط وعدم العلة والشذوذ وليس في جميع ما ذكر حجة
لان قوله لا يروى في رواياته احتمال ان لا يكون سمع انا راد
عقلا فممنوع وان اراد الملازمة المذكورة فمثل في صنعته
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على بالا يخفى
واما قوله فلانا لرجال الخ ان اراد الذين اخرج صنهم مسلم في
غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن
تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه صرح
المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد به فالنقد
غير مسلم في نفسه ثم ان هذا كله ليس من الحيثيين الى هذا كلا
قال المصنف رأيت في كلام العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف
على صحيح البخاري وهذا بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابن
خزيمة انه قال ما في الكتب اجود من البخاري ويظهر من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى غير الصحة هو ان مسلما صنف
كتابه في بلدة بحضور اصوله في جم كثير من مشايخه فكان
يتحذ في الالفاظ ويتحرى في السياق والبخاري ربما كتب الحديث
من حفظه ولم يمز الفاظ رواته وبذلك ربما يعرض له الشك
وصح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة وكتبته بالشام
ولم يقصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام
وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وله في مقابلة مسلم
من الفضايل الجم ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي تحيرت
فيها افكار الاجلاء انتهى وحكى في المقنع قولا ثالثا انهما
سواء قال ابن طلوبغا وهو اعدل الاقوال لعدم دليل
التفضيل فكلما قيل دعاوى مجردة عن الدليل باطلة

ونقل

ونقل ابن ابي حمزة عن بعض الصالحين ان البخاري ما قوي في شدة
الا فرحت ولا ركبه في مركب فغرق ومن ثم اي ومن اجل هذه
الحجة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره وقوله ومن ثم متن وما
بعد جعله المؤلف شرحا وقد تعقبه البقاعي هذا الصنيع بان
الاشارة بثم في المتن انما هي الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن
جهة ما ذكرت الا في الشرح قال فلا يتوان يقال اي ومن جهة
تفاوت رتب الصحيح الخ قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
المصنفة في الحديث وهو اعني البخاري اول مصنف في الحديث
المجرد جملة ما فيه بتسقيط المكرر من الحديث ومائتان وخمسة وسبعون
بالمكرر وبحذف اربعة الاف كذا قاله النووي كابن الصلاح لكن
قال المؤلف عدتها فبلغتها المكرر سوى المتابعات والمعلقات
سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون وبدون المكرر
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر ثم صحيح مسلم لمشاركة البخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول سوى ما علل وما روي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما اعلم في الارض كتابا
اكثر صوابا من كتاب مالك وفي رواية عنه ما بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين واما ما عيب
به على مسلم من اخراجه عن ضعفا ومتوسطين ليسوا من شرط
الصحيح فاجيب عنه بان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة
عنده وبانه وقع في المتابعات والشواهد لا الاصول وبان
ضعفا الضعيف الذي اعتد به طرأ بعد اخذه عنه نحو اختلاط
وبانه قد يعلو بالضعيف اسناده قوله وهو عنده من رواية

الثقات نازل متقدم عن العالي ولا يطول باضافة النازل
اليه مكتفيا بمعرفة اهل الفن قال النووي وجملة ما في مسلم
باسقاط المكرر نحو اربعة الاف وهو يزيد على البخاري بالمكرر
كثيرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح ولا التزماه بل
فاتهما منه الكثير وقول ابن الصلاح لم يتتبعاه منه الا القليل
رده النووي انه لم يقل الاصول الخمسة الا اليسير ثم يقدم
في الاراجحية من حيث الاصحية ما وافق شرطهما لان المراد به
رواتهما مع بقية شروط الصحيح احترازا عن انقطاع ونحوه
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق الرؤية
اي من الحكم بالصحة فانها عند التعدد لا توجد دون العدالة
ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غيرها على
من احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره فهم ايدوا تهما
معدودون على غيرهم في رواتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا
بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله قال الشيخ قاسم والذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا فما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان
العالم بها فتدبر قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث
الذي يروى وليس عند مسلم جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما كان عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
فتفاوتا فلذلك قلت او مثله وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا
مبني على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي

ترجيح

ترجيحه على ما روى برجاله وقد تقدم ما فيه قال والذي ينبغي القول
به ان رجحية ما على شرطهما لما لم يخرجه احدهما اذ لا ترجيح بكونه في الصحيحين
وزعم ان ما في الصحيحين يتلقى بالقبول فرجح لذلك في حين انهما في
ومن شرطه في الاصحية التلقي بالقبول وما معنى هذا التلقي
ومن هو الذي تلقى ذلك وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تيقنا لاصل كل
منهما فخرج لنا من هذه ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وتم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا ولا انفرادا
قال الكمال ابن ابي شريف وقد يقال قسم ثامن وهو الحسن
عند من يعده صحيحا فانه دون ما ذكر يعتبر فيه عدالة والكلام
في الصحيح بالتعريف المتقدم الثاني المشهور قال المؤلف وهو
وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته هل قبل المتفق عليه او
بعده الثالث ما اخرجه بقيه الستة واجيب بان من لم يشترط
الصحيح في كتابه لا يريد تخريجه للحديث قوة قال الحافظ العراقي
لكن ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا
فيه وان اتفق على الشيخان الرابع ما فقد شرط الاتصال عند
من يسميه صحيحا قال المؤلف وما اخرجه الستة الا واحدا منهم
وكذا اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر
الاقسام حتى يعسر حصرها وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اي من حيث تفاوتها اوصاف المقتضية
للتصحيح اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فاقدا
كما مر مرارا وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو

مشهورة قاصرة عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارت بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاد وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه اي الشيخان من ترجمة وصفة بكونها
اصح الاسانيد من التراجم المتقدمة كمالك اي الحديث الذي رواه
مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لانه مشارك
ما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القبول فحصلت المساواة
والمقصود الاحتجاج وتحصل بالنسبة الى احدهما لا سيما اذا
كان في اسناده من فيه مقال يعني وان كان عنه جواب
لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا كما هو ظاهر ذكره
الشيخ قاسم وفائدة التقسيم المقدر يظهر عند التعارض
والترجيح وهذا كله اصطلاح المحدثين اما الفقهاء فانهم يحتجون
بما لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره بقيتها
الاول ذكر وا ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة
وابن حبان وابو عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهلهم في
الاحتياط وتوسع الحاكم وتساهل وليس واحد منهم لاحقا
بالصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها وقال بعض
الحفاظ ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة
ثم ابن خزيمة وابن حبان لو والحاكم ثم ابن حبان فقط
ثم الحاكم فقط ان يكن الحديث على شرط احد الشيخين الثاني
قد يعرض للصفوة ما يصيره قويا كما مر وذلك كان يتفقا على
اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا او مما وصفت

ترجمته

ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لان ذلك
باعتبار الاجمال ذكره الزركشي ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من
احاديث الاخر انتهى الثالث الصحيح الذي عليه النووي وجعل
المحدثين جوازا النظر في الاسانيد والمتون للعارف بها والحكم
عليها بما يظهر له من صحة وتحسين وغيرهما حيث قويت معرفته
وتمكنه وذهب ابن الصلاح الى المنع محتجا بعدم امكانه في
الازمنة المتاخرة لتحري المتقدمين وشدة فحصهم اذ لا يكتفى بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان كل اسناد فيه من
اعتمد على كتابه ولم يلاحظ اولا اتفاقا فالاعتماد في معرفة الصحيح
والحسن على ما في تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من
التغيير والتحريف وتعقبه الولي العراقي بان منعه لم يتحصل منه
على شيء وكيف يتاتى القول بالمنع من الحكم بالصحة اذا وجد عالما
كسنن ابي داود والنسائي من التصانيف المشهورة المحفوظة
من التغيير والتحريف حديثا باسناد لا غبار عليه كقتيبة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر فان اسناده من فوق فاضح الامر
ومن اسفل لا يحتاج لبيان عنده لاكتفائهم بشهرة التصنيف
انتهى وقد اخذه المصنف ونسبه لنفسه حيث قال الكتاب غني
بشهرته عن اعتبارنا لاسناده لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج
في صحة نسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى حديثا ولم
يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف
على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته وان لم ينص عليها احد من
المتقدمين مع ان كثرة رواة الصحيح انتهى واعترضه السخاوي

بانه كيف يسوغ الرد على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو عين
كلامه فان خف الضبط اى قليلا يقال خف القوم خفوفا اى قلوا
والمراد انه خف لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
اى مع وجود باقي الشروط كما يدل عليه قوله بعد ذلك وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الخ فهو الحسن لذاته لا الذي خارج
عن ذاته حققه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل به تمييز الحسن
عن غيره لان الخفة المذكورة غير مضبوطة وسواء الحسن لذاته
خارج هو الذي يكون حسنا لاعتضاد اى بحسب اعتضاده
بمتابعة او بما له من الشواهد نحو حديث المستور قال بعض المحققين
واحسن ما يحد به الحسن ان يقال هو خبر الصادق والمستور
المعتضد قال المصنف الراوي اما ان لم يسم بل يبهم بان ذكر
مع عدم تمييز فهو المبهم وان سمي ولم يرو عنه الا واحد فمجهول
العين والا فمستور انتهى وقال غيره المستور هو الذي لم تتحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما بفسق اذا تعددت طرقه
او وجد له شاهد ومورد حديثا اخر نحوه فيخرج بذلك
عن كونه شاذا او منكرا وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف كما يأتي هذا ما لخصه المؤلف وحرره من اقاويل متعارضة
وحدود معترضة وخلاصة انه شارك بين الحسن لذاته وبين
الصحيح في الشروط لاتمام الضبط ونحو قول الخزرجي الحسن لذاته
ما اتصل بنقل عدل متصل السند سالما من الشذوذ والاعلال
وهذا احسن ما قيل وقد كثر الاضطراب في هذا المقام و
استعصى تحريره على كثير من الافهام قال ابن كثير والبلقيني وسببه
ان الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف كان شيئا ينقدح

في نقص

في نقص الحافظ فقد تقصر عنه عبارته كما قيل في الاستحسان فلذلك
ضعف تعريفه وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه في القوة ولهذا درجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان
في نوع الصحيح مع كونه انه دونه لكن قال في الاقتراح ما ذكر من ان الحسن
يحتج به مشكل لانه ان لم اوصاف يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب
معها القبول فصحيح وان لم توجد فيه فلا احتجاج به وان سمي حسنا
الا ان يريد الامر الاصطلاحي بان يقال ان هذه الصفات لها
مراتب ودرجات فاعلاها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وح يرجع
الامر الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا انتهى وقضية كلام المؤلف
كما قاله بعض المحققين ان الحسن الخارج لا يحتج به لكن نخالفه اطلاق
التقريب كما صلهم حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج به بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كالمرسل ورد من وجه اخر
او وافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن الصلاح ومشابه له في نفسه
الى مراتب بعضها فوق بعض فاعلى مراتبه كما قاله الذهبي بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن
التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وسومن دنى مراتب الصحيح
ثم من بعد ذلك مما اختلف في حسنه وضعفه كحديث الحارث
بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وبخرة طرقه الى الحسن
لذاته صحيح قال المؤلف في تقريره يشترط التابع ان يكون اقوى
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن
لغيره لم يكمله بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله الا في
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد

فقوله لذاته احتراز عما ذكره وهو الذي يروى من وجه اخر حسن
لغيره وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق بالشرط المذكور لان
الصورة المجموعة فوق بحر الفرد الذي قصر ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح كما يعلم المؤلف من شروط ومن ثم اي ومن هنا
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد
انا تعدد فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره فلا يحتج كما تقرر مثال
ذلك حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو
بن علقمة مشهور بالصدق والصيانة لكن لم يكن متقنا حتى
ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالة
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما ضم ذلك لكونه روى من وجه اخر
حكم بصحته وكحديث البخاري عن ابي بن العباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده قد كر خيل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فان
ابيا هذا ضعيف لسوء حفظه فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المومن فارتقى الى درجة الصحة وهذا حيث تفرد الوصف
فظن جماعة الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي
وفي الباب عن يعقوب بن ابي شيبة وابن المديني حديث حسن صحيح وقد
جمع هولاء بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتبهم وكذا
ابو علي الطوسي جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى
بالاحكام فللترمذي والحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية قال الشيخ قاسم يرد عليه ما اذا كان المنفرد جميع
شروط الصحة عندهم وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع

بين

بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما اثبات
ذلك القصور ونفيه قال المقر في تقريره لذلك حين قرئ عليه والشيخ
استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين
فاورد انه يقول حسن صحيح لا تعرفه الا من هذا الوجه فاجيب مما ذكر
ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى قيل يرد باصل القسمة قال
الشيخ قاسم وليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا الجواب
عن قول من وقف بان الحسن في اللفظ والصحة للسند لما قيل انه يدخل
فيه الضعيف ويحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث وحال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم اعترضه الشيخ قاسم
بانه يرد عليه ما لو كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق اولم
يتردد فيه وقال غيره قد جزم الجزري بان هذا على رتبة ما قيل
فيه حسن قال هكذا سمعت بعناه من شيخنا ان كثيرا وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا
كما حذف حرف العطف من الذي بعده كما قال ابن مالك فحديث
عدي بن حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من ديناره من صاع تمره
الخ وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط
لان الجزم اقوى من التردد وهذا ما اختاره المؤلف الجمع به نبعا
لجمع ونقض ذلك بان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا اختلاف
في روايته قال ابن الجوزي تبعا لابن كثير والظاهر ان مراده استواء
الصحيح والحسن في الحكم حيثما جمعا في متن فيلزم من الحكم
بالصحة الحسن لدخوله تبعا انتهى وجرى على ذلك ايضا بعضهم
حيث قال يرد عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا اختلاف

في روايته وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصف
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين او اسانيد احدهما صحيح
والاخر حسن تعقبه الشيخ قاسم بانه يرد عليه ما اذا كان كلا
الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن تتبع وجد صدق ما قلت
فيها وافقه غيره فقال يرد عليه ما اذا كان الاسناد على شرط
الصحيح او كان المتفرد جامعا لشروط الصحة وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
الطرق تقوى لكن ضعف بقولهم الحكم على الاسناد بالصحة
لا ينفي على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح
المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث
مع حكمهم على اسانيدها بالصحة فان قيل قد صرح الترمذي في آخر
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه آخر فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم
يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوع خاص منه وقع في كتابه
وهو ما يقول فيه حسن من غير صنعة اخرى ثم اخذ في بيان المذكور
وهو اكثر عرفا نوعا منه بقوله وذلك لانه يقول في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي
بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه الجامع وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا اذ كل حديث
يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حسن صرح بهذا انما عرف

الذي

الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه لاهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
فلله الحمد على ما الهم وعلم وهذا كله مركب من اجوبة ثلاثة لابن
الصلاح وابن دقيق العيد وابن كثير وليس للمؤلف الا الجمع والتركيب
والتلخيص واما المراد بالحسن اللغوي لا الاصطلاحي كما وقع
لابن عبد البر حيث روى حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم
فان تعلمه لله حسنة الحديث ثم قال هذا حديث حسن جدا لكن
ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ فقط لانه من
رواية البلخي وهو كذاب فزد بانه يطلق على الموضوع اذا
كان حسن اللفظ انتهى وهذا لا يقوله احد فيما تقدم الاول
قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي شهره واكثر من ذكره ومن مطالعته ايضا سنن ابي داود
وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه الثاني انا روينا الحديث
من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين قال المجيبة من وجه
اخر صار حسنا وكذا لو كان ضعفه لارسال او تدليس او
جهالة حال زال بورود من طرق اخر واما الضعيف لفسق
الراوي فلا يرتفع بموافقة غيره الثالث لم يذكر المؤلف الصالح

الذى هو بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر من قبوله
فى الحسن لغيره فصدقهما واحد وخالفه فى ذلك ابو داود فجعله
قسما برأسه ويؤيده قول يعقوب بن شيبة الصالح ما فى اسناده
من ليس لا يثبت واذا عرفنا انه ما فى سنده المتصل مستور خالر
عن علة قادحة كان من الحسن قال ابو داود وما فى كتابى اشد
وهنه بينته وان سكت فهو صالح وبعضها اصح من بعض وعلى تفاوت
مرتبته فى الصلاحية وذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اى
الحسن وزيادة راويها اى الصحيح والحسن اى العدل الضابط
فيما رواه على غيره من العدول مقبولة لانها فى حكم حديث مستقل
انفرد به ثقة ولا يروه عن شيخه غيره وهذا ما لم تقع الزيادة منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة قال الكمال بن ابى
شريف ومن فى قوله ممن بيان للقوله من هو وليست متعلقة بافضل
المتفضل لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل
الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ومن امثلة ذلك
حديث مسلم وغيره من رواية ابن مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة
مرفوعا جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
فان زيادة تربتها تفرد بها الاشجعى ورواية جمع لرواة جعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا وحديث عمر فى صلاة الفطر انفرد
فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بزيادة او صاعا من قمح واكثر
الرواة لم يذكروا الا صاعا من تمر او صاعا من شعير وقط
واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد لرواية الاوثق
فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

ويرد المرجوح ومن وجوه المنافيات ما لو غيرت الزيادة اعراب
الباقى فيتعارضان اى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف ح
خلافا لابى عبد الله البصرى قال الشيخ قاسم وقوله لان الزيادة
الخ تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من
السوق فان اعتبره المصنف تعليلا فهو اعم مما فى المتن وكان
اللايق بالتعليل ان يقول لانا المنافية كرواية من هو اوثق
معارضة ارجح فلم تقبل والتى لا تنافى بمنزلة حديث مستقل
ويفهم منه ان ناقص وليس بأوثق انه يقدم وقال البقاعى لو قال
انا لم تنافى رواية اوثق منه كان احسن فان نافت لزم من
قبولها رد الاخرى احتيج الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلما اى اهل الاصول والفقه
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل قال وازيادة الثقة
مقبولة ان علم تعدد المجلس بجواز كون النبى صلى الله عليه وسلم
ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى اخر وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده
لان الغالب التعدد فان علم اتحاده فاقوى احدهما القبول مطلقا
قال الكمال بن ابى شريف كغيره وهو الذى اشتهر عن الشافعى
رضى الله عنه ونقله الخطيب البغدادى عن جمهور العلما والمحدثين
وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه لجواز غفلة غيرهن زاد والثالث
عليه لجواز خطاء من زاد والثالث الوقف وان كانا ليساكت
عنها اى غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها او صرح بنفى الزيادة
على وجه يقبل كان قال ما سمعتها تعارض الخبران فيها اما لو نفاها
على وجه لا يقبل بان يحلف انه فقال لم يقبل النبى صلى الله عليه
وسلم فانه لا اثر لذلك ولا ينافى ذلك على طريق المحدثين

الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرونه بمخالفة الثقة لمن هو اوثق منه قال الشيخ قاسم قد ذكر المصنف وتبعه لذلك انا لمخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تتضمن منافية الخ قال الشيخ قاسم وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح يغني عنه والعجب من اغفل ذلك منهم مع اعترافه باستفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن قال الشيخ قاسم اعاده لاجل ذكر الحسن وانه يكون ولي ان يشترط في الصحيح والمتواتر عن ائمة الحديث المعتمد من كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه اصح كان ذلك دليلا على صحة محفوظ حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحة لا يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت

عنده

عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها كذا زعمه المصنف وقد رده عليه جمع منهم الكمال ابن ابي شريف فقال الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعمه المصنف اذ ليس الحكم فيه الا في حديث يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوبا عطف على ما قبله في كلامه فانه قال لم يعتبر عليه بان يكونا ممن روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال ويكون انتهى ومنهم البقاعي فقال كلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعرض قبوله زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع الى العدالة الضبط قال وقوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا ذلك فانا نريد بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلناه والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لا نزيد على تحريه الخ مسلم لكن الكلام في الزيادة الواقعة من الثقة لا في مطلق الزيادة الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على ما فصل وانما هو دفع للاستدلال بكلام الشافعي رضي الله عنه فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه اصلا ومنهم الشيخ قاسم الحنفي فقال قوله واعجب من ذلك الخ الى ان قال كون العجب لوجود نقيضها معهم في ذلك قول ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيما يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب منك وقوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ يقال عليه لا يجوز ان يكون نقصانه دليلا على نقصان حفظه وقوله وجعل ما عدى ذلك الخ اقول انا احمل كلام الامام على ما نحن فيه فقط هم منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل

المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله وزيادة رواتها الى هنا
ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق
منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة
انتهى فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او اتقان او
كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو دونه في الحفظ والاتقان وخرج بالمقبول المعروف
والمنكر فان راوي كل منهما غير مقبول وبمن هو دونه الشاذ كما في
مثال ذلك يعني مثال المخالفة في الاسناد ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتتمته فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث الى مولاه
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر بن عباس فقال ابو حاتم الراوي المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه
وفيه ان الاولان نمثيله بذلك فتنازعه فيه ابن قطلوبغا
فقال الاولى في المثال ان يكون بمن خالف فيه الثقة غيره لان
هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات
على المتن لما فيه او في طريقة ما يقتضيها الشافعي فقوله قال
ابو حاتم الخ قد رده عليه الشيخ قاسم بان هذا معارض لما
قدمه عن الشافعي رضي الله عنه لان التقصان اخرجه ولم يجعل

ذلك

وتابع ابن عيينة

ذلك دليل تجريحه فهذا هو المراد لا ما فهمه المقر والكمال ابن ابي
شريف وعلى هذا فالثقة في قول الشافعي رضي الله عنه الشاذ ان يروي
الثقة ما يخالف ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط
وللصدوق القريب من درجة الضبط والاتقان او يكون ذكر
الثقة للاحتراز عن الضعيف لا عن الصدوق بل الافهام ان
مخالفة الصدوق المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى ومن امثلته
في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن
زيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه عن فعل المصطفى صلى
الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات
اصحاب الاعمش وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح واما بحسب اللغة فانه مطلق الانفراد وان لم تقع
المخالفة مع الضعف بان روى الضعيف حديثا وخالف فاسناده
او متنه ضعيفا بما هو اقل منه ضعفا واحسن منه حالا
مما رواه الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله وهو
ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر فخرج بتقييد الضعيف
في كل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول
ثم مثل لذلك بقوله مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بن حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب بفتح فكسر كقرسا الزيات
المقرئ عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وبعد الالف زاي بن جرير

بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقام
الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
ونقل بعض تلامذة المؤلف عنه انه قال المراد بقوله وان وقعت المخالفة
مع الضعف ان يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما قال يعني المخالفة
المذكورة لكن ما قيل به اولى وقول ابي حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا يبين ان الضعف في احدهما قال وقد وقفت
الشيخ يعني المصنف على هذا فقال انا اللايق في التمثيل بغيره ورجح
قول الماخوذ اولا زيادة راوي الحسن والصحيح فاجاب بانه ليس
معزيا هنا وان الكلام وقع استطرادا هنا لاجل مطلق المخالفة
ثم رجع فاخبر بما فسره اولا يعني من كون الضعف في المخالف مع قوله
او وجد فيهما كان كذلك في التمثيل اي فيما لو قل ضعفه معروف
والاخر منكر وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في شرط المخالفة وافتراقا الى الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وتعقبه الشيخ قاسم
بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين
مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك
قال وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حد ما عند القوم البقاعي
فقال ما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غير صحيح وانما بين
الشاذ والمنكر من النسبة المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر
ولا شيء من المنكر بشاذ ولا اجتماع في مطلق المخالفة المذكورة
فالشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا بمطلق المخالفة المذكورة في المنكر
فانها مقيدة بالضعيف قال وليس هذا كالحيوان والاسود فانهما
يجتمعان

يجتمعان في مطلق الحيوان الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من
افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ الحيوان فكان بعض الحيوان
اسود وبعض الاسود حيوان الى هنا كلامه وتبعها على ذلك
الاشموني فقال ما ذكره المؤلف ممنوع وانما الذي بين
الشاذ والمنكر تباين كلي لا عموم وخصوص من وجه كما زعمه لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى
وما ذكروه غفلة عن مراد المؤلف مما ذكره فان الكمال ابن ابي
شريف نقل عنه انه قال له انه ليس مراده العموم والخصوص
المصطلح عليه وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر
وانما مراده ما شبهه وهو ان بينهما اجتماعا وافتراقا وامما
الجواب بان شرط العموم والخصوص موجود هنا وهو
وجود مادة يصدق فيها كل منهما لان لنا راويا واحدا يكون
حديثه شاذا او منكرا شاذا باعتبار انه صدوق ومنكرا باعتبار
انه سيء الحفظ او مغفل او فاحش الغلط او مبتدع فهو ضعيف
بهذه الاعتبارات او كل واحد من هذه الاوصاف يضعف بها
الراوي ولا يلزم ان يكون صدوقا والحاصل ان بقوله او صدوق
يندفع الاعتراض عنه فانه تعسف لا يخفى وقد عقل من ستوى بينهما
اي كابن الصلاح حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ وتعقبه الشيخ
قاسم بانهم اطلقوا ذلك غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالف
لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث
منكر مع ان رواية همام يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحة
وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه بمقابل
المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا نوعين حقيقيين

تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف فجعلها
المؤلف انواعا فلم يوافق ما وقع عندهم انتهى قلت بعضهم والمحفوظ
والمعروف من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والنووي وحقها ان
يذكرا كما ذكرا المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل
لقبيه وقع في عبارتهم بانكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك
الحديث ضعيفا قلت ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا
طريق حسن رواته ثقات وقد اخطه فوقع في صحاحهم انتهى
والحديث في مسلم فانك الذهبي ما الوليد بن مسلم من الاحاديث
حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم
وانك على شرط الشيخين وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
المتن هو قوله والفرد النسبي وقوله ما تقدم ذكره شرح كذا صنع
المؤلف وتعقبه البقاعي بان الفرد في المتن مبتدأ فهو مرفوع وفي
الشرح مجرور فهو مخل بالمزج والكمال ابن ابي شريف قال قوله
من الفرد فيه الفرد مجرور مع انه في المتن مرفوع فليس بما ينبغي
في التضمين قلت وقوله وهو الفرد بدل من الفرد كان اولى
اولو ان بعبارة يكون الفرد فيها معربا بالرفع كان احسن ان
وجد بعد ظن كونه فردا فقد وافقه غيره فهو المتابع بفتح فذلك
الغير هو المتابع بكسر الموحدة بعد الالف مصدر ميمي لتابعه
تباعا واصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراوي ظن انه
فرد نسبي او شيخه او شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معنى
وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان المتابع قد يكون
في الفرد المطلق وتنقسم الى تامة والى قاصرة كما بين ذلك

في موضعه بقوله والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي تامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه اي لشيخ شيخه او شيخ شيخه وهكذا فهي
القاصرة يعني الراوي عن متابع شيخه متابع لها لكنها ليست لشيخه
فهما لقاصرة ويستفاد منها اي من المتابعة بقسميها التقوية فتكسب
قوة في الفرد المتابع وتضعفه مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الام عن مالك ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين كذا مثل به المصنف للمتابعة التامة وانما
مثالها بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة الخ فكان ينبغي تقديمه وتاخير ما قدمه الا ان يقال تقديمه
ضروري لابتناء الكلام بعده عليه واتضاح المعنى المراد به
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين ان الشافعي تفرد
به اي برواته عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه
عنه بهذا الاسناد بلفظ ان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة التعنبي بفتح القاف وسكون العين
المهملة ثم نون ثم موحدة كذلك اخرجه الطحاوي عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة اي قوله وجدنا الخ ولا تمر ادمع قوله اولا مثال
التامة لان هذا تنصيص على انه المثال في الحقيقة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه
محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة

على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي كذا ادعاه المصنف واعترضه الكمال ابن ابي شريف والشرف
المناوي بان الذي نقله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن ابن
حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية غير الصحابي
ذلك الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعة للصحابي وان وجد
من يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في
المعنى فقط كما في امثال المسوق للمتابعة القاصرة فانه ليس باللفظ
فهو الشاهد فالشاهد في الاصطلاح من بمعنى الفرد النسبي
بلفظه او بمعناه دون لفظه من رواية صحابي آخر ومثاله في
الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن جحيش
بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما المعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد
بالمعنى وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اي سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا كما قاله المصنف قال الشيخ قاسم
وهو ظاهر وقد تطلق المتابعة على الشاهد وعكسه والامر
فيه سهل كذا ذكره المؤلف لكن قال النووي في شرح مسلم
ولا تسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وهو مخالف
لما ذكره المصنف ويدخل في المتابعة والشاهد رواية من لا يحتج
به ولا يدخل في ذلك كل ضعيف واعلم ان تتبع الطرق المشار
لزوله وتتبع الطرق وقوله واعلم ان شرع هكذا صنع المؤلف

وتعقبه

وتعقبه البقاعي بان تتبع في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب ولعله
من طريق المزج في شيء فكان الاولى ان يقول وتتبع الطرق
من الحديث من الجوامع والمسانيد والسنن والاجزاء والتواريخ
وغيرها لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابعة
وشاهد او لا صوا الاعتبار اي يسمى بذلك فهو ان يأتي الحديث
بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الروايات بسبر طرق
الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم
يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن رواه عنه وهكذا
الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل الى بمعنى
حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار
قسيما للمتابعة والشاهد بل للتوصل اليهما كما اشار المصنف الى ذلك
بقوله وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
اليهما كذا زعمه المصنف ورده الشيخ قاسم بان ما قاله ابن الصلاح
صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فالـ
المصنف اذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن
لذاته او حسن لغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره كذا قرره
المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والعراقي في كتابه
تحسين المآخذ وغيرهما انتهى قال ابن حبان وطريق
الاعتبار ان يروى حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

ينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فاذا وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه والا فشذ غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فضحاك
عن ابي هريرة رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم ان للحديث اصلا والا فلا قال الحافظ العراقي قلت لما عدمت فيه
المتابعات من وجه ثبت ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك هونا ما
قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه
اي من وجه يثبت والا فقد روى الحسن بن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي بان
خير يضاده فهو المحكم بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته كذا في المصباح
وتبعه الشيخ قاسم بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم
فاعل ولا خلل في هذا الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة انتهى
واعلم ان هذا زاده المولف في الانواع على المتاخرين اخذا من كلام
الحاكم وامثلته كثيرة منها حديثا شد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وحديث انا وضع العشا وانيموا الصلاة الخ
وهذا النوع قد صنف فيه الدارمي كتابا حافلا وان عورض
بخير يضاده بان تنافى الدليلان اي ظاهرا اذ لو وقع حقيقة لكن
نسخ فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
بان يكون الحديثان ظنيان سواء كانا باعتبار السند قطعيين
او ظنيين او مختلفين واما ما نقله الكلام ابن الشريف عن تقرير
المولف انه قال المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى لا يكون

القوي

القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار
الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين لم يثبت الترجيح فتعقبه
الشيخ قاسم بان هذا مخالف لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار ما يرد عليه عند المعارضة قلت فان قال قائل هذا امر وقع
في اثناء التقرير فلا يحتج فيه فلنا قوله لا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون
دونه في القبول وليس بمردود وهذا كله فان القولين يخرج بذلك
الفعليان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي والفعلي
في تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات فالثاني لا اثر له لان القول
لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف فيجوز نسخ الاحاد المقبولة بالاحاد
المقبولة وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد وان كانت في
اعلى درجات القبول وانما ينسخه مثله فان كانت المعارضة بمثله
وكانا عامين مستويين في العموم بان يصدق كل منهما على ما يصدق
عليه الاخر وكذا ان كانا خاصين فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
مدلولها بغير تعسف او لا فان امكن الجمع بينهما فهو النوع المسمى
بمختلف الحديث بان يحمل كل منهما على حال مغايرة لما حصل عليه الاخر
لا مانع شرعا من الحمل عليه وخرج بغير تعسف ما لم يمكن الا بتعسف
فانه ينتقل الى ما بعد ذلك من المراتب لان ما كان بتعسف
فللفهم ان يرده وينتقل الى ما بعدها كذا قاله المولف والظاهر
خلافه فقد اطلق في جمع الجوامع وافقه شارحه المحقق
ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
ولم يشترط في ذلك ومثل له جمع بحديث الترمذي وغيره
ليما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي

وغيرها لا تنتفع وان الميتة باعتبار العصب الشامل للاهاب
المدبوغ وغيره حملناه على غيره جمعا بين الدليلين ومثل له
بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا م لا والثاني ظاهره
طهارة غير المتغير منه قلتين او اقل فخص عموم كل منهما بالآخر
ومثل له اخرون ايضا بخبر تسحروا فان في السحور شهودا من شهد قبل ان يستشهد
وخبر الشهود من شهد قبل ان يحمل الاول على غير شهادة الحسبة
والثاني عليها او يحمل الاول على ما لو كان من له الشهادة عالما
بها والثاني على خلافه ومثل له ايضا بخبر الشيخين ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وخبر البيهقي وغيره توضأ
ورش الماء على قدميه وهما في الفعلين وكل من الغسل والرش
خاص فجمع بينهما بانه سمى الغسل رشا مجازا او اراد بالوضوء في خبر
الغسل الوضوء الشرعي وفي خبر الرش الوضوء اللغوي وان
الغسل في الوضوء عن حدث والرش في الوضوء المجدد فيكون
اطلاق الوضوء عليه مجازا لا شرعيا ان كان الرش على حقيقته
لعدم الاكتفاء به في المجدد كغيره فان اريد بالغسل الخفيف كفى
للتجديد في حقيقة او المراد المسح على الخفين بقرينة ذكر الفعلين
ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلا منهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى قد جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره

من

من الاسباب وقد لا يتخلف كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره
بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما افاده المؤلف في غير هذا الكتاب والاولى
في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى على ظاهره وهو
صحيح قوله عليه السلام لا يعدي شيء شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيح فيجربها فتجرب بحسب ربه عليه بقوله عليه السلام فمن اعدى
الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم واعترض بان
القول بسد الذرائع انما هو مذهب المالكية واجيب ايضا
بان اثبات العدوى في نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون معنى قوله لا عدوى الا من الجذام ونحوه فكانه قال
لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم بيان انه يعدي ومما اجيب به
ايضا ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رآهم الصحيح
تعظم مصيبته وتزيد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى قال البقاعي انما اختار
المؤلف الجواب الثاني لان الشافعي رضي الله عنه نص على العدوى فقال
في الام في باب الخيار بعد ان ذكر اثرا عن عمر في الخيار بالجنون
والجذام والبرص فان قيل فهل من علة جعلت لها الخيار
غير ما ذكرت قيل نعم الجذام والبرص فيما زعم اهل العلم بالطب
والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو ما منع الجذام لانكاح
نفس احد تطيبا ان تجامع من هو به فاما الولد فبين والله اعلم

انه اذا ولده احدهم او ابرص او جذما او برصا فلما يسلم منه
وان سلم او ولد نسله فسأل الله العافية والنفي بلا يعدي شيئ شيأ
وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان المخالطة تعدي بطبعها
من غير فعل الله تعالى وكذا قوله لمن اعدى الاول ونحو ذلك
كله اثبات لفعل الله ونفي ان يكون لغيره تأثير مستقل هذا هو
المراد ولم يرد نفي ما اثبته التجربة التي هي احدى التعيينات هذا
هو اللايق بمحاسن الشريعة اولا بجمل شيئ منها على ما يصادم يقينا
محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يعدم ان يكون سببا لوقوع شك
من الناس ولا ضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور باسهل
منه كما ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ينف ان يكون الدجال سببا
لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها
بالحقيقة واثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله
بالقدرة الى اكثر من ذلك ذكره البقاعي يعني الذي يسمى هنا تاخا
قال النووي كابن الصلاح وهذا النوع من اهم الانواع
ويضطر الى معرفته جميع طوايف العلماء وانما يتأهل له
الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون
على المعاني الدقيقة والتحقيقات الفاضحة وقد صنف في هذا
النوع الشافعي وهو اول من تكلم فيه واخترعه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه بل ذكر جملة منه في الكتاب المذكور
وفي الام وصنف بعده ابن قتيبة والطحاوي كتابه مشكل الآثار
وجمع فاوعى وشرحه العيني فافاد واجاد وغيرهما كابن خزيمة
وابن جرير وهو من احسن الناس كلاما فيه حيث قال لا اعرف
حديثين متعارضين اصلا وان لم يمكن الجمع كذا عبر المؤلف

وعبارة

وعبارة جمع الجوامع فان تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وقوله
اصلا فيه اشارة الى ما قدم عن المعتمد الخ يتعسف
لاثره فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف التاريخ
ولم ينسخ وكان مما يجاد النسخ اما ما لا يقبله كصفات الباري
فان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا قدم القطعي او ظنيين
طلب الترجيح فان تعذر لم يبعد التخيير وتعين المتأخر او
باصرح منه كذا وقع للمصنف واعترضه البقاعي وغيره بان عبارته
تفهم ان المتأخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك
فلو قال به او بمقبول غيره لسلم من ذلك فهو الناسخ والاخر
المنسوخ وان نقل المتقدم بالتواتر والمتأخر بالاحاد على
الاصح فيجب العمل به لان دوامه بان لا يعارض مظنون و
بعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر
بالاحاد في بعض الصور والنسخ لغة الازالة اي الاعدام
لذات الشيئ او صفته وان كان مزيل الثاني صفته ايضا كقولهم
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بواسطة انبساط
ضوئها على محل الظل وشرعا رفع تعلق حكم اي تعلقه بالمكلفين
شرعي بدليل شرعي متراخ عنه مطوق او مفهوم قولي او فعلي متأخر عنه
ونظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق
وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع الحادث وهذا
احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف وانما كان
النسخ رفع تعلق الحكم لا نفسه لان الحكم قديم فلا يرفع
والمرفوع تعلقه التنجيزي وهو حادث لا قديم والناسخ
يعني الذي يسمى هنا ناسخا ما دل على الرفع المذكور وقد الف

في الناسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية جماعة من ائمة الحديث كالامام
والحافظ ابي الفرج بن الجوزي والحافظ ابي بكر محمد الحازمي ثم جاء
بعدهم البرهان الحلبي فالف في ذلك تاليفا حافلا لم يسبق
اليه وتسميته ناسخا مجازا لان الناسخ في الحقيقة هو الله والمراد
برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترزنا عن بيان المجمل
وباضافته الى الشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك
الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وبالمتقدم عن التخصيص للمتصل بالتكليف كالاستثنا والشرط
ونحوها فانه لا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الاحوال
ناسخا وعلم بهذا ان المتصل لا يكون ناسخا ويعرف النسخ بامور
احدها ما ورد في النص كحديث بريدة في مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف في الحديث ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكحديث ابي بن كعب كان
المسح رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
وغيره وقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنازة ثم قعد رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ كان
يامرنا بالقيام للجنازة ثم جلس وامرنا بالجلوس ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير كصلوة المصطفى صلى الله عليه

وسلم

وسلم في مرض موته قاعدا والناس حوله قيام وقد قال قبل ذلك
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وكحديث شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره ذكر الشافعي رضي الله عنه انه
منسوخ بحديث مسلم عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم فان ابن عباس صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك سنة ثمان وليس منها ما يرويه
الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم منه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
كذا ذكره المؤلف قال وانما قلته لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال ليلة العقبة ان المصايب للذنوب كفارة لاهلها فمن اصاب
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهذا يدل
لا يجوز النسخ فيه لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه كذا بحثه المصنف قال الكمال ابن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدما الاسلام سمع الحديث
المعارض قبل سماع المتاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة
قال البقاعي ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة
يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر فيها واما الاجماع فليس
بناسخ كالاجماع على ترك حديث قتل شارب الخمر في الاربعة
بل يدل على ذلك اي يدل على الناسخ فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
الا انه قد ثبت كونه ناسخا كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع

الصحابة اذ لا اجماع في حيوة المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه منفرد
ببيان الشرايع ولا نسخ بعده وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما
ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة
بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فقد قال الشيخ قاسم قد يقال هذا لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق
المعارضة فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
لكن ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح وهو تقوية
احد الطرفين ان تعين عبارة غيره ان امكن في الثاني فطلوبنا
وقوله فصار الخ مقتضى النظر طلب الترجيح اولا لتنتفي المعارضة
ان وجدت والا فيتحقق للجهل بالتاريخ ومن امثلة الترجيح
حديث ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن ابي رافع انه
تكحها وهو حلال قال وكتب الرسول بينهما فرجح كون رواية
صاحب الواقعة فهو ادرى بذلك والمرجحات كثيرة بلغها
الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ نحو الخمسين
وا وصلها غيره الى اكثر من مائة واستوفاها الحافظ العراقي
في نكته عليه الاسناد وفقه الراوي ولقنه ونحوه في كونه
متكما بالاختبار لا بالاختبار وورعه وضبطه وحفظه
ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته واكثر مزكين ومعروف
النسب وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون
الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه من غير تجاف وكونه من
اكابر الصحابة وذكر اخلافا للاسناد ومتاخر الاسلام

يقبل

يقبل متقدمه وكونه متحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين
ومباشر الرواية وصاحب الواقعة وراويا باللفظ وكون الخبر لم ينكره
راوي الاصل وغير ذلك ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين وجوبا
الى تبين التاريخ ليعمل بالمتاخر منهما ان لم يعلم او علم ونسي حمل على
المقارنة فيستمر الوقف مع انه في الواقع احدهما منسوخ لكن اشتباه
الحال مقتضى الوقف لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك كحديث ابي
داود قلوا يا رسول الله ما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار
وحديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الوطا بقرينة اضعف
ومن جملة الوطا فيما فوق الحايل فقارضا فيه فرجح بعضهم التحريم
احتياطا والبعض الحل لانه الاصل والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط الذي عبر به السبكي وغيره لان اختيار ترجيح
احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره او له في حالة اخرى ما خفي عليه وهذا ظاهر وان
توزع بما لا يجدي ولما فرغ من ذكر احد قسمي الاسناد وهو المقبول
شرع في بيان قسمته الاخر وهو المردود وتم المردود وموجب
الرد لوصف موجب فقال والرد لكان احسن لاجل قوله لسقط
ذكره بعض المتاخرين اما ان يكون لسقط من اسناد المتن هو
قوله ثم المردود اما ان يكون الخ وقوله وموجب الرد شرح كذا
المولف قال الشيخ قاسم والشرح غير معتمد الاصل قال الكمال
ابن ابي شريف اللايق بالمزج ان يقال ثم المردود اما ان يكون
رده لسقط من اسناده اي حذف لبعض رجال الاسناد او لطعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن وذلك اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه واتقانه وكان

الاول للمؤلف ان يذكر مراتب المردود كما فعل في المقبول وقد
ذكر بعضهم فقال اعلى مراتب الضعيف ما لا يجبر على ضعفه بان
حكم بعضهم متنا واسنادا بانه ضعيف وحكم بعضهم بتقويته
بل هذا قد يحكم بعضهم بشدة المقبول والحاصل ان التضعيف
يتفاوت رتبه بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات
الصحيح بتمكنه فيها وقد قسمها ابن حبان الى نحو خمسين فيما شملها
الضابط المذكور فالسقط اما ان يكون من مبادي قال بعض
مشايخنا فينظر ان يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني
ان هو من المبادي فلو عبر بدله باول كان اولى السند اي من
طرقه الذي ليس فيه الصحابي من تصرف مصنف في الاسناد
قال بعض مشايخنا التقييد به بالنظر الى الغالب في وجوده لا لانحراف
الذكرة او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك
من وجوه السقط المبينة في المطولات او مثلثها فالاول
هو المعلق اي سمي بذلك ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
سواء في تسميته بذلك كان الساقط واحدا او اكثر من واحد
يستعلوه فيما يسقط وسقط اسناده وبينه وبين المعضل
الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريفنا المعضل
بانه الذي سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور
المعلق من حيث تقييد المعلق بانه من تصرف بصنف من مبادي
السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك اي فيوجد اثناء السند
واخره وواسطه لكن قول المتن او غير ذلك اعترضه بعضر
تلامذة المصنف بانه لا يصدق على السقط من الوسط
لان ذلك اشارة الى الاول والاخر وليس كما هو الوسط

واعترضه

واعترضه ايضا البقاعي بانه حيث لا يجامع المعلق بل هو معضل فقط
وينفرد المعلق بان يكون تارة بسقوط واحد من مبادي السند
فلا يجامعه المعضل لشرط ان يكون باثنين فصاعدا انتهى وابن
قطلوبغا فقال لا يتم الافتراق بهذا وانما يتم من حديث صدق
المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلفت فيها ونحوها انتهى
وتعقبه غيرهما بان هذا انما يأتي على ما يقتضيه كلام غير المؤلف من
اهل الاصطلاح من ان المعضل ما سقط منه اثنان فاكثر على
التوالي من اي موضع كان قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي
وتابعه او اثنان قبلهما واما على ما يقتضيه كلام نخبة فليس
بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة خص فيها بخصوصية
وجدت في غيره زال الاختصاص من فحص المعلق باول السند ومن
تصرف بصنف والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غيره
الا الاوسط فمن جامع للمعضل المعلق لذلك اختصاصه بالآثار
فتدبر به هذا خلف ثم ان هذا على ظاهر العبارة وهو ان يعطف
على مبادي فيكون التقدير اما ان يكون سقط من اول السند
او آخره او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون
التقدير السقط اما ان يكون خاصا باحدهما وح فيتحقق
العموم والخصوص بين المعلق والمعضل والمعلق والمنقطع قال
العراقي واختلف في صورة المنقطع فالمشهور انه ما سقط
من رواية راو واحد فلو قال المصنف السقط اما ان يختص
باول السند وتصرف مصنف آخره بعد التابعي او لا لم يرد
عليه شيء من ذلك انتهى ومن صور المعلق كما قال ابن الصلاح
ان يصنف كل دجل السند وينا لمشايخه قال رسول الله صلى

عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي
مغاير لـ المؤلف واكثرها في البخاري من المعلق موصوع في موضع
آخر منه ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفها الى من فوقه فان
من فوقه شيخا لذلك المحذوف اختلف فيه اهو محل الخلاف هل يسمى
تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنصارى نصرا مام
من ائمة الحديث ذكره الشيخ قاسم او الاستقراء التام من احد من
اصل الفن ان فاعل ذلك مدلس قضى به اي بالتدليس وهذا تقييد
لما اطلقه ابن الصلاح والا بان لم يعرف ذلك فتعليق اي فحكم بانه تعليق
اي يعطى حكم المعلق وانما ذكرنا التعليق في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف فيحتمل كونه مجروحا فلا يحكم بقبوله قال بعضهم ولا خصوصية
له بذلك بل المنقطع والمعضل كذلك ويحكم بصحته ان عرف
بان يجئ الساقط مسمى من وجه اي طريق آخر فان قال جميع من لحذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام اي جاء هنا ما حكي فيها
من الخلاف والجمهور انه لا يقبل حتى يسمي لاحتمال ان يكون ثقة عنده
غير ثقة عند غيره فلو اذكره يعلم حاله ذكره المؤلف وردوه ابن
قطلوبغا بانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح لكن قال ابن
الصلاح هنا في مختصره وتبعه النووي وغيره ان وقع الحذف
في كتاب التزمت صحته اي التزم مؤلفه ان لا يورد فيه الا الصحيح
كالبخاري في صحيحه فخرج بذلك غيره من كتبه كالادب المفرد
وتواريخه الثلثة فما اذا فيه من المعلقات بالجزم اي بصيغة الجزم
كقال فلان وروى فلان وذلك على انه ثبت اسناده عنده بشرطه
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك الا وقد صح عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا

وما

وما اتى فيه بصيغة جزم فقيه مقال بل بصيغة تمريض كيروى وذكر ونحو ذلك
وقد وضحته امثلة في النكت على مختصر ابن الصلاح وحاصله
ان اكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه وانما
اورده معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في
محل آخر مائة وستون حديثا وصلتها في كتاب التوفيق لـ ابن كثير
لكن هذا وان حكم بصحته ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فلا
يقال انه على شرطه بل انه يلتحق بشرطه انتهى قال كنا نتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال في باب فضل الصلوة ثنا محمد بن
العلا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
وقال في كتاب الاشخاص ويذكر عن جابر انه عليه السلام
رد على المتصدق صدقته ثم روى هو باسناده عن جابر ورد
رجل عبد الليل له مال فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم
بن النحام الحديث قال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب واسنده مرة
هو بنفسه ويقال على التعليل انه لم يلزم منه صحة الحديث
المرسل عند من ارسله فان ابن المسيب لا يستجيز ان يجزم بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا الا وقد صح عنه وان تصحيح سعيد
مثلا اولى من تصحيح البخاري بانه عارف حال من روى عنه بطريق
الخبر والبخاري بطريق الخبر وما كان عند اجتهاده فاجتهاد ابن
المسيب اولى بالاتباع من اجتهاد البخاري وظن ان البخاري يفتش
عن احوال الرجال دون من تقدم حيث كانوا ياخذون عمن
ضرب ظن فاسد مخالف لصريح عنه روى البيهقي في المعرفة عن
الشافعي عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر عن

عن مسئله فلم يقل فيها شيا فقيل له انه يعظم ان يكون مثلك يسأل
عن امر ليس عنده فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند
من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم
او اخبر عن غير ثقة وعن طاوس ان كان الذي حدثك نبي والا
فدعه يعني حافظا ثقة وعن عطاء انه كان يسأل عن الشئ فيرويه
عمر كان قبل ويقول سمعته وما سمعته من ثبت وقال الشافعي
كان ابن مسعود والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب
هذا المذهب في ان لا يقبل الا ممن عرف قال وما لقيت ولا
علمت احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب وروى
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن موسى بن اسمعيل ثنا حماد وقال له
ابن زيد ربما حدث الحسن الحديث فاقول يا ابا سعيد ممن سمعت
هذا فيقول اخذته من ثقة فتبين ان المرسل انما يرسل ما ثبت
عنده وان تقليد التابعين العارفين باحوال من اخذوا عنه
بالخبر اولى والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي
اي الحديث الذي حذف منه ورفعه تابعي الصحابي الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اي نسبه اليه هو المرسل ايضا النوع المسمى بالمرسل
سمي به لان التابعي ارسله ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه و
صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا وهو من لقي جمعا من
الصحابة كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة مخففا او صغيرا وهو من
لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكرت ضمير
المرفوع للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا او يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني

يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى
الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد لما بالتجويز العقلي قال
ما لا نهاية له اعترضه ابن قطلوبغا بانه محال عند العقل ان يجوز ان
يكون بين التابعي والنبي عليه السلام من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي
في الوجود الخارجي بدليل ما ذكره المصنف والكمال ابن ابي شريف بانه لو قال ما لا
ضابط له او قال اما بالتجويز العقلي فلا صابطه لكان متجها والا
فعود التابعين متناه واما بالاستقراء فالى ستة انفس او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض قال المؤلف
اوضا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعون في
السند ستة والا فسبعة انتهى كذا نقله عنه الكمال ابن ابي شريف
وغيره وحاصل ما ذكره المؤلف ان الخطيب صنف في ذلك فروى
عن رجل من التابعين بينه وبين امرأة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب
فقال الخطيب ان كانت امرأة ابي ايوب صحابية فهي ستة والا فسبعة
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فمذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال لو قال لوجود لكان اوضح وهو
احد قولي احمد بن حنبل والمشهور عنه مقابله وتابعهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يعني الحنفية يقبل مطلقا وعليه الآمدي قال
لان المعول لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو
عدل عنده والا كان تلبيسا فادحا فيه قال الشيخ قاسم كان الاولى
ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول ان لم
لتلا يتوهم اطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين وقال الشافعي لا يقبل ان اعتضد بمجيئه

من وجه اخر يبين الطريق الاولى مسندا كانا ومرسلا للترجيح احتمال
كون المحذوف ثقة في نفس الامر وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين
ضعيف صالح للترجيح كقول الصحابي وفعله واكثر العلماء او
قياس او انتشار بغير نكير او عمل بمن يكون المجموع حجة وفاقا للشافعي
رضي الله عنه لا لمجرد المرسل والا المنضم اليه لضعف كل منهما
على انفراده ولا يلزم من ذلك صفة المجموع لانه يحصل من اجتماع
الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشايع ضعيفان يفيدان
قويا ومرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فيلحق على الرد مع
العاضد لشدة ضعفه وضابط التابعي الكبير انه من اكثر رواياته
عن التابعين واما ضابط الصغير بانه من لم يلق الا الواحد
والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلزم تعليلهم ولو توقف المرسل
عن العاضد ولا دليل في الباب سواه لوكان مدلوله المنع
من شيء فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجل احتياطا
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من
المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله مطلقا ونقل جمع منهم ابن الحاجب وصاحب
البديع الى انه ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد بن المسيب
والشعبي قبل لانتفاء المحذور وهو ح مسند حكما او من
غيرهم فلا يعد بظن من ليس بعدل فيسقط بظنه
وهو على الاحتجاج به ضعيف من المسند خلافا فاجمع عليه
يرد على تخصيصه كغير المرسل بالتابعين من سمع من المصطفى صلى
الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي
اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به

كمرسل

كمرسل صحابي ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي
بكر فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يأتي فيه
ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين
بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع والقسم الثالث من اقسام الراوي
من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا اي حذف من مبدا اسناده راويان
فاكثر مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير
متواليين في موضعين فهو المنقطع سواء كانا السائط محذوفا فيهما
كرجل وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي
لو اقتصر على التمثيل بالسقط بواحد كان اولى لوجود التكرار فيما ذكره
اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين او مواضع نبه عليه بعض
المتاخرين قال المصنف ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط المذكور منقطع في موضعين وهكذا ان
ثلاثة فثلاثة وان اربعة ففي اربعة وهكذا والمنقطع امثلة
منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة وانما سمع ممن سمع عنها
والمعضل امثلة منها الشافعي عن مالك عن ابي هريرة باسناد
الحاكي والزناد والاعرج واعلم ان التبريزي خص في الكافي المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد ولم يخصهما ابن الصلاح به فما
حذف من اول اسناده واحد منقطع عنده وما حذف من اوله
اثنان متواليان معضل عنده وكلاهما عند التبريزي معلق
وذكر الجوزقي انه في مقدمة كتابه الموضوعات ان المعضل
اسوء حالا من المنقطع فالمنقطع اسوء حالا من المرسل
والمرسل لا يقوم بحجة قال بعضهم انما يكون المعضل اسوء
حالا اذا كان الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين

سوء المنقطع في سوء الحال وذكر الرئيس العطار ان في مسلم بضعة
عشر حديثا ان اسنادها انقطاع واجيب بتبين اتصالها اما من وجه
آخر عنده واما من ذلك الوجه عند غيره ومن مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن ابي الدنيا ثم
ان السقط من الاسناد قد يكون لواحد اصلا بحسب الاشتراك في معرفته
وهو الذي يظهر لكون الراوي متلاقيا بمعاصر من روى عنه بان يحمل
الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او تكون جهتها مختلفة كخراسان
وتلمسان ولم ينقل ان احدهما رحل من جهته الى جهة اخرى او يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وصوا واضح يدرك بعدم التلاقي بين
الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست
له منه اجازة ولا وجادة فهذا واضح لا يحتاج معه الى شيء اخر قال
بعضهم ولا يبعد ان تقترن الوجادة بالاجازة فهي احض لكن ينبغي تقييدها
لكنه جرى على طريقة من لا يشترط فيها الاجازة واعلم ان الشيخ قاسم
قد اعترض قول المؤلف اولا يحصل الوقوع قوله بعد ذلك يدرك
بانه تكرار محض لا فائدة فيه ومن هنا احيلت الى معرفة
التاريخ في هذا الفن لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم ورحالتهم ونحو ذلك وقد فتضح اقوام كثيرون ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبهم وعوتهم والتاريخ ذكر ابتداء المدة
قال الحاكم لما قدم علينا ابو جعفر الكشي بضم الكاف وشدة
المعجمة وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فقال سنة
ستين ومائتين فقلت لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد
بعد موته بثلثة عشر سنة وقال الحميدي ثلثة اشياء يجب تقديم

العناية

العناية لها العلل واحسن ما وضع فيه كتاب الدارقطني
والمؤتلف والمختلف واحسن ما فيه كتاب بن ماكولا والوفيات
وليس فيه كتاب وكانه يريد الاستيعاب واعلم انه لم يكن للتاريخ
في صدر الاسلام الى ان قل عمر موضعه والقسم الثاني وهو
الخفي المدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع
منه او عمن لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع وموهم
له سمي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن وجد ثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الاشياء عن البصر ومنه
التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب
الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو اصطلاحا راجع الى
ذلك سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء فان من اسقط من الاسناد
شيئا فقد اخفى ذلك الذي اسقطه وغطاه وزاد في التغطية
باتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغير
النعت الذي يعرف به الشيخ ويغطيه بالوصف بغير ما اشتهر به
واعلم ان قول المصنف والقسم الخ قد اعترضه الشيخ قاسم بان
القسم السقط والمدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط
فلا يكون محل حقيقيا انتهى ومثال ذلك ما رواه عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن يزيد بن يثيع بمثناة تحتية
مضمومة وقوية عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من
الثوري مشهور وكذا سماع الثوري من ابي اسحق وانما سمعه
من شريك عن ابي اسحق كما جاء ذلك مبينا من وجه اخر واعلم

ان ما رواه الصحابي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه فيسمى
مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ابدا ويرد المدلس بصيغة من صيغ
الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه موهما
الاتصال قال الشيخ قاسم وكان الاولى ان يقول يحتمل السماع
كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن كعن وبسمى المعنعن
كقول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان التحديث
والاخبار والسماع وكذا قوله قال فلان كذا فانه مثل عن عند الجمهور
خلافا لبعض الائمة احمد ومثل عن وقال ما لم يسقط اداة الرواية
فقال فلان قال علي بن خشرم كنا عند سفيان بن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري قال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان كذا
قال المؤلف اراد بالتجويز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصر الذين هو دون
منهم وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين كذا نقله عنه
الكمال ابن ابي شريف وغيره اما حديث الحسن فرواه الشافعي
عن ابراهيم بن عمرو بن حزم عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس
بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ خطبنا
فقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فذكر
المؤلف في تخريج الرافعي وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا
لم يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها يفاد
ان هذا من تدليسه وان قوله خطبنا ابن خطب اهل البصرة
فضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده

اواقاربه

اواقاربه الملازمين له وصفته تأويد لجواز ذلك قول الرجل
الذي يقتله الرجال اشهد انك الرجال الذي حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي حديثا لامتنا الذي انا منهم والتدليس قسمان
الاول تدليس الاسناد بان يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه
موهما سماعه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا
او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به او يصف شيخه بشيء
بذلك فالاول مكروه جدا ذمه الجمهور حتى قال شعبة لان ازني
احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب وحكمه ان ما
رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ولم يقبل وما بينه فيه كسمعت
وحدثنا واخبرنا ونحو ذلك فمقبول يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما منه كثير وما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها
على ثبوت اللقاء من جهة اخرى وانما اثرضا حب الصحيح طريق
العنعنة لانها على شرطه دون تلك واما الثاني فكراهته
اخف ويحتمل ان كراهته بحسب قصده كتدليس المغيرة اسمه
بعن فيدلسه ليئلا يظهر روايته على الضعفاء والاصح انه ليس
بجرح انا كان كونه صغيرا او متاخر الوفات ونحو ذلك ومن
سمع منه كثيرا فامتنع في تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة
الشيوخ قال لي شيخنا عالم الشافعية الشمس الرملي رحمه
الله عن محقق الشافعية ابيه عن شيخه ان المؤلف احتاج الى
رواية عن ولد شيخه الحافظ الزين العراقي هو شيخ الاسلام
الولي العراقي فصار يقول في امالية حدثني احمد الصحراوي
موهما انه غيره لصغره ومشاركته له في شيوخه ومن اقسام

التدليس عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره
ابن السبكي في جمع الجوامع قال كتولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقوله حدثنا ابو عبد الله
الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصد وكذا ابهام اللقي والرحلة
كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون يعني نهر بلخ وما وراءه
اقليم اشتهر اهله باهل ما وراء النهر منهم كثير من علمائنا الحنفية
وهو انهار بينا بخيرة مثلا وهو مصر وليس هذا بجرح قطعا
لانه من المعاريض لا من الكذب كما في الاقتراح واحكام الاندى
وغيرها وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل
منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ومقابل الاصح القبول
مطلقا والرد مطلقا وان صرح بالتحديث والذي عليه اهل
الاصول انه ان كان التدليس في الاسانيد ليس بجرح مطلقا
وقول السمعاني لا ان يكون بحيث لو سئل عنه لبينه فان
صنعه جرح له بظهور الكذب فيه ردبمنع ذلك
قدر الاستثناء اظهر منه فالاطلاق اظهر اما مدلس
المتون وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميز ان فجروج
لا يقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما المرسل الخفي وهو مثل المدلس فخفا السقط المرسل
الخفي وبينه وبين المنقطع عموم مطلقا فكل مرسل خفي منقطع
ولا عكس اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بلا بينه
وبينه واسطة هذا الشرط هو ما وقع للمؤلف اي لم يعرف انه
لقيه ورده تلميذه الشيخ قاسم بما نصه هذا الشرط يوهم انه
مفهوم وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر

لم يلق

لم يلق انتهى وقد جعل قوم المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما له وعرفوه
بانه رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم
يلقه او عن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم للسماع وقال
الغبيطي المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع لانه اسقط منه
الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل والجمهور على ان المرسل
الخفي قسم من التدليس لا قسيما له انتهى والمختار عند المؤلف
انه قسيم له لا قسم منه كما بينه بقوله والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرهنا وهو ان التدليس مختصر
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فقد جعله اولى ان يرد بصيغة
محتملة اللقي فيها مخالفة فتامله فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه بطريق معتبر فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفريق بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها قول بعضهم لو ترك قوله دون المعاصرة
وحدها كان اولى لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان
رواية المخضرمين بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد
المعجمتين وفتح الراء وهو الماضي نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام ومن ادركها كما في القاموس وفي تاريخ ابن خلكان
اصل اطلاقه لمضرم بحاء مهملة وكسر الراء كما في عثمان النهدي
وقيس ابن ابي حازم على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس وكذا كل ما رواه الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي
ولا يسمى مدلسا اصلا ولو كان بمجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس

لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يعرف
هل لقوه ام لا ذه لـ بعض مشايخنا قد يقال انما وصفوا رواية
من ذكر بالارسال لانهم من التابعين وتحديث التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاشك في وصفه بالارسال ومما يؤيده ان تحديث الصحابي عموم النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث لم يسمعه منه مع تحقق اللقاء لا يوصف بالتدليس
اذ بامع انه منه الوان يجاب بان تحديث الصحابي الذكور قد اطلق
عليه بعضهم انه تدليس ورواية هؤلاء وقع اتفاقهم على انها ليست
من التدليس كما ذكرها لك ولم يعد احد هؤلاء فالمدلسين مع مخالفتهم
على عدد من وصف بذلك من غيرهم ومن اشترط اللقاء في التدليس
الامام الشافعي والبزار وكلام الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
في اداب الرواية يقتضيه وهو المعتمد وتعريف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه في بعض طرق الحديث او بجزم امام مطلع وذلك كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا
رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قاله المزي في الاطراف
وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود فقد روى الترمذي
ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولا
يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم في هذه الصور بحكم كلي لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب
البغدادي كتاب تفصيل مبهم المراسيل وكذا المزيد في متصل الاسانيد
والحاصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاكتفاء بالمعاصرة
وهو مذهب مسلم وعي الاجماع عليه في مقدمة صحيحه وقال اشتراط
اللقاء قول مخترع لم يتقدم قائله اليه احد الثاني انه يشترط اللقا

فقط

فقط وهو قول البخاري والمحققين الثالث انه يشترط طول الصحبة
ولا يكفي ثبوت اللقاء وهو قول السمعاني الرابع يشترط معرفته بالرواية
عنه وهو قول ابي عمرو الداني ذ لـ المؤلف ومن حكم بالانقطاع
مطلقا شدد وعليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة
تساهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن
وافقه ويدل له ما ذكر في المختصرين لا يقال انما يطلق على
المختصرين اسم التدليس صونا لاهل القرن الاول عن شناعة هذا
اللفظ بدليل ان حد التدليس منطبق على من حدث عن المصطفى صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل صاروا الى
تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نقول في بين الصحابي وهؤلاء
بان الصحابي كل حديثهم مقبول لانهم يرسلون عن صحابي مثلهم
وكلهم عدول وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين فلم نجد فيه
حكما انما هو اخبار بالاسم ونحوها والتدليس انما الطعن به من اسقط
لانه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه
حذف الذي حدث به وهو ضعيف وهذا الاحتمال ممكن في
المختصرين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم و
ضعفائهم فلم ينف الفرق الا من حيث اللقاء وانتهت هنا الى
هذا الموضع اقسام حكم الساقط من الاسناد ومن هنا
وقع الشروع في الرد والطعن ثم الطعن في المتن او الاسناد
يكون بعشرة اشياء اي احدها بعضها اشد في القدح من بعض
خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاستيعاب
في هذا الكتاب بسبر احد القسمين من الاخر كما اعتنى به الغير
لمصلحة اقتضت ذلك هنا وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد

فالقدح قال بعضهم ولو قال الاشد فالشديد لكان انسب لقوله
في موجب الرد على سبيل التدلي من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها
على الاشد فادونها اكثر نفعا والعظم فائدة مر تمييز احد القسمين
عن الاخر سيما للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله
ذكره الكمال ابن ابي شريف لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من صحابه
ما لم يقله او ما لم يفعله او ما لم يقر عليه متعمدا كذلك ما اذا قاله
وليس الاسناد الذي اورده باسناده متعمدا لذلك فغفله
خلاف او تهمته بذلك اي بالكذب عليه متعمدا وذلك بان لا
يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون في السند من يليق
ان يتهم به الا هو وذكره الكمال ابن ابي شريف ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة قضيته انه اذا روى من غير جهته ايضا وكان مخالفا
للقواعد لا تحصل التهمة بذلك للاثنين لكن صرح غيره بان كل
حديث اوهم باطلا ولم يقبل تاويل او خالف القواعد الكلية
القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك احمد وغيره
اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم و
ابشاركم وترون انه بعيد منكم وانا ابعدكم منه وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث فانه
يكون متهما عند التفرد وهذا دون الاول قال البقاعي مراده
بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد وقال الشيخ قاسم وهذا
مستغنى عنه لعلمه مما مر وفحش غلطه اي كثرته او غفلته عن
الاتقان والضبط الكثيرة كما سيأتي قال بعضهم وفي كون خطأ
اشد من الفسق نظر ظاهر او فسقه امر الظاهر كما يعلم مما يأتي

اي بالفعل

بالفعل او بالقول مما لا يسلغ الكذب وبينه وبين الاول اي الكذب عموم
وخصوص اذ قد الاول لكون القدح به اشد منه بالثاني في هذا القسم
اي في الحديث واما الفسق المعتقد فسيأتي بيانه ووهم بان
يروى على طريق التوهم او مخالفته للثقات او جهالته بان لا يدل
فيه تعديل ولا تجريح معين قال المؤلف نقوله جهالته مصدر
مضاف للمفعول قال البقاعي وقوله معين قيد لترجيح فقط
يعتز به عما لا يعين فيه الجرح بان يقال فلان ضعيف او مجروح
فلا ترد به حتى يجد قوله بل يتوقف على الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله
ويعرف مقصوده بقوله مجروح او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة
بل بنوع شبهة وان كانت ضعيفة جدا او سوء حفظه وهو
عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا ما في نسخة وقال
في نسخة اخرى وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته قال
الكمال بن ابي شريف وقوله في النسخة الاولى عمن يكون غلطه
اقل من اصابته لا يوافق قوله فيما بعد من لم يرجح وقوله في النسخة
الاخرى يستوي هو الموافق لما انتهى ولم يقف البقاعي على
الثانية فعقبه بانه مخالف لما ياتي في تفسير السبب القادح
عند تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه ولو قال هنا وهي عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته لوافق ذلك واعلم ان ما جرى عليه المصنف
من هذا الترتيب هو الذي اختاره والموجود في كلام بعض
المحدثين خلافه فقد قال الخطابي شرها الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب

انتهى قلت الجلال السيوطي وهذا الترتيب حسن وينبغي جعل
المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال شره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل الشمني عن الجوزقاني
ان المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو
يساوي المعضل ثم القسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع قال بعضهم في حمله الموضوع على القسم الاول اذ
هو الطعن نظرا الى ان يؤول الطعن بالمطعون وليسمى الموضوع
والمختلق وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه
المطروح وعرفه بانه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة
الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر بن جابر الجعفي عن حارث عن
علي ونحوه عن الضحاك عن ابن عباس وجعل المؤلف من افراد المتروك
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد
يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة قال
الربيع تابعي جليل بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار نعرفه
وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه وقيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش بها الجهابذة انا لله نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كما
ابن دينوح البغدادي لكن لا يقطع بذلك اي بكونه غير موافق لما في
نفس الامر لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى

ويدل

ويدل له قولهم المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس
الامر وفهم منه بعضهم وهو الذهبي في الموقظة انه لا يعول بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مرادا بل مراد من وفق العبد وانما
نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يتبع
الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما شاع قبول
المعترف بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به قال الزركشي وهل يثبت بالبينة علمه وضعه يشبه
ان يكون فيه التردد فان شهادة الزور هل تثبت بينة مع القطع
بانه لا يعمل به انتهى والحق باقراره ما ينزل منزلة الاقرار كأن
يحدث بحديث عن شيخ عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موت ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ومن القرائن
المفيدة للوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع لابي عوف بن
احمد انه ذكر عنده الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة
او لا فساق حديثا اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وقيل له الا ترى الى شاف في
ومن تبعه بخراسان فقال فورا ثنا احمد بن عبد الله بن بعدان
الا زدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد
بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام والسبق محكمة
المال الذي تقع المسابقة عليه ومما دل على وضعه قرينة في الراوي

ما اسند الحاكم عن يوسف بن عمر الثيمي كنت عند سعيد بن طريف فجاء
ابنه من الكتاب يبكي فقال له مالك قال ضربني المعلم قال لاحول ولا قوة
اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو اصبيانكم شراركم اقلهم
رحمة على اليتيم واغلظهم على المساكين ومنها ما يوخذ من حال الروي
كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حتى لا يقبل شيء من ذلك التاويل ونحو ذلك كركاكة
اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة المروية في موت المصطفى صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك قال النووي كابن الصلاح قال المؤلف
والمدار بالحقيقة على ركة المعنى فحيث وجدت دل على الوضع
وان اتفت ركة اللفظ فان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع
الى الراوي واما ركة اللفظ فقط فلا تدرك لاحتمال الرواية
بالمعنى نعم ان صرح بسماعه من لفظ المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان
وكون الحس يدفعه وكونه خبرا عن امر جسيم تتوافر الدواعي
على نقله بحضرة جمع ثم لم ينقله عنه الا واحد وكونه فيه اوراط
بالوعيد الشديد على امر صغير او وعد عظيم على فعل حقير وهذا
كثير في حديث القصاص ذكره كله المؤلف وسبقه الى نحالبه
الزركشي فقال يعرف باقرار واضعه كما قيل لابي عصمة نوح
بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القراه
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة قال رايت الناس
اعرضوا عنه واشتغلوا بالفقه والمغازي فوضعت هذا الحديث
احتسابا قال ويعرف ايضا من حال الراوي كقوله سمعت
فلانا يقول وعلمنا موت المروي عنه قبل وجود ما والمروي ركة
اللفظ حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل

او تضمنه

او تضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم
يتواتر كالنص الذي زعم الرفضة دلالته على امامة علي رضي الله عنه
وفي جمع الجوامع اخذا من المحصول والممتنع المعتمد ان كلا خبريهم
باطلا ولم يقبل التاويل فكذوب ومن المقطوع بكذبه ما تفرد به
عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون
الكتب قال العز بن جماعة وقد تتابع فيما فضائله الى القطع
غايته غلبة الظن وقال ابن الجوزي وما احسن قول القايل
اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض
الاصول فاعلم انه موضوع ومن المخالف ما رواه ابن الجوزي
من طريق عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة
نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين وقد الف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات وعليه انتقادات قال المؤلف
وغالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ينتقد عليه بالنسبة لما لا ينتقد
قليل جدا ثم الموضوع تارة يخترعه الواضع كاكثر الموضوعات
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او الزهاد او
الحكماء او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس
الدواء لا اصل له من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بل هو كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح الالفية
بحدث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا في نظم المكايد او كلام عيسى مريم كما
رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من الحديث الا من مرسل
الحسن وهو عندهم شبه الريح وقال المؤلف لكن اسناده
الى الحسن حسن ومراسيله التي عليه ابن المديني او يا حد

حديثا ضعيفا لاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقيل
ان الحافظ بن وحية كان يفعل ذلك والحامل للواضع على الوضع
اما اتباع هوى بعض الرؤساء كقصة المهدى او التكسب والترا ق
به لقصصهم او عدم الدين كالزندقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدة
كما وقع لغلام بغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات قيل
له عند موته حسن ظنك فما كيف لو وفد وضعت سبعين حديثا
وفضل على فيات فاغلقت بغداد لمشهده او فرط العصبية
كبعض المقلدين اى لفرط تعصبه لمذهبه امامه على مذهب غيره
او الاغراب لقصد الاشتهار كما يقلب سند الحديث المشتهر
فيرغب فى سماعه كما وقع لابن وحية وسهلوك بن عبد واصرم
ابن حوشب وغيرهم وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
فى الترغيب والترهيب من جملة احكام الشرعة قال فى التقريب
كاصله واعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوا
حسبة لله فى زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم ولهذا لم يحل القطان ما رايت الكذب
فى احد كثرته فيمن ينسب للخير اى عدم علمهم بتفرقة ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم ة لابن عدى كان وهب بن حفص من
الصلحاء مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب فالحمد
ومن الموضوع حديث فضل القرآن سورة سورة وضعه
ميسرة عبد ربه واخطا من ذكره من المفسرين كالثعلبى
والزمخشرى والبيضاوى ومنها حاديث الرز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضايل على والحاديث

العقل

العقل وحديث القيس ابن ساعدة وغير ذلك واتفقوا اى العلما
قاطبة على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من اكبر
وبالغ الجوينى والد امام الحرمين فكفر من تعمد الكذب عليه قال
النووى حكى امام الحرمين عن ابيه ان من كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمدا كفر ثم رده بانه لم ير لاحد من الاصحاب
وانه لمقصود عظيم وقال الاجهورى انه من الكبائر التى لا يقاومها
شئ واتفقوا على رواية الموضوع الا مقرونا ببيان وضعه
كان يقول هذا حديث موضوع ونحو حديثا اما هو زعم
واصنعه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث
يرى بضم فتح يظن وبفتحتين يعلم والاول اشهر انه كذب
فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية
باعتبار المقترى والناقل عنه رواه مسلم واحمد عن سمرة بن
جندب والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون
تهمة الراوى بالكذب هو المتروك ومثل له المؤلف بحديث
صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن ابى بكر وحديث عمرو بن
شمر عن جابر الجعفى عن الحارث عن على والسيد الصفير محمد
بن مروان عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال
المؤلف وهذه سلسلة الكذب لا الذهبية والثالث المنكر
على راى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة قوله والثالث
المنكر على راى متن وقوله من لا الخ شيخ كما فعل المؤلف واعترضه
الكمال ابن ابى شريف بان اللايق بالذوق ان يقول على راى هو لاء
من لا الخ والمراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراى الفرد الذى ليس فى رواية

من الثقة والضبط ما يجب به تفرده وكذا الرابع والخامس
لمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم
الوهم وهو القسم السادس وانما يقصر به المؤلف في المتن وكذا
بما بعده ولم يقل والسادس كما قال فيما قبله والاول كذا والثاني
كذا الخ لطول الفصل قال النور في الاطراف والوهم تارة يكون
في الضبط وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة ثم الوهم
المذكور هنا بمعنى وهم الراوي ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم رواته من وصل مرسل او منقطع او رفع موقوف
او دخل حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
التي تغلب على الظن عدم صحة الحديث او التردد فيه وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق والنظر في اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم ونحو ذلك فهذا هو المعلل لا بعض من لقبنا
ليس المعلل هو الوهم الذي اطلع عليه بالقرائن وانما هو الخبر الذي
وقع فيه ذلك والعلة حصلت بسبب الوهم انتهى وعدل عن تسمية
اكابر المحدثين كالترمذي والحاكم والدارقطني عند اهل اللغة
وقول النووي انه لحن وهو اي هذا النوع من اعمق انواع علوم
الحديث وادقها واشرفها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
الاسانيد والمتون اي بمعرفتها ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من الجهابذة الكبار كعلي بن المديني فانه فيه تأليفا حافلا
واحمد بن حنبل والبخاري وابن ابي شيبة وابي حاتم الرازي
والف فيه تأليفا مستقلا وابي زرعة والدارقطني واضرابهم
كالجلال فالعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع ان

العلة

السلامة قال الحاكم وانما يعلل الحديث من وجه ليس للجرح فيها مدخل
وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليست عندي وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
حجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدراهم والدنانير ولهذا قال
ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين
هذا لم يكن له عليه حجة وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر
وفي المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن
ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد فقط
ويكون المتن معروفا صحيحا وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو ذلك من
اسباب ضعف الحديث فائدة قال البلقيني في المحاسن
اجل كتاب الف في العلل كتاب ابن المديني ثم ابن ابي حاتم والجلا
واجمعها كتاب الدارقطني انتهى وقد الف المصنف فيها كتابه
الزهر المطلول في اخبار المعلول ثم المخالفة وهي القسم السابع انه
كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسانيد فالواقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد فة لبعضهم الواقع فيه
التغيير هو السند وليس مدرج الاسناد بل مدرج فيه فتغييره
غير قوم ويدرك ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى او بالنص
على ذلك من الراوي او من بعض ائمة الفن وهو اقسام الاول ان
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
مثاله حديث الترمذي عن بندار وعن ابن مهدي عن الثوري عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل

عن عبد الله قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو ولم يجعله عن ابى وائل عن عبد الله وقد بين الاسنادين معاذ بن معاذ العنبرى فى رواية عن الثورى وفصل احدهما عن الاخر كما فى البخارى وغيره الثانى ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه ذاك الراوى عنه تاما بالاسناد الاول كذا قاله المولف واعترضه الكمال ابن ابى شريف بانه ليس الاسناد الاول شرطا انما المراد احد الاسنادين انتهى ومنه ان يسمع الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه ذاك الراوى عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما او عنهما مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس فى الاول مثاله ذكر حديث سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس مرفوعه لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابى مريم من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وهو فى الثانى الرابع ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش

عن ابى سفيان عن جابر قال رسول الله وسكت ليكتب المستملى فنظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا لزهده وتهجده فظن ثابت انه متن ذلك الحديث فكان يحدث به وانما هو قول شريك فهذا اشبه الموضوع بغير قصد وليس بموضوع حقيقة هذا قسام مدرج الاسناد واما مقابله وهو مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه قال بعضهم ولقينا الواقع هو المدرج لا الوقوع المعبر عنه بان يقع ثم ان قوله ان يقع فى المتن مع جعله مدرجا يكون مصاحبا لاخر المتن فيه تجوز اذ كونه متصلا باخره لا يطلع عليه انه فيه فتارة يكون فى اوله وتارة فى اثنائه وتارة فى اخره وهو الاكثر وعنه وقوعه فى الاول وانما كان وقوعه فى الاول اكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة كذا ادعاه وتعقبه الكمال بن ابى شريف بان فى صلاحيته تعليلا لما ذكره وقفة للمتامل او يقع موقوفا من كلام بعض الصحابة او من بعدهم من التابعين وتابع التابعين مرفوعا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن قال المصنف والثانى يعرف بان يكون بعض من رواه استعملها بمعنى فوارد نخاهيط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه ويدرك الادراج بورود رواية منفصلة للمقدر المدرج مما ادرج فيها والتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض الائمة المطلعين او باستفالة كون ذلك النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ومثال وقوعه فى الاول حديث ابن مسعود فى التشهد وفيما اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك الحديث فان هذا مدرج

من كلام ابن مسعود وحديث ابي هريرة رض عند الخطيب مرفوعا اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج
من قول ابي هريرة رض كما بين رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن ابي
زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار ومشاكه وقوعه في الوسط ما رواه الدارقطني
من رواية عبد المجيد بن جعفر عن هشام بن يحذر عن ابيه عن بسرة بن
صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال
الدارقطني كذا رواه عبد المجيد عن هشام وخالفه عروة في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه لذلك في حديث بسرة والمحفوظ انه قول عروة
لا قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الثقات عن هشام ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال كان عروة يقول
اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ فعرف بما فهم من الخبر
ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الشهوة
كذلك فقال بعض الرواة انه من الحديث فنقله مدرجا
فيه وخبر عائشة في بدء الوحي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتحنث
في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من كلام الزهري وامثلة ذلك كثيرة ومثال وقوعه
في الاخر وامثلته لا تكاد تحصى ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض
مرفوعا فلعبد المملوك اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد
والحج وبر امي لاحببت أن أموت وأنا مملوك فقوله والذي الخ
من كلام ابي هريرة رض لامتناع تمني المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرق وأمته لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يتمناها قال
النووي وحكمة ان الادراج باقسامه انه حرام باجماع

اهل

اهل الحديث والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي ان ما ادرج لتفسير
غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة
وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في اقسام المدرج
كتابا سماه الفصل للوصل المدرج فالنقل شفى وكفى قال
المولف ولخصته انا وزدت عليه من الاشياء المهملة قدر ما
ذكر مرتين او اكثر فجاء كتابا حافلا جامعا وهو موجود الآن يسمو
تقريب المنهج بترتيب المدرج او كالمخالفة بتقديم او تاخير
في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر
فهذا هو المقلوب قال بعض من لقيناه وسمي قريبا ما يشير
الى ان شرطه ان يقع غلطا ثم ان هذا ما ذكر المولف هنا
وقال في كتاب المقلوبات يختلف الرواة في اسم واحد
فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل
اباه هو كمرة بن كعب جعله بعضهم كعب بن مرة بخلاف المشتبه
فانه يكون راويان احدهما اسم ابي الآخر انتهى وللخطيب البغدادي
فيه كتاب رافع الارتياب اي المقلوب من الاسماء والانساب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في صحيحه في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
ومثل له شيخه البلقيني ايضا بما رواه جبير بن عبد الرحمن
عن عمه انس مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا رواه احمد

وابن حبان والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فالرواية بخلاف
ذلك مقلوبة ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس ويفرد بنوع مستقل
ومثله السيوطي بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر
فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف
ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم وجعل النووي كابن الصلاح القلب في الاسناد
قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا برا وفيجعل مكانه اخر
في طبقته كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
لغرابته او عن مالك جعل عن عبد الله بن عمر فالى ابن دقيق
العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني
ان يؤخر اسناد متن فيجعل على متن اخر وعكسه وهذا قد يفعله
به الاغراب فيكون كالتوضع وقد يفعل اختبارا بحفظ المحدث
او لغيره الثلثين وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كحديث رواه
جرير بن حازم عن منصور موقوفا اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد
شاذ مار واه ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
يزيد حدثني بشر بن عبد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت
واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان

وابا ادريس

وابا ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم فالوهم في سفيان
دون ابن المبارك لان الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن
يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من
ابن المبارك فان الثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس
وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد
صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
وكثير منه نظر قال المؤلف كغيره وشرطه اي هذا النوع ان يرى
تقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا بان لم يقع التصريح
في موضعها فمتى كان معنعنا مثلا كان كان يحدث عن او نحوها مما لا
يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة لان الزيادة من الثقة مقبولة
او ان كانت المخالفة بابدال اي الراوي اي بابدال الشيخ المروي عنه
كان يروي اثنان حديثا ان فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ قال بعضهم ولوقال المؤلف اي بابدال
راو كان اولى وزد هو جه لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب سمي حديث رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل
بن امية عن ابن عمرو بن محمد بن حريث عن مجالد عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف
فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا ورواه عنه سفيان
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين
على هيئة اخرى فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل انما يوجد اذا كان
لاحد الروايتين او الروايات مرجح لحفظ رواتها وكثرة صحبة
المروي عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون
الحديث مضطربا بالرواية الراجحة ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة

على ناصر واعلم ان العراقي في الفيته قد جعل جميع ذلك من اقسام
المقلوب وهو اما اضطراب المشار اليه بالمضطرب يقع في الاسناد
غالبا كما مثلنا وقد يقع في المتن كحديث فاطمة بنت قيس ان في المال
حقا سوى الزكاة وحديثها ايضا ليس في المال حق سوى الزكاة رواه
الاول الترمذي والثاني ابن ماجه لكن قال ابن حجر المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى اختلاف في المتن دون
الاسناد لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم كما قال الشيخ قاسم
واعلم ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة ونحن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح
لكن قال المصنف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف فيما رجل واحد وليه ونسبته ونحو ذلك ويكون
ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر لتسمح مضطر
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه الشابة وسبقه لذلك الزركشي
ونختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم
الصحيح والحسن وقد يقع الابدال عمدا ممن يراد اختبار حفظه لتفاوت
من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما كشعبة وحماد بن
سلمة وذلك ان البخاري لما دخل بغداد قلب عليه اهلها مائة
حديث تفاوتا له فردها على جهتها فاذعن له الفضلة قال الحافظ
العراقي وفي جواز هذا الفعل نظر لكنا نافطه لا يستلزم حدثا فليتنبه
قال الوليد وشرطه اي شرط جوازه ان لا يستلزم بل يقترن بانتهاء الحال
بحيث لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه وقد كذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ قاسم فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو

وقع

وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل وقد الف المصنف في هذا النوع
كتابا جيدا سماه المقترب في المضطرب او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط او صورة او في الخطية
فالسياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل بعني حركة الحروف مع بقاء الحروف
فالمحرف كتحريف سليم بسليم او عكسه تغيير عرض الشيخ قاسم
صنيع المولف فقال لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع
التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان
كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فاوجه ومعرفة هذا
النوع اي المصحف والمحرف مهمة وانما تحققه حفاظ الحفاظ وكان
الاولى ان يقول مهمة وقد الف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما من كبار الحفاظ واجود كتاب فيه كتاب الدارقطني
واكثر ما يقع التصحيف والتحريف في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد ومنه العوام بن حواجم بالواو والجيم صحفه ابن
معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وعتبة بن النذر بنون
مضمومة ومهملة مشددة مفتوحة صحفه ابن جرير بالموحدة
ومعجمة ومن الاول حديث زيد بن ثابت ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير
يصلي عليها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وحديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة
فوقية صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب بالجر. صحفه
وكتب بفتح الهملة وكذا صحفه ابن شاهين فقال لبعض الفلاحين
وقد سمعه لكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث ذرعيا
تزدهيا ثم فسره بان قوما لا يؤدون زراوعهم فصارت كلها
خبا **فائدة** اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلماء حتى في القرآن ومنه ما رواه ابن عثمان بن ابي
شيبة قرأ عمل اصحابه في التفسير جعل السفينة في رجل اخيه فقيل
له انما جعل السقاية في رحل اخيه فقال اما واخي ابو بكر لا نقرأ
لعاصم وقرأ عليهم في التفسير الم ترى كيف فعل ربك باصحاب
الفيل فقالها الم يعص اول البقرة ولا يجوز تعمد تغيير صورة الكلمة
مطلقا عن التقييد اي سواء كان في المفردات او في المركبات ذكره
ولا الاختصار بالنقص اي بحذف بعضه ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا العالم اي عارف ولو عبر به كان
اولى بمدلولات الالفاظ ليتمكن من تمييز المحذوف من المثبت و
تحقيق ذلك وبما يحل المعاني على الصحيح في المسلسلين فيجوز
للعارف مطلقا حتى عند من لم يجوز الرواية بالمعنى اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره
ان يحذف منه بعض اللفظ عالما اي عارفا فلا يحذف ما يتعلق
بما يبقيه فان حذفه غير جايز اتفاقا فلذلك قال لان العالم
لا ينتقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه لا يختلف
الدلالة اي دلالة اللفظ على المعنى قبل الحذف وبعده ولا يختلف
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين مستقلين
لا تعلق لاحدهما بالاخر او يدل ما ذكره على ما حذفه او يتضمن

وهذا

وهذا اشارة الى ما اصطلحوا عليه في الاطراف بخلاف الجاهل فانه
قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء نحو حديث لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا هاوها وكالغاية الشيخين
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اما ما لا تعلق به فيجوز حذفه
لانه كجزء مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للبعض فائدة تفوت
بالتفريق وكلامه شامل لما اذا كان الراوي المختصر روى الحديث
اولا تاما ثم خاف من روايته مختصرا ان يتهم بالزيادة او النقص
او الغفلة وقلة الضبط فانه يمتنع عليه واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا وعليه الائمة الاربعة
واكثر السلف والخلف من الفقهاء والاصوليين والمحدثين لكن
العارف بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وتأويل معانيها ومالا
يواقع الكلام بان يأتي بلفظ بدل اخر مساو له في المراد منه و
فهمه اي مساو له في الفهم اي فهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلاء
والخفاء فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة
على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته
التاخر او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعارضين على
مخالفه والمقصود المعنى واللفظ آلة له ما لم يغير العارف فلا يجوز
له قطعا اجماعا وشمل الجاهل النحو فلا يجوز له ذلك مطلقا
لانه قد يغير المعنى وح فلا بد من كونه نحويا قال ابو داود قال
الاصمعي خوف ما اخاف على الطالب العارف من النحو دخوله في قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار والمصطفى محفوظ من اللحن فمن روى عنه ولحن فقد
كذب عليه واللاحن يجب لحنه ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج

ماصوفيه ولذلك قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم
من النحو واللغة مايخلصه من شين اللحن والتحريف والواجب فيهم
مقدمة فيها اصول مقاصد النحو يميز بها حركات الالفاظ والاعراب
بحيث لايلتبس عليه فاعل بمفعول ولاخبر بمرفوع للمصنف
ما يكفي مريد الحديث من العربية حفظه من اللحن ويستانس له
بما رويناه كنا نؤمر او كانوا يامرون ان نتعلم القرآن ثم السنة
ثم الفرايض ثم العربية ثم الحروف الثلاثة الجر والرفع والنصب واما
التوغل فيه فنهي عنه لتعطيله عن الاحاطة بهذا الفن الذي لايقبل
شركة غيره معه ولذلك لم يحدث بعض الائمة بالنحو خوفا
على ضياع الرواية كابي داود والطيالسي والدراوردي وهشام
وغيرهم وكان في الرواية قوم لايكترثون بالعربية واحتج بروايتهم
في الصحاح وقرأ الحافظ عبد الغني على الذهلي كتابا فقال له
قرأته عليك كما قرأته انت قال نعم الا اللحنة بعد اللحنة فقال
له ايها القاضي استمعه معربا قال لا قلت هذا بهذا وما ورد
من ذم طالب الحديث ولم يبصر العربية فمحمول على من لم يقف على شئ منه
كما قال ابن الجوزي وعلى المحدث تعلم شئ من التصريف لتوقف
معرفة احوال ابنية الكلم ليست باعراب عليه واول من تكلم فيه
المعاني او معرفة ملازمة لمعرفة النحو لايفترقان وشئ من اللغة
لانه لابد منها في معرفة الفاظ الحديث ومشتبه الاسماء والقاب
والكنى والانساب وهو ظاهر في وجوبه وقد صرح ابن الصلاح
بذلك في اللغة وجزم المصنف بترجيح من عرف مشكل الاسماء و
المتون على من عرف العربية انتهى ومن امور يجب الاجماع على
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال

بلغة

بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى قال بعض من لقيناه قد نقل
انما جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه وقيل انما يجوز في
المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لينكر
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فينسى اللفظة
ويبقى معناه مرتسما في ذهنه فلان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم
منه بخلاف قال بعض مشايخنا فعلى هذا انا رواه غيره من تقوم
به الحجة امتنعت عليه الرواية من كان مستحضرا للفظه واختار
هذا القول الماوردي قال فان لم ينسه فلا لغوات الفصاحة
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان كان موجبا لحديث
علما او اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث
ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة و
الكلب العقور ويجوز في بعض فواتح في بعض لم يذكر والبعض
ضابطا ويمكن ان تضبط بانه ماكان في ايراده باللفظ مزية
تفوت في ايراده بالمعنى كفوات الرتبة العليا من البلاغة في
افادة الحكم الشرعي فانا فادة اشتراط الطهارة وتقديمها
على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبير الاولى وانقضاءها
بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها لفاتت المرتبة
العليا من البلاغة وقيل يجوز بلفظ مرادف واختاره الخطيب
البغدادي بان يوتى بلفظ بدل مرادف مع بقاء التركيب والموقع
الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يوت بلفظ مرادف فلا
يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم واما

غيره فقد لا يوثق بالمقصود واما من ذهب الى منع الرواية بالمعنى
مطلقا كابن سيرين وثعلب والرازي من الحنفية لما فيه من اضافة
لفظ للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وحدث من التفاوت وان ظن الناقل
عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد فرد بان
الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الخلاف فيما تعبد
بلفظه من الاذكار كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم فلا
يجوز فعله بالمعنى قطعا ولا فيما هو من جوامع الكلم التي اوتيها المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقلها بغير الفاظها نحو الخراج بالضمان البينة
على المدعي العجماء جبار لا ضرر ولا ضرار الآن حمى الوطيس ولا مشاحة
فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير
تاويل او بتاويل على المذهبين السلف والخلف وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه المضبوطة
عن ناقليه وبتمامه وود التصرف فيه نعم كتب الاطراف يكفي فيها
ببعض الحديث مطلقا وان لم يعد وتقطيع الحديث في الابواب كما
فعله البخاري قال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة قال النووي
وما اطلقه يوافق عليه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى مطلقا فلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن اي يرى
نفسه انه يحسن وليس كذلك وكره الشيخ قاسم كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا تنبيهات الاول قال البلقيني يجوز حذف
زيادة مشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة وكان مالك يفعله
تورعا ومحله في زيادة لا تتعلق لها بالمذكور فان تعلق كره مع
الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق اتسع
الثاني وهي لم تتبع لجمع الجوامع النقل من الكتب والدفاتر

وان لم

وان لم تكن حديثية بالمعنى للعارف ان قرنه بما دل عليه كنحوه واما
ما جرى عليه حافظ العراق كابن الصلاح من المنع مطلقا لانه
انما سومح بذلك في الرواية لما في ضبط الالفاظ والجمود عليها من
الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه الكتب فلا يجوز ان يغير
لفظ من كتاب مصنف بلفظ اخر بمعناه لانه ان امكن تغيير
لفظ لا يمكن تصنيف غيره قرره ابن دقيق العيد بانه اذا لم يؤد
الى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز اذا نقلناه الى
اجزائه وتصانيفنا ولما ذكر جواز تغيير المتن بالمراد ارشد
الى بيان ما يكتشف ذلك منه وهو شرح غريب فقال فان
خفي المعنى المراد من الحديث بان كان اللفظ مستعملا بقلة اي
قليل الاستعمال احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب فهو
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري
جدير بالتوقي فليحذر خايضه وليتق الله ربه ان يقدم على تفسير
كلام نبيه رجما بالظن ان بعض الظن اثم وكان السلف يتشددون
فيه اشد التشدد ويتحرجون فيه اعظم التحرج ولهذا ما سئل احمد عن
حرف منه قال سلوا اهل الغريب فاني اكره ان اتكلم في الحديث
بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الجارح فسقيه فقال
انا لا افسر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تقول
ان السقيا للزيق وقد اكثروا التصنيف فيه وقيل ان اول
من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر
ثم الاصمعي ثم كثرت التصانيف واشتهرت ككتاب ابي عبيد
والتصحيفيا القاسم بن سلام بتشديد اللام وهو غير مرتب ولا
مهذب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بالضم والتخفيف

من اكابر الحنابلة والمحدثين على الحروف فيسهل بذلك تناوله لكنه مع
ذلك غير جامع واجمع منه كتاب ابي عبيد الله المصغير الهروي
المسمى بالغريبين وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقد عليه
واستدرك في كتاب سماه الذيل وألف فيه ايضا ابن قتيبة
ثم الخطابي ثم عبد الغافر الفارسي كتابا سماه مجمع الغرائب ثم
السرقسطي كتابا سماه غريب الحديث والزمخشري فهذا الفن كتابا
اسمه الفايق في جلدين ضخمين حسن الترتيب بليغ العبارة ثم جمع
الجميع ابن الاثير في كتاب النهاية وكتابه
المذكور اسهل الكتب المذكورة تناولا واحسنها وضعا مع اعواز
قليل فيه لاغاية الكثير فذيل عليه الصغاني الادريسي وغيره وان
كان اللفظ مستعملا كثيرة لكن قد يدل وقد احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي فالف فيه كتابا حافلا
والخطابي وابو عمر بن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهو
السبب الثامن في الطعن كذا عبر المؤلف قال الكمال بن ابي شريف
وكان ينبغي له ان يقول وهي القسم الثامن من اقسام الطعن وسببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صفة او حرفة او نسب الى بلد فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير
ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فتحصل الجهالة به
بحاله او يروي عنه جمع فيوفره كل واحد بغير ما عرفه به الآخر
او يروي عنه واحد فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
على من لا معرفة عنده بل وعلى كثير من اهل المعرفة واكثر من يفعل
ذلك المدلسون ويسمى عندهم تدليس الشيوخ وهو في غوير

جدا

جدا من الحاجة اليه فان كان الغرض اخفاء ضعفه لكونه لو سمي في
حاله كان ذلك قادحا في عدالته لان فيه اخراجا لذلك الراوي
من حيز الطرح لكونه متروكا والتسامح بقوله لصيرورته مجهولا
واقبح من ذلك الضعيف بكنية الثقة المسمى باسمه وصنف في هذا
النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه
اليه عبد الغني وهو ابن سعيد الازدي ثم المصري صنف كتابا نافعا
سماه ايضاح الاشكال ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي المفسر العلامة
في الانساب احد الضعفاء واول حديث ذكاه كل مسلك ديفه
وباغه فنسبه بعضهم وهو ابو سلمة حماد بن اسامة الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم وهو محمد بن
السايب ابا النضر وبعضهم وهو عطية العوفي ابا سعيد وكم يذكر
اسم يوم الناس امرا نما روي عن ابي سعيد الخدري الصحابي وبعضهم
اباهشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك ومثل ذلك سالم الراوي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي
وقاص هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس
وسالم مولى المهري وابو عبد الله مولى شداد ومثله محمد بن قيس
الشامي المصلوب الوضاع ولس اسمه على خمسة وجهل بقال على
مائة واكثر وتعلل الخطيب شيا كثيرا من هذا قال الجلال السيوطي وتبع
الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرون احدهم شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر قال ولم ار العراقي في امالية يضع شيا من ذلك
وهذا النوع غويص جدا والامر الثاني ان الراوي قد يكون

مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه هي تصغير اسم الفاعل وليس
هو الاخذ بلفظ المصدر وكما وهم فيه بعضهم واعترض بانه كان ينبغي
ان يقول الاخذون اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين
والاعتبار في الجهالة وعدمها بالاخذين وبقوله لا يخفى ما بين
قوله فلا يكثر الاخذ عنه وبين قوله وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا راو واحد ولو سمي بالبناء للمفعول لهمن جمعه
مسلم والحسن بن سفيان فالف فيه وغيرهما ومن فوائد معرفة
المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل مثاله وهب بن حنبش بفتح المعجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي وعامر بن شهر وعروة بن
منصور ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يروعنهم غير الشعبي
وامثلته في التابعين فمن بعدهم كثيرة اي ومنها ان لا يسمي الراوي
اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق
اخرى مسمى بغير ذلك وقد صنفوا فيه اي فيمن ابهم اسمه المبهمات
وهي كثيرة جدا كما ذكر ملخصا وتعقبه اكمال ابن ابه شريف بان
موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لشاملها تفسير ابهام صاحب الواقعة
كجاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رجل الا اذ خبر
فقال رجل ما احسنها اكسنيها يا رسول الله من الحلة التي اهديت
اليك وقد يكون الاسم المبهم في المتن وقد الف فيه عبد الغني والخطيب
وابن بشكوال ولا يقبل حديث المبهم في السند ما لم يسم لان شرط
قبول الخبر عدالة راويه وفي بعض النسخ عدالة راويه وهي الاصوب
وبابهامه يتنفي تحقق العدالة وظنها ومن ابهم اسمه لا تعرف
عينه فكيف عدالته كذا عبر المصنف واعترضه البقاعي بانه تعبير غير قويم

لانه

لانه اذا سمي خرج عن كونه مبهما فلا حاجة لتقييده بذلك بل الصواب
تركه لافهامه ان حديثه كان مقبولا وليس كذلك فقد ذكر هو على
الاثر فيه تفصيلا لا يقال المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد لانا
نقول ذلك لو دفع لا ولوية فان لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته
كانا ولى بتقديمه لو روى الثقة عن انسان سماه لكن تقديم
وقيل هو تعديل لكن ذهب الى انه ان كان لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا واختاره ابن الهندي وكذا لا يقبل
خبره وان لم يصرح بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني او حدثني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره معا في تركه بشيء
من الرتبة الموقعة في التردد هذا ما ذكره المصنف وردا الشيخ قاسم
بانه لا يلزم من فعل تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر على انه لو عرف فيه الجرح كان مختلفا فيه وليس
بمردود وهذا على الاصح في المسئلة وبه قطع الخطيب والصيرفي
وارتضاه ابن الجزري ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله
العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه قال بعضهم وهذا
مكرر مع قوله ولهذه النكتة وقيل يقبل مطلقا كما لو عينه
لانه مأمون في الحالين ومسكا بالظاهر وهو السلامة اذ
الجرح على خلاف الاصل فالتمسك بالظاهر اولى وقيل ان كان
القائل عالما اجزء ذلك بعين كمن يوافقه في مذهبه
يعني من ائمة الحديث والفقه كقول الشافعي رضي الله عنه
كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا وعلى هذا جماعة من
المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح المسند قال
السبكي وهو الوجه لان واصفه من ائمة الحديث والفقه

سئول الشافعي رضي الله عنه كثيرا اخبر في الثقة وكذا مالك قليلا
وعلى هذا جماعة من المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح
المسند قال السبكي وهو الوجه لان واصفه من ائمة الحديث
والفقه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك وقول البصير في الخطيب
لا يقبل يجوز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف ورد بعد ذلك
جامع كون مثل مالك او الشافعي محتجا به على حكم دين الله وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث بل من مباحث علم اصول الفقه
فان سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ولم يشتهر بنفسه
بطلب العلم ولا بمعرفة العلما ولا يعرف حديثه الا من جهته
فهو مجهول العين عند المحدثين كما لهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح قال الشيخ قاسم هذا اختيار القطان
وقيده الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المؤلف
وقال الشيخ المناوي وفي مجهول العين خمسة اقوال المصحح منها
القبول لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وهذا يعرف
عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم بالتعديل
المبهم ومثل ذلك ما لو قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني
من لا اتهم فانه يقبل خلافا للصيرفي وغيره وقول الذهبي
ليس توثيقا بل نفيا للابهام رد بان مثل ذلك اذا وقع من
الشافعي محتجا به على حكم في دين الله كان المراد به ما يراد بالموثق
بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل من اقدام جاهلا على
قتل منفس مظنون كشرب نبيذ او متطوع كشرب خمر في الاصح
سواء اعتقد اباحة اهل يعتقد شيئا لعذر بالجهل اما
المقدم على المفسق عالما فلا يقبل قطعا وكذا مثل منفرد
عنه

عنه او كان مشاهدا لذلك قال بعضهم ما جرى عليه المؤلف هو ما حكاه
الخطيب في حكايته عنهم ونازعه ابن الصلاح برواية البخاري عن مدرك
الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو
قيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة عن الثاني وذلك مصير منهما
الى ان الراوي يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه قال النووي
والصواب ما نقله الخطيب ولا يصح الرد عليه بذينك فانهما صحابيان
مشهوران والصحابة تعدل فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم الى تعدد
الرواة قال الشيخ قاسم ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين
ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكره المصنف لانهم قبلوا المبهم من اهله وقولوا
كلهم عدول واستدل له الخطيب في الكفاية بخبر خيركم قرني ثم
الذين يلونهم وهذا بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال انتهى ويؤيده قول ابن
كثير المبهم اذا سمي ولم يعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا
ان كان من صحابة التابعين ثم قال الشيخ قاسم وقوله ان كان مشاهدا
يقال عليه ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل
غير المنفرد بالتوثيق دون المنفرد وقوله اثنان فصاعدا فيه ان
الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان ارتفعت
عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم والمؤلف اهمل ذلك مع كونه لا بد
منه او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال من
ائمة الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال وهو المستور
وهو من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد
قبلت رواية جماعة بغير قيد منهم ابو نور كي وسليم الرازي

وعزى الى ابي حنيفة اكتفاء بظن حصول الشرط لان الظاهر من عدالته
في الظاهر عدالته في الباطن قال ابن الصلاح وعليه العمل
في كتب الحديث القديمة لبعد العهد وتعذر خبرة باطنهم وردّ
الجمهور قال بعضهم وهو المشهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه احتمال كمن جرح من غير بيان سببه لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة عند القبول
والرد الى استبانة حاله بالبحث عنه كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر وعبارة
الامام يوقف الى تبيين حاله بالبحث عنه ويجب الكف عما
ثبت حله بالاصل اذا روى هو التحريم فيه الى الظهور احتمالا
واعترضه كما تاج السبكي مع قول الابياري بالموحدة
ثم التحتانية في شرح البرهان انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع
بالشك بعض فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك
فيه كما لا يرفع اليقين اي استصحابه بالشك بجامع الثبوت
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
كذا عبر المؤلف قال الكمال ابن ابي شريف وكان ينبغي ان
يقول وهي القسم التاسع من اقسام الطعن في الراوي
وهي لغة ما احدث على غير مثال سابق فتشمل المحمود والمذموم
وقد جرى بها ابن عبد السلام الاحكام الخمسة واشرع خصها
بالمذموم وهي بها ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
التكفير كذا عبر المؤلف قال الشيخ قاسم وفي التكفير باللازم
كلام اهل العلم انتهى ولم يبين ذلك وبينه ابن ابي شريف فقال
ليس المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالغرابية

ونحوهم

ونحوهم بل من يأتي بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة
يلزمها امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله تعالى والجهل بالله كفر ويلزمه ان
العابد للجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب
عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الازلي وبرسالة
الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد ان الله
سبحانه وتعالى ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاويل ولم يوقنه
هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير او يفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور لعظم بدعته وتجاهل متكلم في التقريب
كاد ان يصله الاتفاق على عدم القبول لكن نوزع بان الامام
الرازي واتباعه ما يكون لقبوله اذا كان يحرم الكذب وان
كفر ببدعته لان من الكذب فيه اي لان اعتقاده حرمة الكذب
يزجره عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه وهو موجب للعمل بخبره
لعموم اعتبار الظن بدليل قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيأ خولف في خبر من ظهرت عدالته وفيمن كان فسقه مظنونا
وذلك لدليل خاص بهما وقيل لا يقبل مطلقا ان كان ممن يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل واختاره الامام الرازي في المحصول
وقال انه الاصل لاصح قال المؤلف والتحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تتبالغ
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

ما يقوى بدعته قال المصنف وبناء عليه ما اذا روى الداعية شيأ
يروج بدعته فيقبل اى اذا اجتمع فيه بقية الشروط القبول نقله
عنه الكمال ابن الهمام وارتضاه قيد وعلى المذهب المختار
عند المؤلف تبعا وهو كما قال الاشموني جار على مذهب من يرد
رد الشهادة بالتهمة وقال النووي انه مذهب كثيرين او
الاكثرين قال وهو الاعدل وبه صرح الحافظ ابو اسحاق
ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم وفتح الزاي شيخ
ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة
ومنهم زائغ عن الحق او السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان
يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا الا اذا لم تقو به بدعته انتهى
وما قاله متجه الا ان العلة التي رد بها حديث الداعية واردة فيما
اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم تكن داعية والله اعلم
قال الشيخ وظاهرهنا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما
عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما
يتعلق ببدعته تنبيهات الاول حفاظ الحافظ العراقي اعترض
على ذلك بان الشيخين احتجا في الصحيح بالدعاة فاخرج البخاري عمران
بن حطان وهو منهم واحتجا بعبد الحميد الجماني وكان داعية الى
الارجاء ثم اجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء
اصح حديثا من الخوارج الثاني الاصح انه لا يقبل رواية الرافضة
وساب السلف كما في الروضة في القضاء وان سلف في باب
الشهادة عن التصريح باستثنائهم الثالث الحق السلفي وابن
رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق
نقله عنهم السيوطي الرابع تقبل رواية التائب من الكذب

في حديث

في حديث الناس والفسق مطلقا واما تعمد الكذب على المصطفى
فعن احمد والحميدي على انه لا تقبل توبته تمسكا بقوله عليه الصلوة
ان كذبا علي ليس ككذب على احد ونقله الحاكم عن ابن المبارك
والثوري ورافع بن الاشرس وابي نعيم وغيرهم قال الخطيب وهو
الحق ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته
لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته وحمل
قول المخالف على التغليظ والمبالغة في الزجر عنه لمخالفته للقواعد
ولعدم الفرق بينه وبين الشهادة وانتصر بعضهم للاول بان الاصح
عند المحدثين وجمهور الفقهاء واغلب المذاهب الحنفي يقبل توبته مطلقا
حتى بحديثه المردود وتوسط بعضهم فقال تقبل في غير المردود
لانه ان لم يكن بتأويل اما كان في قضائنا الاعمال ولم يعتقد ضرره
او فعله دفعا للضرر بلحمته من العدو فتقبل بعد توبته وقال الخازرجي
والخطيب ولو عاد لما تعوده قبل مطلقا وفي جمع الجوامع وشرحه تقبل
توبة المتساهل في غير الحديث بان يتحرز في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا من الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد وقيل يرد مطلقا سواء الحديث
وغيره لان المتساهل في غير الحديث يجر الى التساهل فيه وتقبل ممن ليس
فيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس ويقبل المكثر من الرواية وان
ندرت مخالفته للمحدثين اى والكمال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك
القدر الكثير الذي رواه دون ما من الحديث في ذلك الزمان الذي
خالط فيه المحدثين فان لم يكن فلا تقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه بان
بعض لا تعلم عينه ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر كان ينبغي ان يقال
وهو القسم العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطائه قال الشيخ قاسم هذا ينافي ما مر من قوله او سوء حفظه

وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ من اصابته
قال المصنف فهم عما ان يرجح اما بان يرجح جانب خطأه او استويا قال
الشيخ قاسم هذا يؤيد ان قوله فيما مر في حد سوء الحفظ وهو عبارة
عمن يكون خطأوه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة او مرتين
انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته
لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابته وهو معنى قسمين ان كان
لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ المنكر ويسمى حديث ذلك
الراوي بالشاذ على رأي بعض اهل الحديث قوله على رأي متن ونسخة
المؤلف بما بعده قال ابن ابي شريف والذين بالدرج ان يقال على رأي
هو ذلك الحكم نظير ما ذكره بعض من لقيناه وما ذكره المصنف
فيه مسامحة اذ سوء الحفظ لا يوصف بالشذوذ وكذلك لا يوصف
بالاعتداد وان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي الثقة اما
لكبره او لعماه او خرافته او فساد عقله او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء حفظه فهذا
هو المختلط اي سمي بذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث فيه
قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز او اشكل الحال توقف فيه
قال الشيخ قاسم والمراد اذا تميز لنا والا فهو متميز في نفسه اذ الاعراض
لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز معه وكذا من اشتبه الامر فيه
كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ابهام لان
ظاهر السوق ان الحديث المختلط او لفظه من لم يعقل فلا يصح الحديث
فان استعملها فيمن يعقل يكون انتقالا من الحديث الى الراوي فليس فيه

وان

واما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه فمن اخذ عنه قبل الاختلاط فروايته
مقبولة او بعده فمردودة او اشكل الحال فيتوقف عن العمل بها الى
الظهور مثال ما اختلط لكبر صالح بن نبهان مولى التوأمة قال احمد ادركه
مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم اننا سمع عن سمع منه قديما وقال ابن
معين ثقة حرف قبل موته فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالك
ادركه قال انما ادركه بعد ان حرف وقد مين الائمة من سمع منه قبل وبعد
وبعد ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد عماه
فهو ضعيف وكان يلقن بعد عماه فيتلقن وقد صنف مغلطاي
كتابا حافلة المختلطين وذكر الحازمي في التحفة انه الف فيهم كتابا لم
يقف عليه لكن العراقي كابن الصلاح قالا انه لم يؤلف فيه ومتى تتبع
شيء لحفظ الصدوق الامين بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه
قال المصنف اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى
درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى ما علا من درجة فصاعدا الى ان
فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى قال الشيخ
قاسم والمراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا من الصفة
وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور اي المجهول الحال هو الاسناد المرسل
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا يعني اعتضد
ما رووه وقوي ويخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا لغيره وقد اعترض
الشيخ قوله حديثهم بانه كان الاولى ان يقال صار الحديث لان الضمير
للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او
تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج الى ذلك لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابع والتابع لان كل واحد منهم

احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين وذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن
رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن عليه
كذا عبارة المؤلف واعترضه الشيخ قاسم بان مقتضى النظر انه ارجح
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن
وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى وعلى الاول فمثاله ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر عن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك
بنعلين فقالت نعم فاجازته قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي
هريرة وعائشة فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي
هذا الحديث لورود من غير وجه ومثاله مرفوع نوع المرسل ومنها
ما رواه الترمذي ايضا وحسنه من طريق هشام عن يزيد بن زياد عن
ابن ابي ليلى عن البراء مرفوعا الا حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم
الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله الحديث فهشام موصوف بالتدليس لكن
تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث
ابي سعيد وغيره حسنه اما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يوثر
فيه متابعة ولا موافقة اذا كان الآخر مثله لقوة الضعيف وتفاحش
هذا الجابر لم يرتقي بمجموع ذلك الى الحسن لحنه علم مما ران
الضعيف مالم يجمع صفة الصحيح او الحسن وقد قسمه ابن الصلاح الى
اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال

والعدالة

والعدالة والضبط والمتابعة في المشهور وعدم الشذوذ وعدم العلة
وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى او مع اكثر من صفة الى ان تفقد
الستة فبلغت فيما ذكره الحافظ العراقي في شرح الفيته اثنين واربعين
قسما او صله غيره الى ثلثة وستين قال الجلال السيوطي في شرح التقريب
وقد جمع في ذلك شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شرف الدين المناوي
كراسة في نوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي واحد غيره
او اثنان وما فقد العدالة ان ما في سنده ضعفا ومجهول وقسمها
بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد
وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وجودها انتهى وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو
الطريق الموصلة الى المتن كذا قاله المؤلف هنا وقال في صدر الكتاب
الاسناد حكاية طريق المتن فجعله هناك الحكاية وهنا المحكي
واشار بذلك الى انهما مترادفان استعمالا والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام كذا عبر المؤلف ورده الشيخ قاسم
بان لفظة غاية زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام
كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن حروف الكلام من قوله
عليه الصلوة والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل ووافقه على
ذلك غيره فقال لا يخفى ما في هذا من الفساد ان الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهى اليه فيكون الشيء غاية للفساد
وصوابا ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه
اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى
الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره هنا لان المرفوع من
القول قصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا ونحو ذلك كذا قرره المؤلف وقوله او يقول هو او غيره
اى الصحابى او التابعى فما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا
وان كان منقطعا بسقوط الصحابى من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
او قوله فاخرج بذلك المرسل فلا يسمى مرفوعا قال المؤلف لكن
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى
قال ابن الصلاح ومن جعل المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث
يقولون رفعه فلان او ارسله فلان فقد عنى بذلك المرفوع
المتصل ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول الصحابى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان
يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته
كذا ولا ينكر انكارا ملذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا صريحا
ما مصدرية يقول الصحابى الذى اخذ عن الاسرائيليات استقلالا
او بواسطة مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء
او الآتية كالملاحم وهى الفتن العظام فتقويم والفتن عطف
عام على خاص والبعث والحوائل يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على ذلك فهذا كله
يحمل على السماع كما صرح به الامام الرازى فى المحصول وانما كان

لحكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابى الا النبى صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة والفرض انه لم ياخذ عن اهلها
قال الحاكم ومنه تفسير الصحابى الذى يشهد الوحى والتنزيل بوجه
النووى كابن الصلاح بما فيه سبب النزول واستحسن بعضهم ما افتضا
قول ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير
تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من
الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه عن معرفتهم بلسان العرب
وما كان من الوجه الثالث فمرفوع ان لم يكونوا يقولون كالقرآن
بالراى والمراد بالرابع المتشابه قال المؤلف وما ذكره من ان سبب
النزول مرفوع يعكر على اطلاقهم ما اذا استنبط الراوى السبب كما
فى حديث زيد بن ثابت ان الصلوة الوسطى هى الظهر فلهذا وقع الاختلاف
فى القسم الثانى قال الشيخ قاسم وهو بعض من يخبر عن الكتب
القديمة ووقع الاختلاف عنه بقوله فيما تقدم ما يفعل الصحابى الذى
لم ياخذ عن الاسرائيليات فاذا كان كذلك فله حكم ما لو قاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع على الاصح سواء كان مما سمعه
منه او عنه بواسطة لان الصحابة لا يبحث عن عدالتهم كما تقدم لكن
قال بعضهم يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرة صلى الله عليه وسلم واقره
فنقله بعض من لا سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا
وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعى وعليه الاستاذ ابو
اسحاق وعليه جرى القاضى فى التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان
فى الاوسط والآمدى وغيرهما ومثل قول الصحابة قال قوله عز فلان اصح

ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة ويحتمل كونه تابعيا
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض
من لقيناه يحتمل ان يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله
بان اخبر بالجواز كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في
الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين كذا مثل المؤلف وخالفه
الشمني فانكر ذلك وقال لا يتاتى فعل مرفوع حكما قال ولا يلزم من
كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز
ان يكون عنده من قوله انتهى قال البقاعي انما قول المؤلف في
الكسوف وهما انما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن
والمعرفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد الاحوال عن قديمة عن علي
كرم الله وجهه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي
ولو ثبت هذا عن علي خص به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما
الكسوف فقد روى ان في ركعة اكثر من ركوعين عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا فرعية طرة فلا يحتاج فيها الى التمسك بفعل علي انتهى
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول كنا نفعل كذا او نرى كذا
او كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا فانه يكون له حكم الرفع على
الاصح خلافا لاسمعيلي وغيره من جهة ان الظاهر هو اطلاعه على
ذلك واقراره عليه لتوافر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم لان
ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء الا ويسترون
عليه الا وهو غير ممنوع من الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما نهى

لنهى عنه القرآن كذا خرجه الشيخان عن جابر وقيل لا لجواز ان لا يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به ومن ذلك ما لو قال كان الناس يفعلون في
عهده كذا فله حكم الرفع وكانوا لا يقطعون في التافه قالته
عايشة رضي الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذين هو اجماع
وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين ومن امثلة ذلك ايضا قول
جابر كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكذا قول الصحابي كما لا نرى باسا بكذا في حياة المصطفى
صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون به باسا في حياته اما اذا لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف على ما جرى عليه النووي في التقريب
تبعا لابن الصلوح التابع للخطيب وحكاه النووي في شرح مسلم
عن جمهور المحدثين والفقهاء واهل الاصول واطلق الامام الرازي
والآمدي والحاكم انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الاظهر ومثله
تقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
حكاه في المجموع وقال هو قوي من حيث المعنى وصححه الحافظ العراقي
ثم المؤلف قال لكنه انزل رتبة من الاول لتردده بين ان يريد
الاجماع او تقرير الشارع ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ومن التقرير الحكمي
قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير لاستئذانه الطارق للمصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك
اقرارهم عليه ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع
الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
برفع الحديث اوير وبه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه بصيغة

لنهى عنه القرآن

كقول ابن عباس رض الشفاء في ثلثة شربة عسل وشرطة محجم وكية
نار رفع الحديث رواه الحاكم وكحديث الاعرج عن ابي هريرة رض
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان لكل هذا كير ويه ورواه
بلفظ الماضي مرفوع قال المؤلف ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهرت لذلك بمثال في مسند البزار عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل فهو من الاحاديث
القدسية وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال
تقاتلون قوما صغارا الاعين الحديث اخرجه الشيخان وكقول ابن
سيرين ايضا عن ابي هريرة رض قال قال وغفار وشئ من مزينة
الحديث وفي كلام الخطيب البغدادي انه اصطلاح خاص باهل البصرة
لكن يروى عن ابن سيرين انه قال كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو
مرفوع ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون
على ان ذلك مرفوع كقول علي رض من السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود فهو مرفوع قال في التقريب
كما صله على الصحيح الذي قاله الجمهور مما يرجح انها من سنة النبي صلى
الله عليه وسلم كبر الصحابي لابي بكر متلو لم تكن قبله سنة عن سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك ورده في مقام احتجاج على صحابة مجتهدين
او فيهم مجتهد واحتمال ان يريد سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد
بعيد مع ان الاصل خلوفه ونقل ابن عبد البر عن العلماء فيه الاتفاق
قال واذا قاله غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة
العمرين قال الشيخ قاسم فبذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى
على الاعلى فافاده قالها التابعي فهو كذلك بالاولى وفي نقل الاتفاق

نظر

نظر فخر الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن
حزم من الظاهرية واحتجوا بان السنة مترددة بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج
حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فقول سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم يعني
ابن حزم كما افاده المصنف غير هذا الكتاب ان كان مرفوعا فلم لا
يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك تورعا واحتياطا ومنه قول ابي قلابة عن اناس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجه الشيخان
في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة اولى وخص
بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قاله فمرفوع اتفاقا لانه
ليس قبله سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او وجب او حرم وكذا رخص
بناء الجميع للمفعول في الاظهر فمثال قوله امرنا قول ام عطية
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر

الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان ومثال قوله نهينا
قولها نهينا من اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان ايضا
فالحذف فيه كالحذف الذي قبله والتصحيح فيه كالتصحيح الذي قبله
لان مطلق ذلك انما ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن
يجب اتباع سنته وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ولان مقصود الصحابي
بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من السنة والاجماع
والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا
يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل
امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول
صلى الله عليه وسلم فلذلك قال المصنف وخالف في ذلك طائفة تمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او بعض الولات او الاستئناف من قبله فلا يجاب او التحريم
او الترخيص واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل
لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيس اذا
قال امرت لا يفهم منه ان آمره الا رئيسه قال بعضهم هذا لا
يخرج احتمال القرآن ولا امر الخلفاء واما قول من قال يحتمل ان
يكون ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور
فيها بالتصريح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا
بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم المرفوع ايضا كما
تقدم ويؤيد ما في البيوع من البخاري ان ابا موسى الاشعري
استاذن على عمر فذكره الى ان قال فكنا نؤمر بذلك فقال عمر تاتيني
بالبينة على ذلك فالتعبير به يدل على مساواته للفظ الذي ورد

مصرحا

مصرحا الاستناد الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من قول
ابي موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ ولا فرق بين
قوله امرنا الصحابي ما تقدم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من انه فعل بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه الرفع ايضا لان الظاهر ان
ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم كما جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر وغيره لكن خالف في ذلك البلقيني وغيره
فقال في مجالس الاصطلاح الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز
احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم
الجوهري وغيره قال المصنف وقوله كما نفعل كذا احفظ
رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان هذا وارد فيه محتمل به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم فلا اختيار الصحيح وفي كونه من التقرير
المتردد او تنتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من
قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما
تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل وجه
بل يكفي من بعض الوجوه وجزم ابن الصباغ في كتاب العدة بان
التابعي اذا قال ذلك فهو مرسل لم يحتج فيه اذا قاله ابن المسيب
وجهين هل يكون حجة او لا ولا فرق فيه احتمالا ترجيح هل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا وقد تقدم من السنة فيه وجهان
حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي

الرفع عن القديم ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطرد منه الى تعريف الصحابة ما هو فقال وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح قال البقاعي وفوقتها ملا اي اريد ان يكون
شاملا ولم ار ما يعود عليه ضمير منه وكان الاحسن ان
يقول والصحابة هو من لقي النبي الخ او يكتبوا بالحمزة والصحابة
بالسواد وهو وما بعده بالحمزة ويمكن ان يعود الضمير منه على
الاسناد المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاسناد
مشروطا بكون المختصر شاملا لما ذكر ان كان التعريف من انواع
علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له تعلق وهو
ما ذكر فيه الصحابي كاف في تتبع الاستطراد اليه والمراد باللقاء
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه ككون احدهما بشاهق جبل والاخر بوهدة
ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك اي الرؤية
بنفسه وبغيره اي سواء كان اللقاء بنفسه وهو ظاهر او
بغيره كما اذا حمل طفل رضيع اليه صلى الله عليه وسلم والتعبير باللقي
اولى من قول بعضهم وهو ابن الصلاح الصحابي من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد كذا قاله المؤلف هنا وقال في كتاب اخر
الذي اخترته اخيرا انه اقول من قال رأى النبي لا يرد عليه
الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او الفعل
والاعمى قد تحقق من يراه بالفعل وان عرض ما منع من الرؤية بالفعل

الخ

الى هنا كلامه ورده الشيخ قاسم بان هذا اختيار مجازي بلا قرينة
فلا عبرة به ورد اللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وان اسلم
بعد كرسول قيصر فلا صحبة له كما جزم به الجلال السيوطي في شرح
التقريب ويوافقه قول الاشموني في شرح نظم المنجز يخرج من لقيه
قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة حال كونه مسلما
بن حجوة الياهلي هذه عبارته وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء وتعقب هذا الشيخ قاسم بانه اذا
كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم
يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن
فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون
هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا
بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه
بعد البعثة وان كان قبلها فهو ومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر يعني انه محل تامل قال
الشيخ قاسم وقد رجح المؤلف احد جانبي هذا التردد فقال ان
الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول
مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى
كذا نقله الشيخ عن المؤلف وقال الكمال ابن ابي شريف وجه النظر
انه لم يكن ح نبيا في الظاهر فلا قبله لم يلق النبي لكنه كان نبيا
عند الله فيصدق انه لقي النبي فيخرج بالاعتبار الاول ويدخل
بالثاني وهذا مثل بحير الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل انتهى

وذكر نحوه البقاعي ثم قال ويظهر لي في وجه ان يقال نحن وان
نهينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقي نبيا فمن لم يتبين
ان ذلك الانسان ثبت على ايمانه او يزول فان الحالين يختلفان
مع العلم بما وقع لورقة فانه ثبت واضيه فانه كفر بعد ان كان
مصدقا انه هو ونحن نشترط الموت على الايمان بعد اتباعه
فهذا يدفع عدد في الصحابة وهنا بالنظر لما في نفس الامر اما
بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله لان النبوة التي بمعنى الاخبار
لا يطلق عليه الا بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن
المجاز الذي ليس بشهير والشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة
تعين المراد فهي اخص من القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
ولمثل ذلك اخرج الحافظ العراقي في نكته عن ابن الصلاح من
راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مع ان مجاز الكون اترجح
من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام
عند اللقي وبه يعرف ان المراد بمن يسلم ان الصحابي مسلم لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ومن كان على دين موسى
او عيسى لم يسم في الاصطلاح الا نصرانيا او يهوديا فلا يقال مسلم
لا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج من التعريف
من رآه بين الموت والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو
معنى النبوة انقطع وايضا لا بعد ذلك لقياعرفا وقد صرحوا
بان عدم جعله صحابيا ارجح فقوله ومات على الاسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقي مؤمنا به ومات على الردة
كعبيد الله بالتصغير بن جحش وابن خطل فلا يسمى صحابيا فاكه
المولف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة

بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا به وروى عنه واستمر الى
خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده اي بعد موته
وسواء لقيه ثانيا اي بعد اسلامه اولا فان اسم الصحبة باق
له ايضا قال بعض لقيناه وقوله سواء رجع الى الاسلام اي بغني
عن قوله سواء لقيه ثانيا لان من رجع بعد موته صلى الله عليه وسلم
لا يتصور في حقه اللقي اللهم الا ان يكون راجعا الى الرجوع
في حال الحياة فقط فلا يدل به ما ذكر وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الزي ارتد وذكره الشيخ قاسم
وقد ذهب جمع الى انه لا يسمى صحابيا اذا لم يره بعد ذلك ويدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتى به بعد موت المصطفى صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل ذلك منه وزوجه اخته تاليفا
له وتقوية وتثبيتا لاسلامه ولم يتخلف احد من المحدثين ولا
المؤرخين عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها من الجوامع والاجزاء والطبقات وانوفيات واشار
بذلك الى الرد على من جعله الحافظ العراقي حيث قال في دخوله فيهم
نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل
قال فالظاهر انها محبطة للصحبة كقرة بن هبيرة والاشعث و
خلق التعريف من حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه وعليه
عمل ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ولا يشترط التباعد ولا
التمييز على الاصح فيدخل من حنكه ابوه او مسح وجهه او تفل في فيه

وهو رضيع نعم لا خلاف في رجحان الكامل كما نقله في قول يتنبهان
احدهما لاخفاء برجحان من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
أو قتل تحت رايته على من يلوز مره او لم يحضر معه مشهدا وعلى
من كمله يسيرا او ما شاه قليلا او رآه على بعد ككونه ما را في
بحر او ساحل بعيد او على جبل شاهق او في حال الطفولية او الجنون
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية قال المؤلف وهو مقبول بلا خلاف والفرق
بينه وبين التابعي حيث اختلفوا فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها غير بعيدة وهم مع
ذلك معدودون في الصحابة بالاتفاق لما لهم من شرف الرؤية
قال بعضهم قوله وهم مع ذلك معدودون في الصحابة معلوم من
قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع فهو تكرار ويلغز بذلك
فيقال صحابي حديثه مرسل محتج به بالاتفاق اي لا بطريقة احتمال الذين
في مراسيل الصحابة انها مرسلة حقيقة كما عليه الاكثر ذكره الكمال
ابن ابي شريف ثم رايت بعضهم قال نقلا عن المؤلف وقد يرد
بعضهم على هذا اشكالا وهو موضع تزل فيه الاقدام وتحيره
ما هنا ثانيها يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة
او اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي وفاقا للقاضي ابي بكر لان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك اذ كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقيد ابن الحاجب وابن الصلاح والنووي وغيرهم بما اذا كان
معروفا بالعدالة وخرج بالامكان ما لو لم يمكن عادة كما لو

بان ادعى

بان ادعى ذلك بعد مائة سنة من وفاة صلى الله عليه وسلم فلا يقبل
كما في التقريب وشرط الاصوليون مع ذلك في قبوله ان يعترف له
معاصروه وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه جماعة
من المحدثين والاصوليين من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل فانه لا يصدق بل يحتاج الى التزكية هذا اولى
لانعامه بدعوى رتبة علية يثبتها لنفسه ويحتاج الى تامل اي
ويحتاج الجواب عنه الى التامل لصعوبته ولهذا جزم الآمدي
بالمنع ورجحه ابو الحسن بن القطان وغيره ويدفع الاشكال
ما اشترطه اهل الاصول من اعتراف معاصريه له لانه بمنزلة
التزكية فتزول التهمة ويندفع الاشكال واكثر السلف والخلف
على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير
الامة ومن طرأ منهم قادح كردة او زنا عمل بمقتضاه فليس المراد
بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واحالة المعصية عليهم بل انه
لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقا انه اذا قيل
عن رجل من اصحاب النبي قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا
كان حجة كتعيينه باسمه قال في الميزان ورتع الهندي وما
ادراك ما رتع الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة
فادعى الصحبة وهذا جرئ على الله ورسوله قال وقد الفت فيه
جزءا تخبيه قال ابو زرعة الرازي قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الف صحابي ممن روى عنه او سمع
منه وقد جعل الحاكم الصحابة اثني عشر طبقة الاولى قوم اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة

اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول
المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل وصوله للمدينة السابعة
اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية
عشر صبيان واطفال رأوه يوم الفتح وحجة الوداع كالسايب بن
يزيد وعبد الله بن ثعلبة وغيرهما انتهى غاية الاسناد لفظ
غاية زايد كما قال الشيخ قاسم بل مفسد كما مر الى التابعي وهو
من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه
الاقيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ قاسم وخصوصه بالعقل لا باللفظ خلافا لما يوهمه كلامه
وقال الكمال ابن ابي شريف قوله خاص بالنبي اي فانه لا يشترط
في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان
كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي وروى سمعناه تابعيا وقبلناه
انتهى وعلى هذا فلا يشترط في التابعي طول ملازمته للصحابي
بل هو كالصحابي وهذا هو المختار الذي عليه الحاكم وغيره خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
كالصحابي واختار المولف هذا القول كقول ابن الصلاح
انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي
عليه عمل الاكثر لكن الاصح ما ذهب اليه الخطابي انه يشترط في
التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي مجرد اللقي
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من
النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي

وغيره

وغيره ويقي بين الصحابة والتابعين طبقة اخرى اختلف العلماء
في الحافهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر
في التمهيد في الصحابة كما عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بانه
كان الاولى ان يقول فعدهم معهم لما ياتي في الصحابة انه لم يعدهم
منهم وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه
نظر ظاهر لانه اي ابن عبد البر افصح في خطبة كتابه المسمى
بانه انما اورد هم فيه ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول قال الشيخ قاسم يقال للمولف ان صحت بانه عد فيهم
فما ورد على عياض فهو وارد عليه ظاهر عبارته فكان الاولى ما قلنا
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرفان الواحد
مسلما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به وحيا به اذ ذاك وان لم
يلاقه لان الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم كما يحتمله
المولف ورده الكمال ابن ابي شريف بما ذكره هذا لا يسلم على ما ذكره
من التعريف باللقي متابعا فيه غيره انما يسلم على تعريف من عرف الصحابي
بانه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم الخ انتهى والبقاعي يقول قال الزركشي
من وضع بصره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يره هو ليس بصحابي ولا
قائل به لكن يلزم دخول كل من عاصره لانه كشف له صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء وغيرها عنهم اجمعين ورآهم كلهم انتهى فقد اتى
بصيغة تدل على اثبات الجزم بالرؤية ليلة الاسراء وغيرها وتبع

نفى اسم الصحة عن المرئيين انتهى والشيخ قاسم بان ما ذكره المصنف
فيما تقدم من الصحة من الاحكام الظاهرة يدل على ان ذلك
لو ثبت لا يدل على الصحة لان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما فى عالم الشهادة ثم قال والمحقق ان الامور الحاصلة
له عليه الصلوة والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان
ولا علاقة له لما ذكره فى الصحة بهذا الاعتبار ذلك فى الظاهر
الذى يقابل الاعتقاد قال وقوله وان لم يلاقه ليس بجيد
لانه تقدم انما للقى يصدق برؤية احدهما للاخر فكان
الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه **تنبيه** قد لزم معرفة
الصحابى والتابعين اصلان عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل
وغير ذلك فلا بد لاصحاب علوم الشرع الثلاثة من ذلك
والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو
ما انتهى اليه غاية الاسناد كذا عبر المؤلف وتعقبه الكمال ابن
ابى شريف بان حق العبارة فالقسم الاول وهو ما انتهى
فيه غاية الاسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم والشيخ قاسم بان
قوله غاية زائدة مفسد كما مر هو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثانى الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابى والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعى
كذلك قولا او فعلا ومن دون التابعى من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى ما انتهى الى التابعى
قال بعضهم فيه جعل من دون التابعى مثل قول التابعى فى
تسمية جميع ذلك مقطوعا كذا شرحه المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم

بان فيه

بان فيه صرف الضمير الى الخلاف من هوله فانه فى قوله فيه للمقطوع
وفى مثله للتابعى لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير التابعى مثل
المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيها اى فى المقطوع
مثله اى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا وان ثبت
قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة فالاصطلاح اى
اصطلاح المحدثين بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع عندهم من
مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى
وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس يجوز اما لان
الذى اصلوه وقرروه الى غيره وهو المعنى اللغوى ويقال للاخير
اى الموقوف والمقطوع الاثر ومن استعمل المقطوع فى المنقطع
الذى لم يتصل اسناده الشافعى والحميدى والدارقطنى لكن الشافعى
استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال فى بعض الاحاديث
حسن وهو على شرط الشيخين **فائدة** جمع الموصلى كتابا اسماه
معرفة الوقف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات فى كتبهم وهو صحيح عن غير المصطفى صلى الله عليه وسلم اما
عن صحابى او تابعى فمن بعده وقال ان ايراده فى الموضوعات
غلط وبذلك يبطل كثير مما اوردوه فبين الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمنقطع مصنف ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير والطبرانى وابن منذر وغيرهم
فالمسند بفتح النون فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هذا احتراز عن المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اى اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذى
جمع فيه ما اسند الصحابة اى رووه هو مرفوع صحابى

بسند ظاهره الاتصال كذا ذكره المصنف بعضهم ولا حاجة
الى التعريض للصحابي مع التعرض للاتصال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه للتابعي فانه مرسل او من
دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج
به ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول ابي
عبد الله الحاكم ومن تبعه المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل التعريف للحاكم واتباعه فالمسند
عند الحاكم اخص من المرفوع قال ومن شرط المسند ان لا يكون
في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني
عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان واما الخطيب
البغدادي فقال في كتابه الكفاية وتبعه ابن الصباغ في
العدة المسند هو المتصل فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع
اذا ورد بسند متصل كما قال فعلى هذا اذا على كلام البغدادي
الموقوف اذا جاء بسند متصل سمي عنده مسندا لكن قال
ذلك قد يأتي لكن بقلة كذا قرره المؤلف ورده الشيخ
قاسم من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا
من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره المؤلف الثاني ان قوله
لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان

الظاهر

الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجرد الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا
او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب ومنعهم الحديث بانه مسند يريد
به ان اسناده متصل بين رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي خاصة وابعد ابن
عبد البر حيث قال في كتاب التمهيد المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد متصلا كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كما لك عن الزهري عن ابن عباس عن المصطفى قال
فهذا مسند لانه اسند الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس ورده المؤلف بما تضمنه
قوله ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به وتبعه على ذلك
غيره فان قلت عده اي عد رجال السند من غير نقص فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد او القليل بالنسبة
الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة والاعمش
ومالك والثوري وابن عيينة والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول
المعول عليه وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم هو العالي
المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتفق
ان يكون سند صحيحا كان الغاية القصوى في العلو والا بان
لم يتفق فيه ذلك فصورة العلو فيه موجودة لا حقيقة فالم
يكن موضوعا فهو كالعدم وقولنا من غير نقص احترازا عن

السند الذى قل عدد رجاله لوقوع تقصير فيه فانه لا يطلق عليه
العلو والثانى العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى
ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا تنبيه وما ذهب اليه المؤلف من اشتراط قلة العدد
وكونه غير ذى صفة علية وان ما كثر عدده مع حافظ ضابط
فقيه اقل عدده من ذلك صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضى فقد قال ابن الجوزى واقره السخاوى ما العلو بالنسبة
لغير الضابط المتقن صورى وكذا الاتقان والضبط واه
كثرا العدد معنوى فان تعارض فما فضل بالاتقان والضبط اهـ
واعلم ان طلب العلو الاسناد سنة ولذلك استحبت الرحلة
ولهذا قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف
وقال الطوسى قرب الاسناد قرب وقربة الى الله قيل لابن
معين فى مرضه موته ما تشتهى قال بيت خال وسند عال ومحله
فمن جمع مع قلة العدد كمال الضبط والاتقان مع توفر بقية
صفات الترجيح فلا عبرة بمجرد القرب قال وكيع عن ابى وائل
عن عبد الله احب اليكم ام سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال الاعمش عن ابى وائل اقرب قال الاعمش
شيخ سفيان عمن ذكر فقيه وقال ابن المبارك ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل صحة الرجال وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو منه
واشتغلوا به وانما كان العلو مرغوبا فيه كونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا ويجوز الخطا عليه
عقلا فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثر مظان التجويز

والخطا

والخطا وكلما قلت قل ابن المدينى النزول شوم وقال ابن
معين الاسناد النازل قدحة فى الوجه فان كان فى النزول
مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق واحفظ او فقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول اولى لانه ترجح
بامر معنوى فكان اولى ذكره الشيخ قاسم لا سيما ان كان فيه
بعض المكذبين ممن ادى سماعا من الصحابة كابا هدبة وخراش
قال الذهبى متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم
انه عامى فما من رجح النزول مطلقا اشارة الى ما حكى ابن
خلاد عن بعض اهل النظر واجيب بان كثرة البحث تقتضى المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
هذا اجزه المؤلف من كلام ابن دقيق العيد فانه قال ان
الترجيح المذكور مردود بان كثرة المشقة المذكورة غير
مطلوبة لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية هو الصحة
اقرب الى الصواب على ان ذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف انتهى واعلم ان الاسناد من خصايص هذه
الامة قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به المصطفى
صلى الله عليه وسلم مع الاتصال مخصوص بالمسلمين دون جميع
الملل اما مع الارسال والاعضال فيوجد فى اليهود لكن
لا يفتخرون به من موسى عليه السلام قرنا من نبينا صلى الله عليه وسلم
بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا
وانما يبلغون به الى نوح عليه السلام وشمعون واما النصارى
فليس عندهم من هذا النقل الا نحو الطلاق وفيه اى
فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد

المصنفين وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعض الائمة
في مسند احمد الا ان الغالب الاقتصار في استعمال المخرجين على الستة
من غير طريقه اى الطريق التي تتصل الى ذلك المصنف المعين
كرواية الشيخين واصحاب السنن الاربعة فانه اذا روى من طريقهم
كان انزل مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو
رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك بعينه
اى اسنادا ومتنا من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد عن الاسناد اليه وفيه اى العلو
النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى من غير
طريق ذلك المصنف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه ذكره
الشيخ قاسم قال بعضهم صواب ذلك الحديث بعينه كان يقع لنا
ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة قال المصنف واستخرجت قسما يجتمع فيه
البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن
مالك ويوجد من طريق اخرى يوافق في قتيبة ويرويه قتيبة
عن الثوري واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فاقسام الموافقة والبدل واقع بدونه قال الجلال
السيوطي وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل
ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وفيما اى
العلو النسبي المساواة كذا وقع للمصنف واعترضه الشيخ قاسم
بانه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي
صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما تنتهي الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فحصلها ان تكون من افراد العلو المطلق لا النسبي
وهي استواء عدد رجال الاسناد من الراوي الى اخره اى الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع
قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ومحل ذلك كما قاله السخاوي
بالنسبة الى اصحاب الكتب الستة وطبقتهم اما من بعدهم كالبيهقي
والبغوي فقد تقع المساواة كذا قال وقال السيوطي هذا كان
يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل الموجود مطلق
العدد وفيه اى العلو النسبي ايضا المصافحة كذا عبر المؤلف
وتعقبه الشيخ قاسم بانه اذا كانت المصافحة ما ذكره فلم تدخل في
تعريف العلو النسبي كما مر في المساواة انتهى وهي الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا يعني في المساواة في
العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص وسميت المصافحة لان
العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه واخذنا عنه فاذا كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخ شيخ شيخك وهكذا
قال السخاوي وهي الآن مفقودة ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فلو نزول النسائي
لم يحصل العلو ومراده بالمخالف زين العراقي فانه نازع في ذلك
ابن الصلاح كما ذكره في شرح الفيته فان قشارك الراوي

ومن روى عنه فى امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
بان يكون مولده قريبا من مولد شيخه وفى اللقى وهو الاخذ عن
المشايخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه فاذا روى احد
القرينين عن الاخر من غير ان يروى الاخر عنه قال بعض
مشايخنا رايت بخط ابن حسان على نسخة من نسخ هذا الكتاب
ما صورته وكان فى الاصل وهو ثم امر المصنف بالضرب عليه وابقاء
الى اوقفط لكن لقبها باقية فى نسخة المؤلف فهو النوع الذى يقال
له رواية الاقران اى مروى احدهما عن الاخر وهكذا القول فيما
بعده وهذا فيه تغيير لاعراب المتن لان المتن فهو الاقران وما
بينهما شرح فلو قال فهى الاقران اى الذى يقال له رواية الاقران
لسلم لانه ح يكون راويا عن قرينه وقد صنف فيه ابو الشيخ
الاصبهانى كما رواه احمد بن حنبل عن ابى خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابى بكر بن حفص عن ابى سلمة عن عايشة رضى الله عنها
كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ياخذن عن شعورهن حتى
تكون كالوفرة فاحد والاربعة فوقه خمستهن اقران ومن
فوائد هذا النوع ان لا تظن الزيادة فى الاسناد او ابدال عن
بالواو والقرينين القريبين فى السن كما تقرر والاسناد وربما
اكتفى الحاكم بالاسناد اى بالتقارب فيه وان لم يتقاربا فى
السن وان روى كل منهما اى القرينين عن الاخر كعايشة
عن ابى هريرة وابى هريرة عنها فهو المدبج اى هو النوع المسمى
بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة و
اخره جيم وهو اخص من الاول لان كل مدبج اقران وليس كل

اقران

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وهو اول من سماه بذلك
مثاله فى الصحابة رواية ابى هريرة عن عايشة ورواية عايشة
عنه وفى التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير ورواية ابن
الزبير عنه وفى اتباع التابعين مالك عن الاوزاعى والاوزاعى
عن مالك وفى اتباع اتباع التابعين احمد عن ابن المدينى و
ابن المدينى عن احمد قال الزين العراقى وسمى هذا النوع مدبجا
لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما وقع لنكتة بعد
فيها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل الاسناد بذلك
تحسين وتزيين وصنف ابو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا
روى الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتى الوجه وهما الخدان فيقتضى
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا وعلى هذا
فالمدبج مختص بالقرينين وبه صرح ابن الصلاح كالحاكم اما
رواية القرين عن قرينه من غير ان تعلم رواية الاخر عنه فلا
تسمى مدبجا كرواية زايدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا
يعلم لزهير رواية عنه وان روى الراوى عن من هو دونه
فى السن او فى اللقى او فى المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر
سنا او قدرا عن الاصاغر اى النوع المسمى بذلك والاصل فيه
رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى فى حديث الجساسة
وهو عند مسلم ومنه اى من جملة هذا النوع خلافا لابن الصلاح
ومن تبعه حيث جعلوه قسما مفردا وهو اخص من مطلقة رواية
الابناء عن الاباء كرواية العباس عن ابنه الفضل عن المصطفى

صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين بمزدلفة والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وقد عكسه كثيرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة قال الشيخ قاسم كان ينبغي تاخير قوله ومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه ادراج وفائدة معرفة ذلك اي هذا النوع التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنه افضل واكثر من الراوي لكونه الاغلب وهو اقسام احدها اسن واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري عن مالك وكالزهري عن تلميذه الخطيب والثاني اكبر قدرا لا سنا عن عبيد الله بن ديناد واحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى القسم الثالث اكبره من الوجهين معا كالحافظ عبد الغني عن تلميذه الصوري وكالبرقاني عن الخطيب والخطيب عن مالكولا وقد صنف الخطيب البغدادي في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا حافلا جامعا وافرد جزء لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين على اختلاف طبقاتهم وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما منه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه اي الى الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي ذكره الشيخ قاسم وبين ذلك بيانا شافيا وحققه تحقيقا وافيا كافيا وخرج في كل ترجمة منه حديثا من مرويه عن الاب عن الجد وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا **فائدة** قال الشيخ قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المؤلف

واظهرت

واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عن جده عبيدة بن سفيان وعبد الله بن عبد الحكم عن امه امينة عن امها رقيقة وعن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن جده وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدة وخرجت لكل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما في بعض الكتب التي لم يمكن بحضرتي اذ ذاك نسبته اليها واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا ولم يتفق وقوع اكثر من ذلك بالاستقراء التام **فائدة** يلتحق برواية الولد عن ابيه عن جده رواية المرء عن امها عن جدها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بنان ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فان اشترك اثنان في الاخذ عن شيخ في آن واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر فهو من اقسام العلو المسمى السابق واللاحق وهو العلو بتقدم الوفاة وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت احدهما على الآخر بزمن قليل او كان موتهما في حياة شيخهما ولا يخفى انه لا يطلق عليه ذلك مثله كما ذكره بعض المتاخرين واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون

سنة ولم يوجد اكثر من ذلك بالاستقراء وذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي موتا بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذ ابي العباس السراج بالتشديد
اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقد سمع الذهبي من ابي اسحاق
النوخي وحدث عنه كما ذكره المؤلف في تاريخه ومات سنة
ثمان واربعين وسبعمائة وآخر من مات من اصحاب النوخي
الشهاب الساوي مات سنة اربع وثمانين وثمانمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه يتاخر بعد موت احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ومن
فوائد هذا النوع حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن
سقوط شيء من الاسناد وقد الف فيه الخطيب كتابا وان
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط او الكنية او
مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع نسبته ولم يتميزا بما يخص
كلا منهما كذا عبر المصنف والمحترز بانهما قد يتميزان بما قد يخص
احدهما فقط فان كانا ثقتين لم يضر فهم منه انهما اذا كانا
غير ثقتين انه يضر قال الشيخ قاسم وهو الصحيح والفرق
بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه

مع الاشتباه ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد
منسوبا عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن
محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومراده
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي
الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل اي الذي روى عنه المهمل
ان كان شيخا لواحد من المهملين فقط يعرف به قال الشيخ قاسم
وهذا الضمير راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيعود هو عوده
عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالمروي عنه تبين المهمل انتهى وقال بعض تلامذة المصنف فيه
اختلاف عود الضمائر في المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي
الراوي عن الاثنين لان الحديث مروي عنه ويكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا اطلق السامع له شيخان يشتركان في ذلك
الاسم يحمل على من عرفت ملازمته لروح لاخلاف في عود الضمير
كذا قرره ونقل عن المصنف ثم وقفت على نسخة الكمال ابن ابي شريف
التي قرأها على المؤلف وبلغ له عليها بخطه في كل ورقة عما بالقوس
فيها فباختصاصها اي الشيخ المروي عنه ثم ضبط الكمال على الشيخ
المروي عنه وكتب على الهامش اي الراوي وصح عليه ومتى لم يتميز
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخه حديثا فجاء الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو
ذلك فان وقع منه ذلك قال الشيخ قاسم قوله فان الخ
حشو رد ذلك الخبر الذي تكاذبا فيه وذلك يتناول ما اذا

تكاذبا في حديث بجملته واما اذا تكاذبا في لفظة ونحوها لكذب
واحد منهما قطعا لكن لا بعينه فيحتمل كونه الفرع فلا يثبت مرويه
فلا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض حتى تصح شهادتهما
في قضية واحدة لان كلا يظن انه صادق والكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يؤول اليه الامر في ذلك انما يسقط العدالة
اذا كانت عمدا ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الاصل او غلط
الفرع بان التبس عليه شيخ اخر كذا قرره بعضهم ولخصه الشيخ
قاسم فقال قوله لكذب احدهما الخ يعني لكذب الاصل في
قوله كذب علي او ما رويت ان كان الفرع في الواقع ولكذب
الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي
او ما رويت الآن عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا انتهى وخالفه في ذلك السمعاني فقال كذبه
لا يسقط المروي لاحتمال نسيان الاصل بعد رؤيته للفرع فلا يكون
واحد منهما مجروحا واختاره في جمع الجوامع وهذه المسئلة من
مباحث علم الاصول للفقه وخرج بالحد ما لو حدثه ثم قال امنعك
من الرواية او لا تروعني او رجعت عن اخبارك فلا يضر
الا ان اسند اي تبين خطأوه او شكله في السماع فيمتنع عليه
الرواية عنه وبقوله ورد الخبر رواية غير الخبر الذي تكاذبا
فيه فتقبل رواية كل منهما له كما جزم به جمع او كان جحده احتمالا
او على سبيل التردد كان يقول ما اذكر هذا او ما اعرفه والنوع
جازم قبل ذلك الحديث في الاصح الذي عليه الجمهور لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ كما مر تقريره مثاله ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة

وابن ماجة من رواية ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد و
اليمين زاد ابو داود قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه وقد
لا يقبل مرويه لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون
فرعا عليه وتبعا له في النفي وقياسا على نظيره في الشهادة على شهادة
الاصل وهذا القول متعقب اي تعقبه الجمهور بالرد فان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه كما
مر فالمثبت مقدم على النافي كذا قاله المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل نافي والفرع
مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق
مقدم على المضنون والجزم مقدم على التردد واما قياسه للبينة
بالشهادة ففاسد لظهور الفرق بينهما لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة قال بعض المتاخرين لا يخفى ما في التعبير بالقدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية كذا قرره المؤلف قال الشيخ قاسم
وظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو انه
يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى
واجاب اصل الاصول بان باب الشهادة اضيق لاعتبارهم فيه الحرية
والذكورة وغيرهما ولوطن الفرع الرواية وجزما الاصل بنفيها قال
الامام الرازي في الاول تعين الرد وفي الثاني تعارضا والاصل
العدم والاشبه القبول ولو لم يقع انكار التحديث الا من احد اصحاب
الشيخ الذي زعم الراوي انه حدثه فان كان الراوي من غير

او لعدم

اصحابه لم يؤثر الانكار والافتقل ابن برهان عن اصحابنا انه يرد
كما رد حديث ابي خالد الدالاني ليس الوضوء على من نام قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من نام مضطجعا لقول
احمد ان الدالاني يزاحم اصحاب قتادة وليس منهم قال ابن برهان
وما تحيلوه لا يصح لان الغرض ان الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية
ذلك زيادة ثقة فالذين بعد هنا الرد وفيه اي في هذا النوع
صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها من الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
الذي اخرجه ابو داود في سننه عنه في قصة الشاهد واليمين اي
ان صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين قال عبد العزيز بن
محمد الدراوردي حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح قال فلقيت بعد ذلك سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت
له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني بان حدثه عن ابي به كذا حكاه المصنف قال الشيخ قاسم
الحنفي ان كان لفظ القضية من غير تصرف فكان حق سهيل
ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني اخدثه عن ابي
وظاهره كثيرة ومن اطرف ذلك رواية الخطيب عن معتمر بن
سليمان قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن
الحسن قال وصح كلمة رحمة قال النووي كابن الصلاح
هذا مثال ظريف يجمع انواعا منها رواية الاب عن ابنه ورواية
الاكبر عن الاصغر ورواية الاقران بعضهم عن بعض وانه حدث واحد عن نفسه قالا وهذا

تابعين

غاية الحسن والغرابة ويبعدان يوجد ذلك في حديث آخر وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فادنا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
او زمانها او مكانها او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ اي يقول ذلك كل راو منهم من
اول الاسناد الى حديث معاذ بن جبل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول كل راو منهم من
رواية الى احببت او الفعلية كقوله دعانا على فلان فاطعمنا
ثم الخ اي قال ذلك كل راو منهم من اول الاسناد الخ او القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت
بالقدر بالتحريك الخ اي قال كل منهم ذلك وهو آخذ بلحيته من
الاول الخ وكحديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الخ وكذا العبد والمصافحة
والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي ونحو ذلك فهو اي
هذا النوع هو المسمى المسلسل وقد يقع التسلسل بزمن الاداء ومكانه
فالمتعلق بالزمان كالمسلسل باجابة الدعاء بالملتزم وقد جمع الناس
في المسلسلات كثيرا وهو من صفات الاسناد ومن فوائده
على زيادة الضبط وقلما يسلم من خلل في الثاني وافضله ما سلم من
التدليس ودل على الاتصال في السماع من اوله الى آخره وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد لا في كله فتنقطع السلسلة في وسطه
او آخره كحديث المسلسل بالاولية وهو حديث عمرو الراحمون يرحمهم

الرحمن فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطعت فيمن
فوقه هذا هو الصحيح ومن رواه مسلسلا من اوله الى منتهاه هذ وهم
قال المولف قد روى حديث المسلسل بالاولية من ثلاثة طرق الى
منتهاه والثلاثة وهم قال اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف قال السيوطي وكذا المسلسل بالحفاظ والفقهاء
بل قدم المولف في هذا الكتاب ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم
القطعي ثم شرع يتكلم على صيغ الاداء واقسام النقل وهو اداء ما
تحمله مقتصرا على السماع عند اهل الحديث فقال وصيغ الاداء المشار
اليها على ثمان مراتب على المشهور عند متاخري المحدثين وفيها اختلاف
طويل الذيل لكن عمل المتاخرين على انها ثمانية فقط فلذلك جزم به
المولف واقتصر عليه الاولى وهي ارفعها سمعت وحدثني اي قول
الراوي ذلك عن شيخه سواء كان املاء او حديثا من حفظه او
كتابة وانما كان ارفعها لانه لا يكاد يقول ذلك في الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليسه فيما لا يسمعه ثم يتلوها في الرتبة اخبرني
وهو كثير في الاستعمال وقرات عليه وهي المرتبة الثانية من
الثمانية ثم يتلوها قرئ عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة
ثم يتلوها انبانا وهي المرتبة الرابعة لانها عند المتقدمين
كالاخبار كما سيجئ لكن عن ذلك عندهم ايضا ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم
كتب الي اي بالاجازة فهو هي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل ما تقدم
وذكر وروى فالملفظان الخمس لجميع الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع

من لفظ

من لفظ الشيخ هو السابق بين اهل الحديث اصطلاحا اراد به التمييز بين
النوعين اعني التحديث والاخبار والا فرق بينهما التحديث والاخبار من
حيث اللغة بل هما في اللغة بمعنى واحد وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف
شديد فيه عناء وتكلف وتعسف لكن لما تقرر الاصطلاح اراد الاصطلاح
المحدثين صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان
هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة بعني الجمهور منهم ومن تبعهم
من المغاربة وهو الذي عليه الشافعي واصحابه ومسلم وابن وهب
واما غالب المغاربة ومعجم الحجازيين ومالك فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وعليه
البخاري فان جمع الراوي اي الى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان وسمعنا فلانا يقول فهو اي ذلك دليل
على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة فاكثر
ما يقوله المنفرد حدثني له لانها على ان الشيخ حدثه وحده وهذا
ما اختاره الحاكم وسبقه اليه الترمذي في العلل حيث قال قلت
حدثنا فهو ما سمعته مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي قال البيهقي في المدخل وهو معنى قول الشافعي واحمد
قال النووي كابن الصلاح وهو حسن وخالف في ذلك ابن
دقيق العيد فان شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول حدثني
او اخبرني لا اخبرنا او حدثنا لان الاصل عدم غيره واولها اي
المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة كما ذكره الخطيب فلا يطلق على الاجازة غالبا لان الاذن
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا قال المصنف تقريبا وهذا
يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه

فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنك ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
يريد بحدثنا جماعة من المسلمين انتهى وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه
فلو صح استدلاله وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من
التلبيث والتحفظ اي الاحتراز وهو ان الشيخ يتثبت ويتحفظ
ويتحرز فيما عليه والكاتب يحقق ما سمعه منه ويكتبه كما سمعه
والثالث اي من الصيغ لامن المراتب وهو اخبرني والرابع وهو
قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ وبسببها اكثر المحدثين عرضا
من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على
المقرئ لكن قال المؤلف في شرح البخاري بين القراءة والعرض
عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض عبارة عما
يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع ثقة بحضرته وسواء كان
الشيخ يحفظه او ثقة غيره والرواية بهذا القسم صحيحة خلافا لمن لا
يعتد به لان جمع الراوي كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخاص
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت على قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وهو القول المشهور المنصور
الذي عليه العمل وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه
في اول صحيحه عن جماعة من الائمة ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه يعني في الصحة والقوة سواء والحاصل ان في المسئلة اقوال

الاول

الاول انها سواء واليه ذهب مالك واصحابه واشياخه وغالب
علماء الحجاز والبخاري ورجحه الزركشي في طائفة وحكاه الصيرفي عن
الشافعي ونقل ترجيحه عن جمهور المشارقة وجرى على ترجيحه ابن
الجوزي واعتمده السخاوي الثاني انها فوق السماع واليه ذهب
ابو حنيفة والليث وابن ابي ذويب وطائفة الى انها فوق السماع
وروي عن مالك تقويته بان الشيخ ربما سها او غلط فيما يقرئ
فلا يرد عليه السامع لجهله او لهيبة الشيخ فيحمل الخطأ صوابا او
اذا قرأ الطالب فسها او اخطأ رد عليه الشيخ او غيره الثالث انها
دونه وعليه بعض المشارقة قال النووي كابن الصلاح وهو
الصحيح قال صاحب البديع بعد اختياره للاول ومحل الخلاف
ما اذا قرأ الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق حينئذ وبين القراءة
عليه اما ان قرأ الشيخ من حفظه فهو على اتفاقا واختار المؤلف
ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب
اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان منفردا لقراءته اولى لانها اضبط
له ولهذا السماع من لفظ في الملا ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرير الشيخ والطالب **تنبيه** اذا قرأ الطالب اسنادا لشيخه
بالكتابة او الجزء قال في اول كل حديث واذا انتهى ما قبله وبرقم حدثنا
ليكون كانه اسند لصاحبه في كل حديث قال في كل مجلس لشيخه و
ليكون كانه اسند لصاحبه في كل حديث قال في كل مجلس لشيخه و
بسندكم الماضي الى فلان او اسند صاحب الكتاب قال حدثنا وقد جرت
العادة بافادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يجدد والاصاغر
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة قال المؤلف والطبقة المتوسطة عند
المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الا نبأ الا مقيدا بالاجازة

فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره وهذكر كعن فانها في عرف
المتأخرين للاجازة قال الشيخ قاسم المقام مقام الاضمار لتقدم
ذكرهم فهو اخصر تنبيه قال القسطلاني المنهج الاجازة من التجوز
وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصله للراوي عنه وقال
الشمني وعن اصطلاحا اذن في الرواية لفظا او خطا تفيد الاخبار
الاجمالي فاركانها المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
قال البلقيني ولا يشترط قبولها وعنعنة المعاصر محمولة عن السماع
عند المتقدمين كمسلم وادعى فيه الاجماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الامن
المدلس فانها غير محمولة على السماع قال الشيخ قاسم وقوله وشرط
حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي في
المتن مع تقدم قوله بخلاف المعاصر فلو اخر كان اولى انتهى اماني
عرف المتأخرين فالعنعنة للاجازة وقيل يشترط في حمل العنعنة المعاصرة
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي فان لم يعلم
لقاؤه لا يحمل جهة حتى يأتي بلفظ سماع او حديث قال الشيخ
قاسم وقوله ليحصل الامن الخ تقدم ما فيه فليراجع وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد لان العنعنة
لا تقتضي السماع لكن ان ثبت اللقاء ترجح كذا ذكره المؤلف
واعترض بانه يلزمه عدم ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب
مسلم اذ احتمال عدم سماع من لقي جائز في مرويات لاحتمال عدم سماعه
من عاصره ولم يثبت لقاؤه ولا عدمه فالراجح للاحتمال في الاولة
رافع للثانية ورد بانه لا ينازع في الارجحية بهذا الامكان

والطلقوا

والطلقوا المشافهة في الاجازة المشافهة بها تجوزا فيقولون اخبرنا
فلان مشافهة او شافهني فلان بكذا وكذا اطلقوا ايضا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها تجوزا فيقولون اخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او لي كتابة قال بعضهم في اثبات كذا تغيير اعراب المتن
وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لانها اذا كتب اليه بالاجازة فقط
ورأى الحافظ العراقي ان هذه الالفاظ لا تسلم من طرق من
التدليس اما مشافهة فلا بها ما لمشافهته بالتحديث واما الكتابة
فلا بها الكتابة بنفس كما يفعله المتقدمون يكتب المحدث منهم
الى اخر احاديث يذكر انه سمع من فلان كما رسمها في الكتاب
وقد نص الحافظ الهمداني على منع ذلك لابهامه واعلم ان طرق
التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بأذنه
ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص غايب ولو عن مجلسه فيرويه عنه
بذلك وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص فاختار
الحاكم وائمة عصره وانه يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان وذهب جمع منهم الليث
الى جواز الاطلاق حدثنا او اخبرنا كتابة والصحيح ان يقيد ذلك
بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او كتب الي وخو ذلك
ومن طرق التحمل ايضا المناولة وصورتها اصل ان يدفع
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب او يحضر الطالب
الاصل الى الشيخ ويقول له الشيخ هذا روايتي عن فلان او
عن كتبه فاروه عني او اجزت لك به فلا بد من ذكر ذلك

في الرواية كما قال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن في الرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص للمروي والراوي كما حكى
عياض الاتفاق عليه حتى قال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع
ونقل ابن الامير في مقدمة جمع الاصول ان من المحدثين من
ذهب الى انها ارجح من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه
فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع و
المسمع وصورتها ان يدفع الشيخ اصله اي اصل سماعه او ما قام
مقامه من فرع مقابل للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ
فيتناوله منه ويتأمله تأملا شافيا ثم يناوله للطالب ويقول له
اي الشيخ للطالب في الصورتين هذه روايتي عن فلان او عمن
ذكر فيه فاروه عني او قد اجزت لك به فلا بد من ذكر احدى هذين
اللفظين وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية
ليستقل منه ويقابل عليه اما اذا ناوله واسترد في الحال فلا يتبين
لها مزية على الاجازة المعينة وهي ان يخبره الشيخ برواية كتاب
معين كالبخاري مثلا وجميع ما اشتمل عليه ويعينه له كيفية
روايته له واذا كانت المناولة كذلك لا تكون ارفع الانواع
الاجازة واما اذا ناوله الطالب نسخة سماعه فناوله الشيخ
اياها من غير نظر ولا تأمل ولا تحقق بسماعه فان كان
الشيخ يثق بالطالب او قال له حدث عني بما فيه ان كان
روايتي مع برآءة من الغلط فصحيحة والا فاذا خلت
المناولة عن الاذن اي اذن الشيخ في الرواية عنه لم يعتبر بها
عند الجمهور الذي رجحه النووي وغيره لكن ذهب من اهل

الاصول اناس منهم الامام الرازي الى مقابلته لانها لا تخلو من شعار بالاذن
وجنح من اعتبرها من هؤلاء الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب اي ارسال الكتاب الذي كتبه للشيخ بالاجازة اليه
من بلد الى بلد قال المؤلف والمراد بالكتاب الشيء المكتوب
فهو المعبر عنه بالكتاب وقد ذهب الى صحة الرواية المجردة عن
المناولة وغيرها جماعة من الائمة ولم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وفصل الزركشي
تفصيلا حسنا فقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كان قال
ناولني الكتاب لاروي عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت
وجاز له ان يرويه عنه لانه ابلغ من اللفظ والافلا وكذا لو قال
حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي منه فان ناوله الكتاب
ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به اتفاقا وحيث صحت الرواية
بالمناولة لا تؤدى عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كانا لني وحدثني
او اخبرني مناولة فلان وجوز مالك كالزهري اطلاق
حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح وكذا اشتهاط الاذن في
الوجادة وهي بكسر الواو اسم لما اخذ من العلم مصدر لوجد غير
مسموع قياسا واصطلاحا او وجدان شيء من العلم انه بخط راويه
او مصنفه كما قال وهي ان يجد احاديث بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان او قرأت فيه كذا فلا يسوغ فيه الا ان
اخبره بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب قال

بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن وهو
ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله يعني كتاب
يرويه او كتب يرويها فقد قال قوم من ائمة المتقدمين يعني السلف
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة ووجه عياض الصحة بانه متضمن
للاذن وفيه شبهة من العرض والمناولة قال ابن الصلاح
والقول بجوازها مطلقا له عالم او محمول على انه اراد روايته على
سبيل الوجادة فقد سئل ابن سيرين عنها فجوزها ثم تردد وقال
للسائل لا آمرك ولا انهاك وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروي الكتاب
الفلاني عن فلان او هذا الكتاب عن فلان فان كان له منه اجازة
صحت الرواية والا فلا وعبرة بذلك عند الجمهور قال ابن الصلاح
وغيره مستعذا تصحيح ذلك بمجرد هذه الاعلام لان القراءة على
الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرأ عليه جعلت اخبارا منه بذلك
كالاجازة العامة اى كما انه لا عبرة بالاجازة العامة في
المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لكل احد او لاهل زماني او لاهل الاقليم
الفلاني او لاهل البلد الفلانية واو اقرب اى وهذا الاخير
كما قاله الكمال ابن ابى شريف الى الصحة اقرب لقرب الانحصار
وصححها مطلقا القاضي ابو الطيب والخطيب وسماها بالوقف
على بني تميم او قريش واستعملها جماعة كما قاله السخاوي ومحل
الخلاف فان لم يقيد بوصف خاص والا كاجزت طلبة
العلم ببلد كذا ومن قرأ علي فتصح لانه محصور موصوف كقوله

لاولاد

لاولاد فلان او لاخوة فلان بخلاف ما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فانه
كالعامة المطلقة وقد افرد القسطلاني هذا النوع بتاليف مستقل ومثل
ذلك مذهب معين وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
كمحمد كذا شرحه الكمال ابن ابى شريف وقال الشيخ قاسم تقدم ان
المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز وقال الشرف المناوي
عند قوله مبهما او مهملا اى كاجزت لرجل او جماعة او لمحمد المصري مثلا
ومثل جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول
لمعرفة المجاز له وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا ولكل من دخل بلد كذا من
طلبة العلم فهي باطلة على ما اختاره المؤلف تبعا للماوردي وابن
الصباغ وابن الصلاح لان الاجازة اخبار اجمالي بالمجاز به فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اذنت لك ولمن سيولد لك او لك ولعقبك
من بعدك ما تناسلوا فتصح قياسا على الوقف واعتمد ذلك
القسطلاني في المنهج وجماعة قال المؤلف والاقرب عدم الصحة
ايضا وما بحثه صرح به القاضي ابو الطيب وغيره لان الاجازة
في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
وكذا الاجازة للموجود والمعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان فانها
لا تصح لما فيها من الجهالة وتعليق بشرط هو داخل في صيغ الاجازة
المجهولة فلا تصح وفاقا للقاضي ابي الطيب وخلافا لابن بعلي
الحنبلي وابي الفضل المالكي حيث قالا ان الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجاز له عندها الا ان يقول اجزت لك ان

او اردت اما اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني فانها لا
تبطل بل تصح وهذا على الاصح في جميع ذلك عند جمهور المحدثين
ومقابل الاصح ما ذكره بقوله وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب البغدادي وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم ممن لم يقدر لكن على سبيل
القلة كما افاده المؤلف ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن
مندة وابن ابي شيبة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال بعض المتاخرين افاد المصنف
في تقريره ان روايتهم بها كانت على سبيل القلة وكذلك كما قاله
ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في
الجملة خير من ايراد الحديث معضلا بل قيل ان البطلان في ذلك
احدى روايتي الشافعي وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم هذه بدعة
غير جايزة والى هنا انتهى كلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم فصاعدا ما اختلفت اشخاصهم
كذا عبر المؤلف قال بعض المتاخرين لا فائدة في ذلك اذ لابد
من الاختلاف **خاتمة** قد علم مما تقرر في كلام المصنف انفا
ان مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ عليه املاء وتحديثا
من غير املاء فقراءته على الشيخ فسماعه بقراءة غيره على الشيخ

فالمناولة

فالمناولة مع الاجازة فالاجازة من غير مناولة لخاص في خاص نحو
اجزت لك في رواية البخاري مثلا فخاص في عام نحو اجزت لك
رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية
مسلم فعام في عام نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي فلفلان
ومن يوجد من نسله فالمناولة من غير اجازة فالاعلام كان
يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان فالوصية كان يوصي
بكتاب الى غيره عند سفره او موته فالوجادة كان يجد حديثا او
كتابا بخط شيخ معروف ومنع ابراهيم الحربي وابن الشيخ الاصبهاني
والقاضي حسين والماوردي الاجازة باقسامها السابقة ومنع
قوم العامة منها دون الخاصة ومنع القاضي ابو الطيب اجازة
من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع اجازة من
يوجد مطلقا اي من غير تقييد بنسل فلان وقال الشيخ قاسم
هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة و
اتفقت اسماؤهم بغير عنهم ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان
للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلقاء سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن بالبناء للمفعول الشخصان الراويان المتفقان في الاسم
او الكنية او النسب شخصا واحدا لكونهما متعاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما فيظن ان الشخصين واحد
وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وذلك كالخليل بن احمد
واحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله
وكلهم في عصر واحد وابي عمران الجوني اثنان وابي بكر بن عياش

ثلاثة والحنفي نسبة الى بني حنيفة والمذهب وامثلة ذلك كثيرة
جدا وقد صنف فيه ايضا في المؤتلف والمختلف الخطيب البغدادي
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيأ كثيرا وفي هذا تنبيه
على ما اشتهر من ان اول من صنف فيه الحافظ عبد الغني ووجه
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا وهذا عكس ما
تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يحتمل منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يحتمل منه ان يظن الاثنان واحدا ولو جمعهما المؤلف في
مكان كما فعله غيره كان اولى وان اتفقت الاسماء او الالقاب
او الانساب خطا واختلفت نطقا لوقا لخطا لافظا كان
اخصر سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف
والمختلف هو فن مهم جليل ومعرفته من مهمات هذا الفن يقع
جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه
ويفتضح بين اهله حتى قال ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في
الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا فهله شيء
يدل عليه ولا بعده كذا ذكره المعنى وتوزع فيه بانه قد يدل
ذكر الشيخ والتلميذ وقد صنف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو
احمد العسكري وهو اول مصنف فيه لكنه اضافه الى كتاب
التصحيف ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسب وجمع شيخه
الدارقطني كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو
نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب
آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
قال ابن الصلاح على ان عوازفيه وهو عمدة كل محدث بعد

وقد استدرك

نحو سلام وسلاّم وعمار وعمّار وعمّاد
وعمّار وعقيل وعقيل وعيسى وعيسى وكليب
وكليب وكلّ ٥

وقد استدرك عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده
في مجلد ضخم مفيد جدا ثم ذيل عليه يعني على بن نقطة منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ذيل عليه الحافظ جمال الدين
ابو حامد الصابوني ثم ذيل عليه ايضا الحافظ مغلطاي ذيلا كبيرا
جدا وجمع الحافظ ابو عبد الله الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جامعا اسماء
منسوبة النسبة فاجحف في الاختصار اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف والتحريف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله توضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو
مجلد واحد ضخم فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيأ كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه لكنه اهمل منه اشياء كثيرة
وكتاب المؤتلف هذا اجل كتب هذا النوع واتمها وانفعها
واحسنها وضعا مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد وهو
غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر
الصحابي وسلام بن اخيه وسلام جد ابي علي الجياني المقرئ
وجد النسفي وجد السندي ووالد محمد بن سلام الكندي الكبير
شيخ البخاري وسلام بن ابي حقيق اليهودي وكذا سلام بن
مشكم على ما قاله بعضهم وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا و
اختلفت الاباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضم العين بضمها الاول نيسابوري والثاني وبابي
بكسر الفاء وهما محدثان مشهوران وطبقتهما متقاربة وكموسى بن
علي بضمها الاول جماعة ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ
البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس
وابي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات بن سعد وكامل ابن

عدى منهم احد وفى تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى
بن على ابو بكر الاحول والبزار روى عن جعفر الغريانى وموسى
بن على ابو عيسى الحنبلى روى عنه ابن الانبارى وابن مقسم
وفى تاريخ بن عساكر موسى بن على بن عمران الصقلى النحوى روى
عن ابى ذر الهروى وذكر فى تلخيص المتشابه رابعا موسى بن على
القدسى مجهول ومنهم موسى بن على بن قداح ابو الفضل الخياط
المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن
غالب الاموى الاندلسى وموسى بن على بن عامر الحريرى الاشبيلى
النحوى وذكرهما ابن الابار الثانى موسى بن على بن رباح
اللخمى المصرى امير مصر وكايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابوه مكبر مجلى والثانى ابوه مصغر عدوى بصرى او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا لو قال نطقا لاخطا
لكان اخصر وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان و
سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة الكوفى وهو
تابعى يروى عن على حديثا واحدا فى السنن الاربعة والثانى
بالسين المهملة والجيم وهو مروزى اللؤلؤى ببغداد من شيوخ
البخارى وكمل فهو النوع الذى يعال له المتشابه اى فى الاسم وكما
ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف
فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير
الفائدة عظيم العائدة فهو يترك منه وما قبله اى المؤتلف
والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله الكمال ابن ابى شريف انواع
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب

مثلا

مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت
فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم قاف شيخ البخارى
ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف
راء وهم جماعة منهم اليمامى شيخ عمرو بن يونس ومنها محمد بن حنين
بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى
عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل الطاء بدل
العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد
بن الحسين صاحب ابرهيم بن سعد واخوه واحد بن الحسين مثله
لكن بدل الميم الياء التحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه عبد الله
بن محمد البيكندى بموحدة تحتية ومثناة تحتية ومن ذلك ايضا
حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها
صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها تاء ثم راء
كذا وقع للمؤلف ورده الشيخ قاسم بانه لا يصح ان يكون منه
لان عدد الحروف لم تكن ثابتة فى الجهتين وقال الشرف المناوى
حق وبعض وجعفر ان لا يذكر فى هذا القسم بل فى الثانى لان
الاختلاف فيه مع نقصان الاول عن الثانى لكنه ذكره فى
الاول لكون الفاء مع الواو تشبه الصاد ومن امثلة الثانى

عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده
عبد ربه وفي صحيح حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما
انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة باء في اول اسم الاب
والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى
وحديثه في الصحيحين والقاري لم ذكر في حديث عائشة وقد
زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال الكمال ابن ابي شريف
وحيز النظر ان الخطمي لم يتحقق طول صحبته النبي صلى الله عليه وسلم
بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقاري تمسك
كمال صحبته من ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد
ذكرني بقرآءة آية كذا في قصة له فلتراجع انتهى قال الشيخ
قاسم بعد قوله وفيه نظر ما نصه قال المصنف في تقرير هذا
تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي لان القاري كان صغيرا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر
انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الليل يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني آية انسيتها او كما قال فهكذا ذكر
قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه
صغيرا وهو مذكور لاوما دلو قرر وجه النظر بهذا كان
اولى اولا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قال الشيخ قاسم
والظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحفظ
النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني
بالحيثية المذكورة لما كان لذكره على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن في الليل الخ ومنها عبد الله بن يحيى قال المناوي حق هذا

ان يذكر

ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيى ونحى سواء وهو حماة
وعبد الله بن نحى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروي عن علي او يحمل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الامتياز
بينهما والاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اسود بن يزيد النخعي تابعي
كثير حديثه في الكتب الستة ويزيد بن الاسود الخزاعي صحابي له
في السنن حديث واحد ويزيد بن الاسود الجديني التابعي
المخضرم المشتهر بالصلوح يكنى بالاسود وسكن الشام وهو
الذي استسقى به معاوية فسقوا الوقت حتى كادوا ان لا يبلغوا
منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار بفتح السين وشدة المثناة التحتية
وايوب بن يسار بفتح الياء وتخفيف السين المهملة الاول مدني
مشهور وليس بالقوي والاخر مجهول وكالوليد بن مسلم التابعي
البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم المشهور
الدمشقي روى عنه احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني روى عن ابيه وعنه الدراوردي **خاتمة** ومن المهم
عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة
او منقطعة ذكره الشيخ قاسم والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث

ثبوت صحبته للنبي بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
بعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعلهم
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذا من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون فمن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعلهم طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء فمنهم كما فعل ابن سعد ولكل منها وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم بفتح الفاء والتخفيف ويتعين
الاعتناء به ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه لان بمعرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومنافع التاريخ عظيمة وفوائده جليلة الا ترى الى واقعة
رئيس الروساء مع اليهودي الذي اظهر كما مر فيه ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع رئيس الروساء والناس في حيرة
فعرضه على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من
اين لك هذا فقال لانه فيه شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح
خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة
بني قريظة قبل خيبر بسنين ففرح الناس بذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل
الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب وقد ادعى قوم الرواية
عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم

بعد

بعد وفاتهم بسنين كثيرة كما سأل الحاكم محمد بن حاتم الكجي عن مولده
لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ست وماتين فقال هذا سمع
من عبد حميد بعد موته بثلاثة عشر سنة وقال اسمعيل بن عياش
كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا رجل يحدث عن خالد بن معدان
فاتيته فقلت له انك تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين
لان خالدا مات سنة وماية قال حفص بن غياث او اتهمتم
الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال
سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال حسان لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ وقال الحميدي
ثلاثة اشياء من علم الحديث يجب الاهتمام بها العلل والمؤتلف
والمختلف ووفات الشيوخ وفي اسماء البلدان والاوطان
كتب كثيرة لابن قانع والاكفاني والمنذري والمفضل والحسيني
ثم الدمياطي والحافظ ابو الفضل العراقي ثم ولده شيخ الاسلام
احمد وغيرهم ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا واعتبار
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
فيه شيء من ذلك وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا
عدلا لسلامته من اسباب الفسق من ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة وحفظه من خوارم المروة خلافا للاخبية ويرجع في
معرفة الجرح والتعديل الى الكتب المؤلف فيه كالثقات لابن
حبان والتجلي والضعفا لهما وللذهبي وانما يذكر انها سبب
الجرح اذ فائدتها التوقف فيمن جرحوه ثم اذا زاحت الريبة
بحثنا عنه حصلت الثقة به وقبلنا حديثه كما وقع في جماعة
في الصحيحين وكما في ابهام الراوي بالوضع ومن اهم ذلك

بعد الاطلاع المذكور معرفة مراتب الجرح والتعديل لتعرف من يرد
حديثه ممن يعتبر لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله بل بعضه كان يكون ضعيفا في بعض مشايخه دون بعض ومن
ذلك انه قيل لبعضهم لم تركت التحديث عن فلان قال رايته يركض
برذونا وقد بينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى واول الكتاب
وحصرناها في عشرة اي عشرة اسباب وتقدم شرحها مفصلا على
وجه الاختصار المحصل للمقصود والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم اي المحدثين على تلك المراتب العشرة المتقدمة و
الجرح مراتب اسوءها اي اكثرها سوءا اي قبحا الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل بفتح الهمزة والعين
صيغة مبالغة كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم بعد ذلك في الرتبة دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون
التي قبلها في القبح لانها لا تستعمل لاصل الفعل فلذلك كانت
دون هذا ما اختاره المؤلف تبعا لجمع وجعلها ابو حاتم وتبعه
ابن الصلاح وابن الجوزي من الرتبة الاولى كمتروك الحديث
واه ذاهب الحديث لسقوطهم وعدم الكتابة عنهم واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح اي ادناها ما قرب منا التعديل قولهم
فلان ليّن او سيئ الحفظ او فيه او في مقال وبين اسوء
الجرح واسهله مراتب لا تخفى كقولهم متروك او ساقط او
فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بقوي او فيه مقال وقال بعضهم اسوء المراتب بعد صيغة
المبالغة يكذب يضع ويليها متهم بالكذب متهم بالوضع

ساقط

ساقط ذاهب هالك متروك تركوه فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر
حديثه ليس بالثقة غير مامون ويليها مردود ضعيف جدا واه بمرة
مطرح ارم به ليس بشيء لا يساوي درهما لا يساوي فلسا
وكل وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به ولا يستشهد بحديثه
ولا يعتبر به ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واه
ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه مقال ليس بذاك ليس بالقوي
تعرف وتنكر ليس بعمدة فيه خلق مطعون فيه سيء الحفظ ليس
تكلموا فيه واصحاب هاتين الرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ومن
المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم فاحاد
وبلغ المراد وارفعها اي اعلاها الوصف بما دل على المبالغة
فيه لكن صدوق وان كان فيه مبالغة لكنهم لا يريدون به اصل
الصدق فليتنبه لكذا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب واصرح ذلك
التعبير بافعل الدالة على المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت كما وقع في عبارة الامام احمد بن حنبل
ثم ما تاكد بصيغة من الصفات الدالة على التعديل او صفة تليها
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
كما مر حجة لا باس به وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى فاعلاها صيغة المبالغة ثم المكرر كثقة ثقة ثبت ثبت
او ثقة حجة او ثقة متقن ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ
ضابط مفرد ويليها ليس به بأس لا باس به صدوق مامون
خيار ويليها الصويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكمل الفائدة

فاعرفه تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف
للتأديب كمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
ولا يشترط في العارف ذكر سببه لكثرة الأسباب ولأنه
قد يتعلق بالنفي كلم يفعل لم يكتب فيشق تعدادها ولو كانت
التزكية صادرة من مزكين واحد لان العدد لا يشترط في
قبول الخبر على الاصح والجرح كالتزكية فيما تقرر وفيما يأتي
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
اي بتزكية الشهادة في الاصح ايضا نظرا الى ان الرواية
شهادة فلا بد فيها من العدد واشار بقوله في الاصح ايضا
الى ان اشتراط العدد في التزكية الشاهد فيه خلاف ايضا
والاصح ما جرى عليه المؤلف وهو الذي حكاه الآمدي
وابن الحاجب والهندي عن تصحيح الاكثرين وهو رجحه الامام
واتباعه وقال ابن الصلاح انه الصحيح الذي اختاره الخطيب
البغدادي وغيره وصححه الغزالي ايضا وعليه جرى البرماوي
في بدئه والفقيه مخالفا لما اقتضاه كلام التاج السبكي تبعا
لتصحيح الباقلاني من الاكتفاء بواحد في الشهادة كالرواية
وشمل الواحد العبد والمرأة وهو عدد الرواية والفرق
بينهما ان التزكية اي تزكية المراوي تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فامتازتا
والحاصل ان الشهادة تتعلق الحق فيها بالمشهود له فاحتيط
لذلك باشتراط العدد بخلاف الرواية ولو قيل بفصل
بين ما اذا كانت التزكية في المراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه

الى

ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم
وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين انه ايضا لا يشترط
العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عليه
كذا بحثه المؤلف ورده الشيخ المناوي وغيره بانه ليس لهذا
التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول فقط
وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل
تزكية من احد بمجرد الظاهر فاطلق التزكية ولو نظر لذلك لرد
اكثر الرواة حتى الائمة الكبار فانه قلما من سلم من الجرح وقد تكلم
في الكبار من الائمة لكن يندفع ذلك بانه اذا كان عدم القبول
انما هو للتوقف لا للجرح فلو اتفقا لكلام من جرح احدا من
الائمة لان الشهرة بالامامة والجلالة تغني عن التعديل وتدفع في
صدور من جرح اخر منهم وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المؤلف
في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا علة انتهى
قال الشيخ قاسم لم يقع المصر على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل
هذا وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في
الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه ولهذا
كان مذهب النسائي كما نقله عنه ابن منده وغيره ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه قال بعضهم وفي صلاحية
هذا التعليل لما قبله نظر وليحذر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان

كما لمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن فى مسلم
برئ من ذلك ووسمه بموسم السوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا عادة وتارة من المخالفة فى العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحالة العمل برواية المبتدع والجرح مقدم عند التعارض على
التعديل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان
كان عدد الجارح والمعدل سواء وكان عدد الجارح اقل عددا
من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل كذا ذكروا وفيه
منه انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح
وهو كذلك واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر صبيا اى مفسرا
من عارف باسبابه على الصحيح عند الشافعية لاختلاف الناس
فى اسبابه قال بعضهم اشتراطه كونه مبينا فيه نظر لانه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر بقول نسخة لم يعتد بها لما ذكر وما
جرى عليه المؤلف تبع فيه القاضى البا قلانى ولذا جرى عليه
الشافعى انه يشترط ذكر سبب الجرح لا خلاف فيه دون سبب
التعديل وهو المختار فى الشهادة اما الرواية فيكفى فيها اطلاق
الجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة
ذكر السبب وظاهره انه يثبت الجرح بدون بيان السبب واليه
يشير قول ابن الصلاح انما يعتمد الناس فى جرح الرواية ورد
حديثهم على الكتب المصنفة فى الجرح وقلما يتعرضون فيها لذكر السبب

لا يقتصرون على قولهم فلان ضعيف او ليس بشئ ونحوهما فاشترط بيان
السبب فى جرح الرواة يفضى الى سد باب الجرح غالبا ثم اجاب عنه
ابن الصلاح بانا وان لم نعتمد فى اسباب الجرح والحكم به فقد
اعتمدنا فى التوقف على قبول حديثه لحصول ريبة لانه مجرح فى
نفس الامر ولهذا من زالت عنه هذه الريبة يبحث عن حاله كالذين
احتج بهم الشيخان ممن تقدم فيهم الجرح وعمل العالم المشترط للعدالة
فى الراوى برواية شخص تعديل له فى الاصح والا لما عمل برواية
من لا يروى الا عن عدل بالتخصيص بعد العلم وعرف من عادته بالاستقراء
انه لا يروى الا عن عدل تعديل له كما لو قال هو عدل لكن هذا دون
التصريح كما قاله ابن دقيق العيد وليس من الجرح ترك العمل بمرويه
وترك الحكم بمشهوده لاحتمال ان يكون لترك المعارض وفيما
اذا تعارضا فى ثبوت جارح معين وعدمه تردد فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من
عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول
واعمال قول الجارح اولى من اهماله وقال ابن الصلاح فى مثل
هذا الى التوقف اقرب اما اذا كان من جرح مجملا فقد عدله احد من ائمة
هذا الفن فلا يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان وان الامر فيه
لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلى وهذا
اختيار المؤلف قد نوزع فيه وما ذكره المؤلف كله ماخوذ من
كلام التاج السبكى حيث قال هنا قاعدة مهمة فى الجرح والتعديل
ناضة ضرورية وذلك انك اذا سمعت ان الجرح مقدم على التعديل
ورايت جرحا وتعديلا من رجل وكنت غرا بالامور او قد ما
مقتصرا على منقول الاصول جزمت بان العمل على جرحه فاياك

ثم أياك والحذر كل الحذر من هذا الظن بل الصواب ان من ثبتت
امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت
هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لا يلتفت
الى الجرح فيه بل يعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب واخذنا
بتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا احد من الائمة او قل من ائمة
الاوقد طعن فيه طاعنون وهلك فيها هالكون وقد عقد الحافظ
ابو عمرو بن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم
في بعض بدأ فيه بحديث وصل اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد
وروى بسنده عن ابن عباس استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا
بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس
في الزريبة وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء
في كل شيء الا قول بعضهم في بعض وفي معين الحكام لابن عبد
الرفيع المالكي لا يجوز شهادة العالم على مثله لانهم اشد الناس تحاسدا
وتباغضا وهذا لا بأس به غير انا لا ناخذ به على اطلاقه بل الصواب
عندنا ان ثبتت العدالة لا يلتفت فيها الى قول من يشهد القرائن
بانه متحامل عليه لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابن عبد البر الصحيح
ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم امامته لا يلتفت فيه الى قول
احد الا ان يأتي في جرحه ببينة ويستدل بلدد السلف تكلم بعضهم
في بعض بكلام منه ما حمل عليه التعصب والحسد ومنه ما ادعى
اليه التاويل واختلاف الاجتهاد وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف
تاويلا واجتهادا ثم اندفع الى جماعة من العلماء تكلم بعضهم في بعض
وعدم الالتفات اليه حتى انتهى الى كلام ابن معين في الشافعي وقال
انه ما نقم على ابن معين وذكر قول احمد بن يونس ابن معين

الشافعي

الشافعي هو لا يعرفه من جهل شيئا عاداه ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن
ابي ذئب وابراهيم بن سعد في مالك قال وقد تكلم ايضا في مالك
بن عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن زيد بن اسلم ومحمد بن اسحاق
وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد وعابوا اشياء من مذهبه وقد برأه
الله مما قالوا وكان عند الله وجيها قال وما مثل من تكلم في مالك
والشافعي ونظايرهما الا كما قال القائل كناطح صخرة يوما ليوهنها
فلم يضرها واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن جميل
يا ناطح الجبل العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
وقد احسن ابو العتاهية حيث قال

ومن ذا الذي يحمو من الناس سالما ولو ان الناس قال بالظنون وقيل

وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه فانشد

حسد وان رأوك سترت فضلك بما فضلت به النجباء

وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال هو كما قال نصير سلمت وهل حي من الناس سلم

وقال الاسود الدئلي

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم

ثم قال ابن عبد البر فمن اراد قبول قول العلماء الثقات
بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض فان فعل فقد
ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وان لم يفعل ولن يفعل
الا ان هداه الله فليقف عند ما شرطناه ان لا يقبل في الصحيح
العدالة المعلوم بالعلم عنايته قول قائل لا برهان له انتهى
وهو على حسنه غير صاف من القذى والكدر اذ لم يرد فيه على
قوله ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه الا بحجة

وهذا مذهب العلماء جميعا حيث قالوا لا يقبل الجرح الا مفسرا فما الذي زاده عليهم وان ادعى ان كلام التنظير في نظيره والعالم في مثله لا يقبل فينبغي ان لا يؤاخذ باطلاقه بل يقال ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسر في حق من غلبت طاعته معاصيه ومذكوه على جارحيه اذا كان ثم قرينة تدل على ان الحامل على ذلك تعصب مذهبي او تنافس دنيوي كما يكون بين النظراء مثله لا يلتفت الى كلام ابن ابي ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في ابن صالح لانهم ائمة مشهورون فالجارح لهم كالآبي بخبر غريب لوضح توزت الدواعي على نقله فكان القاطع قائما على كذبه وينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقايد واختلوفها بالنسبة للجارح والمجروح وربما خالف الجارح المجروح في العقيد فجرحه لذلك واليه اشار الرافعي بقوله ينبغي ان يكون المذكوه بريا من الشحناء والعصبية في المذهب لئلا يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق كما وقع لكثير من الائمة وقد اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح اليه وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام ومن امثلة قول بعضهم في البخاري تركه ابو زرعة وابو حامد من اجل مسئلة اللفظ فالله اعلم يجوز لاحد ان يقول في البخاري متروك مع ان الحق في مسئلة اللفظ معه اذ لا يستريب عاقل في ان تلفظه في افعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله واما انكارها احد بشاعة لفظها وهذا الذهبي من هذا القبيل لعلم وديانة وعنده عمل اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز الاعتماد عليه قال العلائي الذهبي لا شك في دينه وورعه لكن غلب عليه مذهب

الاثبات ومنافرة التاويل حتى اثر في طبعه انحرافا شديدا عن اهل وميلا الى اهل الاثبات فاذا ترجم احدهم يطنب في وصفه ويبالغ ويتغافل عن غلطاته واذا ذكر احد من الطرف الاخر كالامام الفخر الرازي لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول الطاعنين فيه ويعيد ذلك ويبديه ويعتقده دينا ويعرض عن محاسنه الطافحة واذا ظفر لاحدهم بغلطة ذكرها وكنا فعل في اهل عصره ان لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول الله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقيدة انتهى قال التاج السبكي والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا لكن الحق احق ان يتبع وقد وصل من تعصبه المفرط الى حد يستحي منه واخشى من تعصبه عليه يوم القيمة من الائمة الذين حملوا لنا الشريعة فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقف باشعري لا يبقي ولا يذر والذي ادركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ وعدم ممارسته في علوم الشريعة وكان اذا ترجم احدا من علماء المذاهب الثلاث الحنفية والمالكية والشافعية ومد القلم لترجمته عض عضا مفرطا ثم قوطم الكلام ومزقه ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ وربما ذكر لفظة من الادم لو عقل معناها لم ينطق بها ودائما اتعجب من ذكره في الميذات الفخر الرازي والآمدي في الضعفاء مع انهما لا دراية لهما ولا جرحهما احد ولا ضعفهما فيما ينقلانه من العلوم ثم انا لسنا نقول لا تقبل شهادة سني على بدعي مطلقا بل من يشهد على آخر وهو مخالف له في العقيدة او وجبت مخالفته له فيها يبين للحاكم فيتوقف الى تبين الحال وتقبل شهادة المبتدع لا توجب دفع

الريبة فيجب الفحص والتثبت وقدة لـ ابن الصلاح اماما ابتليا
باصحابها وهما بريئان منهما احمد بن حنبل بالمجسمة وجعفر الصادق
بالرافضة ومما ينبغي ان يتفقد حال الجارح في العلم بالاحكام الشرعية
فربما اصل ظن الحلال حراما والمحمود مذموما فجرح به ومن ثم اوجبوا
التفسير على الشافعي حضرت بمصر مزكيا يجرح رجلا فسئل عن سببه
فقال يبول قائما وفي البحر جرح رجل رجلا وقال طين سطح بطين
على الطريق ومما ينبغي تفقده كما قال ابن دقيق العيد الخلاف الواقع
كثيرا بين السوقية والمحدثين والعامة الكبرى وانما هي في العقايد
المثيرة للتعصب والتنافس على حطام الدنيا وقد وصل حال بعض
المجسمة الى ان كتب شرح مسلم للنووي وحذف منه ما تكلم به على احاديث
الصفات ظانا النووي اشعري والحاصل ان من تكلم في امام استقر
في الاذهان عظمته وتناقلت الرواة مادحه فقد جر الملام لنفسه
لكن لا يقتضي على من عرف عدالته اذا جرح من لم يقبل منه جرحه اياه
بالفسق بل يجوز ان يكون وهما ومن ذا الذي لا يهم وان يكون
مؤولا وان يكون نقله اليه من يراه صادقا وهو يراه نحن كاذبا
ومعنا اصلان نستصحبهما الى ان يتبين خلافهما اصل عدالة المجروح
الذي استقرت عظمته واصل عدالة الجارح فلا يلتفت الى جرحه
ولا يجيبه بجرحه فاحفظه فهو من المهمات وهذا لا يخالف قولهم
والجرح مقدم على التعديل فهم انما عنوا حالة تعارض الجارح والمعدل
فاذا تعارضا لامن جهة الترجيح قدم الجرح وتعارضهما هو ان تحصل
الظن عندهما لان هذا شان المتعارضين اما لو لم يقع استواء
الظن عندهما فلا تعارض بل العمل من قوى الظنين من جرح او
تعديل وفيما نحن فيه لم يتعارضا لان غالبة الظن بالعدالة قائمة

وهنا

وهذا كما ان عدد الجارح اذا كان اكثر قدم الجرح اجماعا اذ لا تعارض و
الحالة هذه ولا يقوله احد بتقديم التعديل لامن قال بتقديمه عند
التعارض ولا غيره وعبارتنا في جمع الجوامع الجرح مقدم ان كان الجارح
اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح اقل وفاقا لـ
ابن شعبان يطلب الترجيح انتهى وفيه زيادة على ما في مختصرات
اصول الفقه فانا نبهنا فيه على الاجماع ولم ينبهوا عليه هلينا مغالة
ابن شعبان وهي غريبة ولم يذكروها واشرنا بقولنا يطلب الترجيح
الى ان النزاع انما هو في حال التعارض لان طلب الترجيح انما هو
في تلك الحالة اذا عرف هذا علم انه ليس كل جرح مقدما وقد عقد
شيخنا الذهبي اصلا في جماعة لا يعبأ بالكلام فيهم بل هم ثقات على
رغم انفه ونختم هذه القاعدة بفائدتين لا تراهما لغيرنا احدهما
ان قولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا انما هو في جرح من ثبت عدالته
واستقرت فاذا اراد رافع رفعها بالجرح قيل له ايت ببرهان
عليه او فيمن لا يعرف حاله لكن ابتدره جارحان وزكيان فيقال
للجارحان فسرا ما رميتماه به اكثر بة انا لا نطلب التفسير من
كل احد بل حيث يحتمل الحال شكا لا خلاف في الاجتهاد والتهمة
يسيرة في الجارح او نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح او
نحوه الى الاعتبار به على الاطلاق بل يكون [illegible] بين اما لو اتفقت
الظنون وانتفت التهم وكان الجارح حبرا من احبار الامة
مبرء من مظان التهمة او كان المجروح مشهورا بالضعف فلا
تلتفت عند جرحه ولا نحوج الجارح الى تفسير بل طلب التفسير منه
لا حاجة اليه فتقبل قول ابن معين في ابراهيم بن شعيب المدني
شيخ روى عنه ابن وهب انه ليس بشيء وفي ابراهيم بن زيد

المدني انه ضعيف وفي حسين بن الفرج انه كذاب وان لم يتبين
الجرح لانه اما مقدم في هذه الصناعة ولا تقبل قوله في الشافعي
ولو فسره وانى بالفاء يضاح لقيام القاطع على انه غير محق بالنسبة اليه
فاعتبر ما اشرنا اليه في ابن معين وغيره واحتفظ بما ذكرناه تنتفع
به في هذا كلام السبكي **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يتوهم في بعض
الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او معرفة من كثرت نعوته كذا
عبر المؤلف قال الكمال ابن ابي شريف ولو عبر بتعددت بدل
كثرت لكان اولى لكن لعل الكثرة في كلامه باز آء الوحدة وهو
خلاف الظاهر المتبادر ومعرفة من كثرت القابه وهو كثير
ومعرفة من اتفق على اسمه واختلف في كنيته وهو كثير وقد
صنف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب يكنى ابا زيد او
ابا محمد وابا خارجة او ابا عبد الله اقوال ومعرفة من اختلف
في اسمه واتفق على كنيته كابي هريرة واختلف في اسمه نحو
ثلاثين قولا ومعرفة من اختلف في اسمه وكنيته معا كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه واسمه صالح او
مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
ومعرفة من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته كائمة المذاهب الاربع
ومعرفة من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير
ابي عبد الله ومعرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى

مسلم بن صبيح ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق
ابراهيم ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين قال المصاحبي
نسبة الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسند هذا الاصل الا علي ابن المديني فانه والده من اهل المدينة
الشريفة وفائدة معرفة نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال انبانا
ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب انبانا ابو اسحق
ليحصل التميز وينتفي الغلط او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران وكابي الدرداء وزوجته ام
ام الدرداء كذلك قال السيوطي وقد رايت في هذا النوع تاليفا
لطيفا واختصرته او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن
انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس
شيخ الربيع والده بل ابو بكر وشيخه انصاري وهو انس بن
مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و
معرفة من نسب الى غير ابيه وفائدته دفع توهم التعدد عند
نسبتهم الى ابائهم كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو وقال المصنف وقد ينسب عمرو
الى كنده وليس من كنده وانما هو بهراني نزل كنده فنسب اليها
فالفوق له ما الفوق لولده وكالحسن بن دينار احد الضعفاء
وهو زوج امه وابوه واصل او الى امه كابن عليه هو
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم امه
اشتهر بها وهي بنت حسان مولاة ابن شيبان وكان لا يحب

ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول اخبرنا اسمعيل
الذي يقال له ابن علية وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته
ام امه وكبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه رباح وسهيل
وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشي الفهري وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين
مغلطاي تصنيفا وذكر النووي في التهذيب انه الف فيه جزاء ولم
نقف عليه او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم لان الراوي قد ينسب
الى مكان او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض عن نزوله الى
ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا فهو خالد بن مهران ظاهر
انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
اي في بني تيم فنسب اليهم وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها فقال له
الحربي سكنها وقال البخاري شهدها وكذا من نسب الى جده
فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد
المذكور فالمحمد بن بشير ومحمد بن السايب بن بشير الاول
ثقة والثاني ضعيف فينسب الرجل فيحصل اللبس وقد وقع
ذلك في الصحيح وغيره وكابي عبيدة بن الجراح فامر عبد الله
واحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وقد يقع اكثر من ذلك وكمحمد بن جعفر بن احمد الذي يقع

كلهم

كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وكلهم فعصر واحد احدهم القطيعي
ابو بكر البغدادي روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل الاصبهاني الثاني
السقطي ابو بكر البصري روى عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم
ايضا الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الراجع
الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب
فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد
يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران بن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي و
الثالث الهذلي بن حصين الصحابي المشهور وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن ابي حبيل وقد يقع
ذلك للراوي ولشيخه مفاتشة قال بعضهم كان الاولى جعل هذا
قبل قوله او يتفق اسم الراوي واسم شيخه الخ ليكون نوعا من قوله
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم الخ ولترجع الاشارة اليه
من ذلك كما هو المناسب وقد جعله كذلك التقي الشمني في شرحه
لنظم والده فالمنخبة كابي على الهذالي قال المضاهد بفتح الهاء
والميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكون الميم واهمال الدال
نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد الحبر
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدني جزءا قلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف

لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا لمن امثلته للبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ووقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي من الكنى والانساب والالقاب كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بانه ان كان مراده بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله ومنهم من جمعها بغير قيد وقد جمعها جماعة من الائمة منهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح الكاف والباء الموحدة ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح الميم وسكون النون

وضم الجيم

وضم الجيم وفتح المثناة ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ولابن رشيد السبتي الرملي صاحب المزيد ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد الياء التحتية ونون وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ومن هذه الجماعة الحافظ محمد الدورقي له لكل منهما كتاب مفرد مستقل ورجاله الكتب الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومنهم من افرد رجال مسانيد الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ومعاجيم الطبراني الثلاثة وغيرذلك ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وهي التي لم يشارك من يسمى بشئ منها غيره فيها وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي بفتح الموحدة التحتية والجيم فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها ممن تعقب عليه ابو عبد الله بن بكر فاستدرك عليه مواضع ليست بمفاريد من ذلك قول صفدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الفاء المعجمة بعدها ال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم اي لعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صفدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه يعني ابن ابي حاتم كذا ذكره الشيخ قاسم وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة

قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره
ابن ابي حاتم يعني الصغد الكوفي واما كون العقيلي ذكره في
الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل
هي من الراوي عنه عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة التحتية والسين المهملة بن عبد الرحمن ومن ذلك
سندر بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة
المفتوحة بوزن جعفر وهو الخصي وهو مولى زنباع بكسر الزاي
المعجمة وسكون النون وتخفيف الموحدة التحتية وعين مهملة
الحذاء بكسر الجيم وذال معجمة مخففة له صحبة ورواية نزيل مصر
والمشهور انه يكنى ابا عبد الله باسم ابيه وهو اسم فرد لم تسم
به غيره فيما نعلم لكن ذكر الجوهري المدني في كتاب الذيل له على
معرفة الصحابة لابن منده بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال
المهملة سندر ابو الاسود وروى له حديثا واحدا فتفهم
بعضهم من ذلك انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في وهمه
انه فرد وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده
وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي بكسر الجيم
وسكون المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة نسبة الى البلد المشهورة
المقابلة للفسطاط بمصر في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي المسمى الاصابة
في معرفة الصحابة مما لا مزيد عليه فليراجعه من اراده وكذا معرفة
الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم ومادة
بلفظ الكنية وقد تقع نسبة الى عاهة او حرفة والعاهة
كالاعمش والاعرج والاعور والضال لقب معاوية بن عبد الكريم

لانه

لانه ضل في طريق مكة وقد صنف في هذا النوع جمع منهم ابن الجوزي
والشيرازي وللجلال السيوطي فيه تاليف وجيز سماه كشف النقاب
عن معرفة الالقاب او حرفة كالبزار وكذا الانساب وهي تارة
تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او ضيعا او سكة
او محاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء والكنى [illegible]
السمعاني في كتاب عظيم في ذلك في مجلدات والف فيه قبله
الوشاطي واختصر ابن الاثير كتاب ابن السمعاني وزاد عليه اشياء
في كتابه سماه اللباب في معرفة الانساب واختصره السيوطي
في كتاب سماه لب الالباب في معرفة الانساب وقد تقع الانسا
القابا كالخالدين القطواني بفتح القاف والطاء والواو وكان كوفيا
ويلقب القطواني وكان يغضب منها اذا قلب بها ومن المهم ايضا معرفة
اسبابه ذكره اي الالقاب والنسب بكسر النون وفتح المهملة جمع
نسبة بكسر النون فسكون الفي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة
الموالي من اعلى وهو الذي معتقهم من العرب صاحبهم ومن اسفل
وهو الذي معتقه محقق لاحرفانه قد ينسب الى القبيلة مواليها
مولاها والظاهر ان الاعلى والاسفل خاص بالرق كما هو
صنيع صنيع التقي الشمني في شرحه لنظم النخبة بالرق
او الحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة والاخوات

كذلك وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج
ومثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة
ابنا مسعود ومن لطيفة ان ثلاثة او اربعة وقعوا في
اسناد واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن محمد بن سيرين عن انس بن
مالك انه عليه السلام قال حجة حقا تعبدا ورقا وذكر طاهر
المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وقد
جعلها المحدثون على مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم
المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ
وهو من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد
الطرق والاسانيد ومن روى ووعى ما يحتاج اليه ثم الحجة
وهو من احاط بثلثمائة الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو
من احاط بجميع الاحاديث المروية وذكره الطبري وبشر كان
في تصحيح النية لانها اصل كل عمل فما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الاخلاص هو النية وخبر انما الاعمال
بالنيات فينبغي ان يبدأ كل منهما بتصحيح نيته في الافادة
والطلب خالصا لله لا لغرض من الاغراض الدنيوية قال حماد
بن سلمة مرح طلب الحديث لغير الله مكروه والتطهر من اغراض
الدنيا فان قصد التوصل بها اليها محظور عظيم وتحسين الخلق
بضمنها ان اخذ النفس بالاداب السنية الفاضلة والاستعانة
الى الله تعالى في حصول التوفيق والتيسير وصدق اللهجة وهو
اساس هذا العلم وينفرد الشيخ بان يسمع بضم اوله وكسر ثالثه

اذا احتيج اليه وان لم يكن في سن فيه التحديث وهو من
خمسين سنة الى ثمانين سنة فمدار الاسماع في الحقيقة على الاحتياج
اليه وان لم يبلغ عشرين سنة فقد حدث البخاري وما في وجهه
شعرة ولا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بالتحديث بل يرشد اليه
اي الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة واذا
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في طريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا اعتراه
التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستملي يقظ وعليه ان يتبع السنة الصحيحة الصريحة ولا يتعصب
لامامه ويورد الحديث بصوت حسن فصيح وينفرد الطالب
بابا بعد ان الشيخ ولا يضجر ويرشد غيره لما سمعه ولا يمنع الافادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه من الحديث تاما ويعتني بالتقييد
والضبط لالفاظ الحديث ويذاكر بمحفوظه غيره ليرسخ في ذهنه
ويسمع ما عند اجل شيخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة
ويقدم الاعلى فالاعلى من الحديث كما تقدم ومن المهم معرفة
سن التحمل والاداء والاصح اعتبار كون سن التحمل بالتمييز
ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين وما دونها فهو حضور هي سمع
على صحة هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في
مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتاهل لذلك قال الشيخ قاسم اشار بقوله الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم
المجالس ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا

الفاسق من ما بنا ولن يلزم خلوف ذا الاداء فقد تعذبته وثبوت
عدالته ويدل لذلك ما في الصحيحين ان جبير بن مطعم لما قدم
في اساري بدر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب بالطور
تحاذاه بعد يسلم منه واما الاجماع فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يفيد ما الاحتياج الى ذلك وانا هل لذلك
قال الشيخ قاسم هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير
حيث قال متى احتيج الى ما عنده جعل له وهو يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وقال ابو خلدة بفتح المعجمة وتشديد اللام
ادرك الخمسين سنة ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك قال قاسم المصنف تقريبا واجيب عنه بان مراده اذا
لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان يكون هناك من يمثل
منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه انتهى قال
الشيخ قاسم فان لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن
مظنة التاهل عند وقال المناوي هذا خصوصه بغير البارع
المطلع من مجرد الاسناد واما البارع فلا فقد حدث مالك
ولد نيف وعشرين سنة وشيوخه احياء وكذا الشافعي وحدث
البخاري ومسلم وابو حاتم الرازي ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل بخلاف المواضع قال
عياض والصواب انه يشكل الجميع لحفاظه على المبتدي وغير العارف
الا ترى انهم اختلفوا في كاة الجنين وكاة امه وقطعه وكذا قوله
عليه السلام ما تركناه صدقة وينقطه ويكتب الناظر في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية قال بعضهم ينبغي ان يكون محل
ذلك اذا كان في الصفحة اليمنى والا فان كان في الصفحة اليسرى

فينبغي

فيتبغي ان يكتب في الحاشية اليسرى الا ان تكون الحاشيتان
سواء والا بان لم يبق في السطر شيء ففي اليسرى يكتب ذلك
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيأ فشيأ وصفة سماعه بان لا يشتغل بما يحل
من نسخ او حديث او نعاس بحيث لا يفهم وصفة اسماعه
كذلك وان يكون ذلك من اصل الذي يسمع فيه او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر فليجزه بالاجازة لما خالفان خالف
وسواء كان الاصل والفرع بيدي الشيخ او القارئ او غيرهما
من الثقات فان كان بيد غير ثقة لم يصح او كان الاصل غير
الموثوق به فليجزه بالاجازة لما خالفه ما لم تكثر المخالفة هذا اذا
لم يكن الشيخ حافظا لما قراه عليه والا فلا وان كان السامع
او المسمع ينسخ حال القراءة فابن المبارك وابو حاتم الرازي
واخرون على صحته وصنفه ابو ابرهيم الحربي وابو اسحاق
الاسفرائني قال ابن الجوزي والاصح انه ان منع الشيخ
ونحوه فهم للمقروء لم يصح والا صح وندحض الدارقطني في حدثنه
املاء وهو ينسخ فقيل له لا يصح سماعك فرد لهم جميع ما املاه
الشيخ عن ظاهر قلب فعجبوا منه وكان المصنف حال الاسماع
ويطالع مع رده على القارئ وكان المنذر كتب في السماع ويعرض
ويزد مع ذلك رد اجيدا وصفة الرحلة فيه حيث يبتدء بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ ويبادر
سماع اصول الاسلام وهي الكتب الستة ويقدم منها البخاري
لارجحيته على غيره كما مر واختصاص صحيحه بمزيد الصفات فسلم الجمهور

الطريق في مكان واحد على كيفية حسنة فاهو فاد وكثرة الحكاية
ومن ثم قال الفقيه فالترمذي لبيانه للمذاهب واشارته
لما في الباب من الاحاديث والحكم عليها فالنسائي السنن الصغرى
لاشارته للعلل وحسن ايراده وقد توقف بعضهم في الحاق ابن
ماجة بهم لكثرة ما فيه من الضعيف بل والموضوع وصفة تصنيفه
بان يتصل له اذا ما هل وذلك يعني ترتيبه اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فاذا شاء رتبه على سوابقهم وان
شاء على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف قال الشيخ قاسم اما الانقطاع
والوقف ونحوهما فحال بعض من يدعي علم هذا الفن انه يتوب عليها
وليس هذا من تقرير ما ذكره او تصنيفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب
ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث بعض سبب الذكر لاجله حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في اوائل شرح العمدة اخرا الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك فكان
راى تصنيف العكبري المذكور وعبارة ابن دقيق العيد شرع

بعض

بعض المتاخرين من اهل الحديث هو لا يدفي انه لم يكن اطلع على
تصنيف العكبري لا يقال قوله شرع ظاهر في ذلك لانا
نقول يحتمل ان مراده ان بعض المتاخرين ممن تقدمه
شرع في تصنيف ولم يتمه فلا دلالة في ذلك على انه من اهل
عصره وصفوان غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
فيما تقدم وهذا الكتاب غالبا اشار به الى انه ترك الاشارة
الى بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم بعض ذلك
مضموما لكلامه وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل محض بل وكثير مما قبلها ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر او متعذر فليس لها ضابط تندرج
تحته فلنرجع لها مبسوطاتها المشار الى كثير منها فيما تقدم
ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق الهادي الى
الصواب لا غيره لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب

اي راجع بالتوبة ۵

وقد انتهى شرح النخبة
والحمد لله وحده
وقد تم نسخ هذه الله
النسخة المباركة
يوم الاحد على يد الحاج محمود الاعرج الشهير
في
١٢٤٣

عفا عنه اللطيف الخبير

شرح النخبة للمناوي
عليه الرحمة

للشاعر الاديب الكامل الاريب الشيخ عباس العذاري الحلي
في الشيخ ابي القاسم آل عبد الرسول عطوان عصره

اعلي يا ذا المكرما ... ت ومن له احسان عاده
وله المعالي البيض ... يشرق وخصال تستجاده
وخلائق كالمسك نش ... ا ان تنشق ارج السياده
وسحاب فضل كم سقى ... من بعد قوما عهاده
وخضم علم ناغت ... ه ماشئين لا تحذر نفاده
فلفضله صعب الحلو ... ل وعنده غدا سهلا قياده
فلكم جلا بهما له ... وسواه ضاة بهما رشاده
ملك لمجياليتبل ... بشاشة تنثر الوفاده
وبنى رواق علا له ... فوق السهى شرفا وشاده
ندب ضعيف قواه ... فضلا فكلت منه تلاده
لو سابقته بنو العلى ... ما قاربوا ابدا جياده
يجري باجنحة النسو ... ر وهم باجنحة الجراده
او طاولوه واين لهم ... ممن له الجوزا وساده
قلبي اليكم سائق ... مدحا لكم والفضل قاده

سنة ١٣٠٢